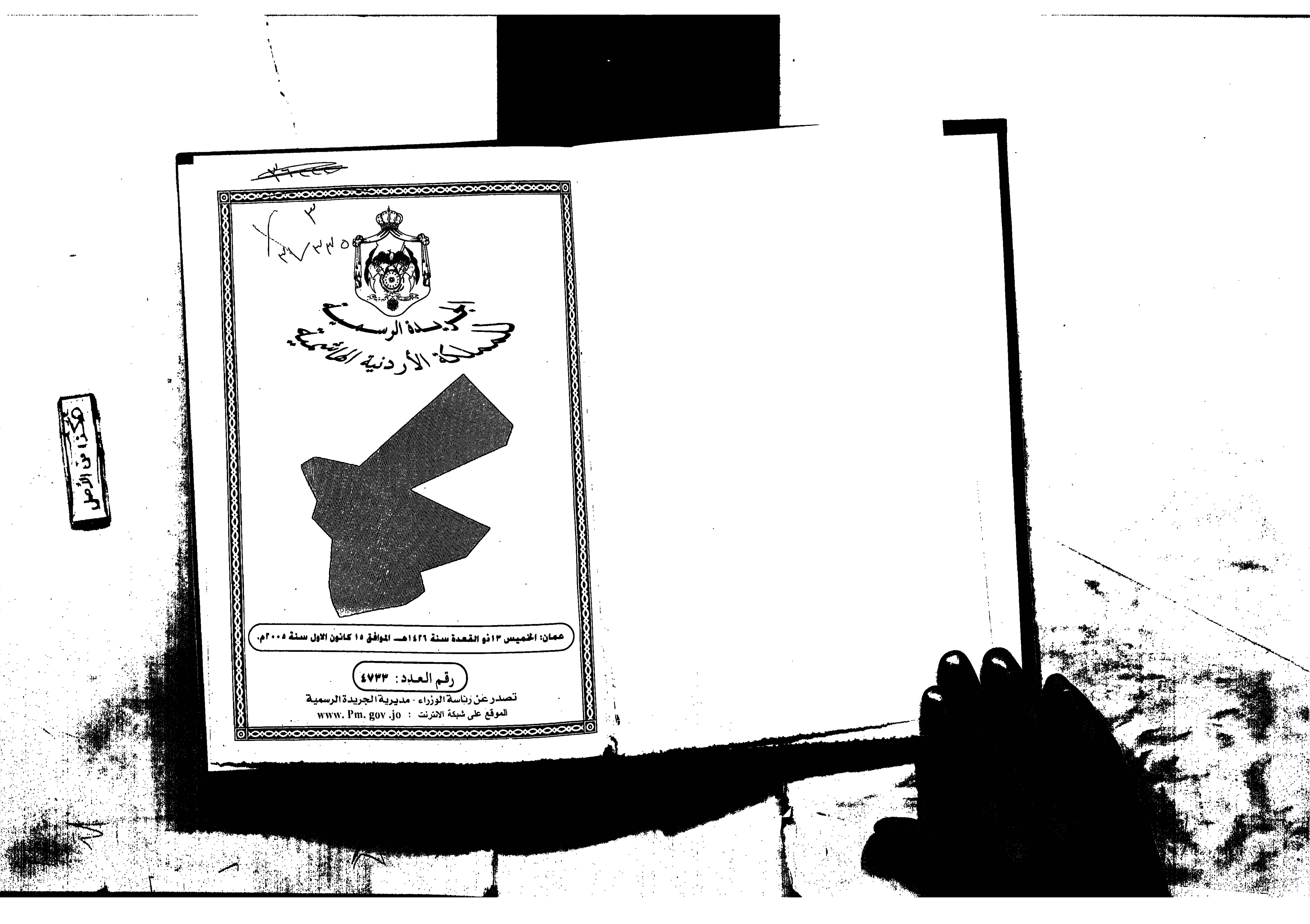
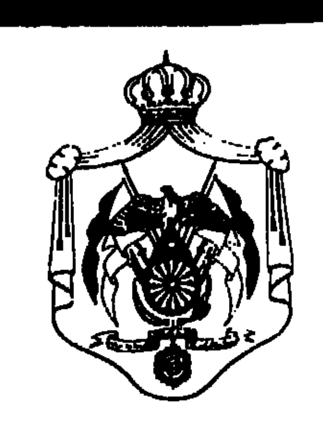


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٢٦هـ الموافق ١٥ كانون الاول سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٣٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٣٣ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥

يتبع ...



القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥

نظام انشاء محكمة بلدية مرج الحمام

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون انشاء محاكم البلديات رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام انشاء محكمة بلدية مرج الحمام لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تنشأ محكمة بلدية في بلدية مرج الحمام ويكون انعقادها في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية .

المادة٣- تكون دائرة اختصاص محكمة بلدية مرج الحمام بلدة مرج الحمام والقرى والعشائر التابعة لها وفقا لنظام التقسيمات الادارية النافذ المفعول .

المادة٤- يلغى أي نص في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٥/١٠/١٨

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير المالية
عادل القضاه

وزير الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الدولة لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الخارجية
فاروق القصراوي

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥

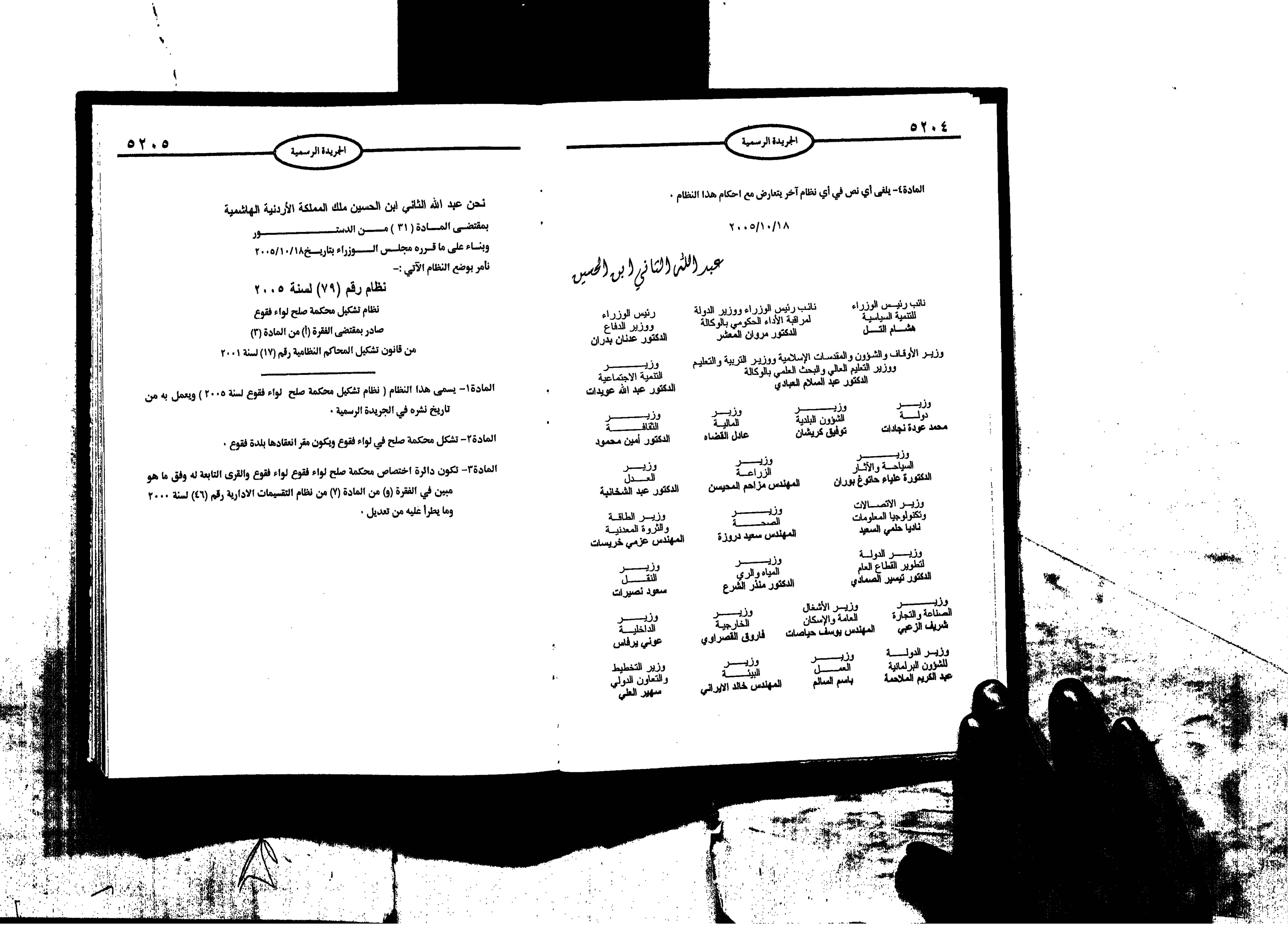
نظام انشاء محكمة بلدية دير ابي سعيد الجديدة

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون انشاء محاكم البلديات رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام انشاء محكمة بلدية دير ابي سعيد الجديدة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تنشأ محكمة بلدية في بلدية دير ابي سعيد الجديدة ويكون انعقادها في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية .

المادة٣- تكون دائرة اختصاص محكمة بلدية دير ابي سعيد الجديدة بلدة دير ابي سعيد الجديدة والقرى والعشائر التابعة لها وفقا لنظام التقسيمات الادارية النافذ المفعول .



المادة٤- يلغى أي نص في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٥/١٠/١٨

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشــام التــل

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
لمراقبة الأداء الحكومي بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيــــر
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزيــــر
دولـــة
محمد عودة نجادات

وزيــــر
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزيــــر
الماليــة
عادل القضاه

وزيــــر
الثقافـــة
الدكتور أمين محمود

وزيــــر
السياحـة والآثـار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيــــر
الزراعــة
المهندس مزاحم المحيسن

وزيــــر
العــدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزيــر الاتصـالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزيــــر
الصحـــة
المهندس سعيد دروزة

وزيــر الطاقــة
والثروة المعدنيــة
المهندس عزمي خريسات

وزيــر الدولــة
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزيــــر
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزيــــر
النقـــل
سعود نصيرات

وزيــــر
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزيــر الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزيــــر
الخارجيــة
فاروق القصراوي

وزيــــر
الداخليـــة
عوني يرفاس

وزيــر الدولـــة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزيــــر
العمـــل
باسم السالم

وزيــــر
البيئـــة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـوزراء بتاريـخ٢٠٠٥/١٠/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

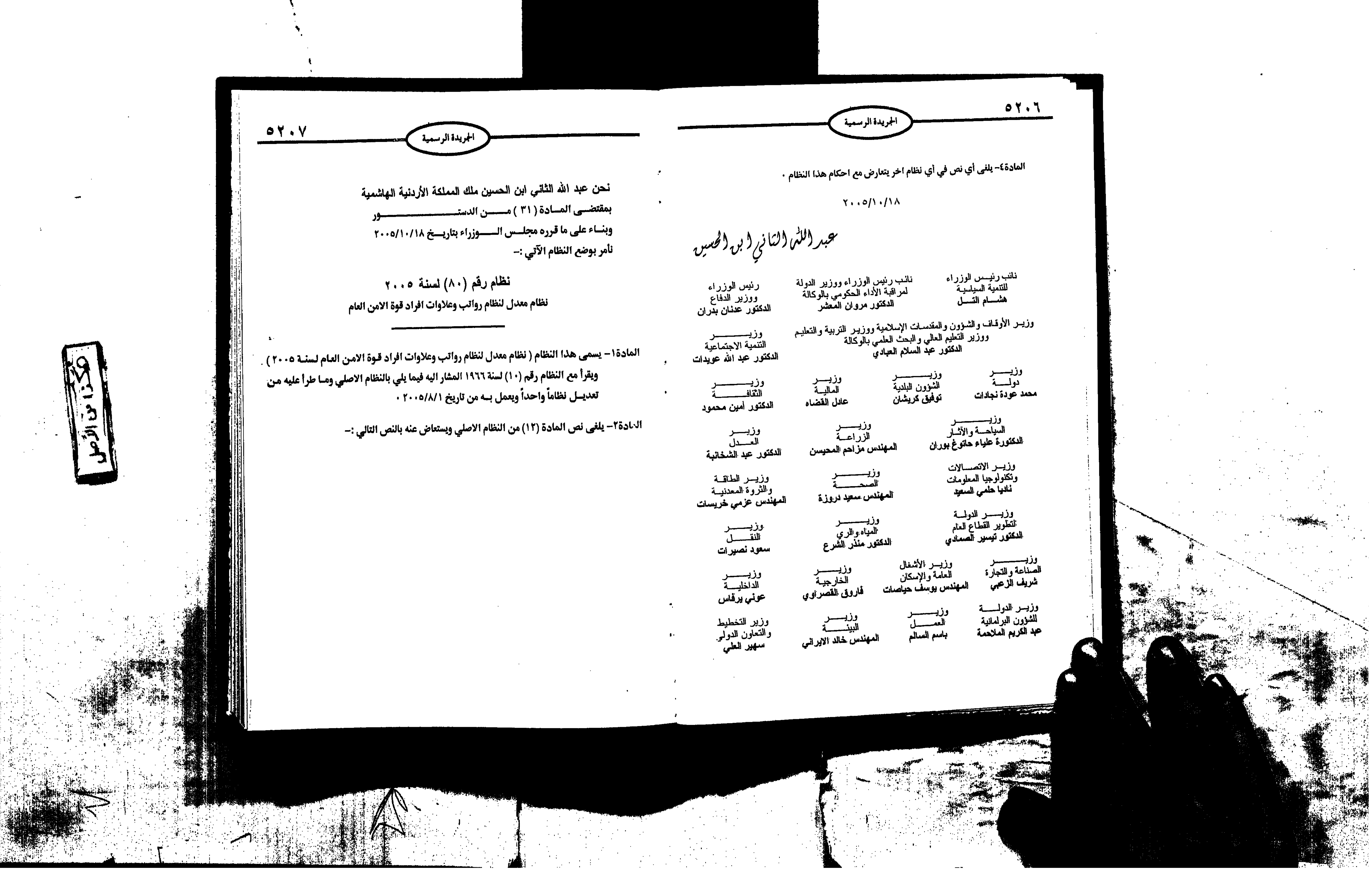
نظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٥

نظام تشكيل محكمة صلح لواء فقوع
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣)
من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح لواء فقوع لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تشكل محكمة صلح في لواء فقوع ويكون مقر انعقادها بلدة فقوع .

المادة٣- تكون دائرة اختصاص محكمة صلح لواء فقوع لواء فقوع والقرى التابعة له وفق ما هو مبين في الفقرة (و) من المادة (٧) من نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ وما يطرأ عليه من تعديل .



المادة٤- يلغى أي نص في أي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٥/١٠/١٨

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
لمراقبة الأداء الحكومي بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير
المالية
عادل القضاه

وزير
الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الدولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير
الخارجية
فاروق القصراوي

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير الدولة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ .

المادة٢- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٢-

مع مراعاة احكام المادة (٢) من هذا النظام ، تصرف لافراد الامن العام من حملة الرتب التالية علاوة اضافية شهرية على النحو التالي :-

الرتبة	فلس	دينار
عميد	٠٠٠	١٤٦
عقيد	٠٠٠	١٢٩
مقدم	٠٠٠	١٣٢
رائد	٠٠٠	١٢٣
نقيب	٠٠٠	١٢٦
ملازم اول	٠٠٠	١٢٤
ملازم ثاني	٠٠٠	١١٩
تلميذ عسكري (مرشح)	٠٠٠	١٠٦
وكيل اول	٠٠٠	١١٨
وكيل او درجة سابعة	٠٠٠	١٢٤
رقيب او درجة سابعة	٥٠٠	١٢٢
عريف او درجة تاسعة	٥٠٠	١٢٤
شرطي سنة خامسة او درجة عاشرة سنة خامسة	٢٥٠	١٢١
شرطي سنة رابعة او درجة عاشرة سنة رابعة	٩٥٠	١٢٠
شرطي سنة ثالثة او درجة عاشرة سنة ثالثة	٦٥٠	١٢٠
شرطي سنة ثانية او درجة عاشرة سنة ثانية	٣٥٠	١٢٠
شرطي سنة اولى او درجة عاشرة سنة اولى	٠٠٠	١٢٠
شرطي مستجد	٠٠٠	١١٣

٢٠٠٥/١٠/١٨

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
لمراقبة الأداء الحكومي بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير
المالية
عادل القضاه

وزير
الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الدولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير
الخارجية
فاروق القصراوي

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير الدولة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥

نظام تعليم الكبار ومحو الامية

صادر بمقتضى الفقرة (ط) من المادة (٦) والمادة (٤٤)
من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تعليم الكبار ومحو الامية لسنة٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
الوزير : وزير التربية والتعليم .
المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء او المنطقة .
المركز : مركز تعليم الكبار ومحو الامية .
اللجنة : لجنة تعليم الكبار ومحو الامية .
الدارس : الشخص الذي يلتحق بصفوف تعليم الكبار ومحو الامية .

المادة٣-أ-تؤلف لجنة تسمى (لجنة تعليم الكبار ومحو الامية) برئاسة امين عام الوزارة للشؤون التعليمية والفنية وعضوية كل من :-

١-مدير ادارة التعليم العام وشؤون الطلبة نائباً للرئيس .
٢-مدير ادارة العلاقات الثقافية والدولية .
٣-مدير ادارة الشؤون القانونية .
٤-مدير ادارة المناهج والكتب المدرسية .
٥-امين سر اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والثقافة والعلوم .
٦-مدير التعليم والثقافة العسكرية .
٧-مدير التعليم العام في الوزارة .
٨- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية برتبة لا تقل عن مدير يسميه وزير التنمية الاجتماعية .
٩- ممثل عن احدى المؤسسات الاجتماعية الخاصة والاهلية يختاره الوزير لمدة سنة .
١٠-اثنين من مديري التربية والتعليم يسميهما الوزير لمدة سنة وبشكل دوري .
١١-رئيس قسم التعليم غير النظامي عضوا ومقررا .

ب-تتولى اللجنة المهام التالية:-

١-رسم السياسة العامة لمراكز تعليم الكبار ومحو الامية واقرار الخطط اللازمة بشأنها .
٢-اقرار البرامج المتعلقة بمراكز تعليم الكبار ومحو الامية وتطوير مناهجها ، بما في ذلك البرامج الموجهة نحو التوعية بأهمية تعليم الكبار ومحو الامية .
٣-التنسيق مع الجهات التي تعمل في ميادين تعليم الكبار ومحو الامية في أي قطاع عام او خاص او اهلي في المملكة ، ومع الهيئات المماثلة في الاهداف والبرامج في الدول العربية والاجنبية والمنظمات الدولية .

ج- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون رئيسها او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين على الاقل .

المادة٤-تقوم الوزارة بفتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الامية وفقا للخطة المقررة ، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

أ-استعمال ابنية الدوائر الحكومية والجمعيات الخيرية والمؤسسات التعليمية الخاصة بالتنسيق مع هذه الجهات .

ب-تكليف المعلمين المؤهلين للتدريس في هذه المراكز من الوزارة ومن المؤسسات الاخرى وقبول المتطوعين لأغراض التدريب .

المادة٥-للوزير تكليف من يراه مناسبا لتقديم خدمة تربوية للمركز .

المادة٦-أ-يتم تصنيف الدارسين في المراكز الى مستويات وذلك باجراء فحص مستوى لهم من قبل المعلمين والمعلمات العاملين في هذه المراكز وفقا للمنهاج المقرر لكل مستوى وبمقتضى اجراءات تحدد تلك المستويات .

ب-تكون مدة الدراسة في مرحلة المبتدئين (١٦) شهرا أي بما يعادل سنتين دراسيتين للوصول الى مستوى الصف الرابع الاساسي .

ج-تكون مدة الدراسة في مرحلة المتابعين (١٦) شهرا أي بما يعادل سنتين دراسيتين للوصول الى مستوى الصف السادس الاساسي .

د-يكون التدريس في المركز لمدة خمسة ايام اسبوعيا وبمعدل ثلاث حصص يوميا .

المادة٧- تنظم الامور المتعلقة باجراء الامتحانات الدراسية في المركز وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٨-أ-يصرف لكل من :-

١-رئيس وعضو اللجنة عن كل جلسة يحضرها (١٠) دنانير ، على ان لا يزيد مجموع ما يستحقه عن (١٠٠) دينار في السنة .

٢-مدير التربية والتعليم الذي يكون في مديريته مركز لتعليم الكبار ومحو الامية مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠) دينار في السنة .

٣-رئيس قسم التعليم غير النظامي في الوزارة (٢٥) ديناراً في الشهر الدراسي الواحد مقابل زياراته التفقدية لمراكز تعليم الكبار ومحو الامية خارج اوقات الدوام الرسمي .

٤-عضو قسم التعليم غير النظامي في الوزارة (٢٠) ديناراً في الشهر الدراسي الواحد مقابل زياراته التفقدية لمراكز تعليم الكبار ومحو الامية خارج اوقات الدوام الرسمي .

٥-المعلم الذي يعمل في المركز دينار وستمائة فلس للحصة الواحدة .

٦-المشرف التربوي ديناران عن كل زيارة اشرافية للمركز الواحد تتم خارج اوقات الدوام الرسمي ، على ان لا يزيد ما يستحقه على (٢٠)ديناراً في الشهر الدراسي الواحد .

٧-السائق الذي يعمل في برنامج تعليم الكبار ومحو الامية خارج اوقات الدوام الرسمي (١٥) ديناراً في الشهر الدراسي الواحد .

٨-الآذن الذي يعمل في برنامج تعليم الكبار ومحو الامية خارج اوقات الدوام الرسمي (١٠) دنانير في الشهر الدراسي الواحد .

٩-المشرف على عرض الافلام التثقيفية في المركز خارج اوقات الدوام الرسمي دينار ونصف الدينار عن كل عرض على ان لا يزيد على (١٥) ديناراً في الشهر الدراسي الواحد .

١٠-مسؤول التعليم غير النظامي في المديرية ديناران عن كل زيارة ادارية للمركز الواحد تتم خارج اوقات الدوام الرسمي ، على ان لا يزيد ما يستحقه على (٢٠) ديناراً في الشهر الدراسي الواحد .

ب-اذا استحق شخص اكثر من مكافأة بموجب احكام هذا النظام فيتقاضى المكافأة الاعلى .

المادة٩- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .





المادة١٠- يلغى (نظام تعليم الكبار ومحو الامية) رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٠ وما طرأ عليه من تعديلات .

٢٠٠٥/١٠/٢٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشام التل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير
المالية
عادل القضاه

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير الدولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير
الخارجية
فاروق القصراوي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير
الصناعة والتجاره
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥

نظام صندوق الدعوة

صادر بمقتضى المادة (٣٣) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الدعوة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية النافذ المفعول .
الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
المجلس : مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الصندوق : صندوق الدعوة المنشأ بمقتضى المادة (٣٣) من القانون .
مجلس الامناء : مجلس امناء الصندوق المؤلف بموجب احكام هذا النظام .
الرئيس : رئيس مجلس الامناء .
الامين العام : امين عام الوزارة .

اللجنة : لجنة ادارة الصندوق .
المدير : مدير الصندوق .
الامام : الشخص الذي يكلف رسميا بالامامة في المساجد على حساب الصندوق .
الداعية : الشخص الذي يوفد رسميا لاعطاء محاضرات ومواعظ في المساجد والمراكز الاسلامية خارج المملكة وفقا لاحكام هذا النظام .
القارئ : الشخص الذي يوفد رسميا لقراءة القرآن الكريم في المساجد والمراكز الاسلامية خارج المملكة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣-أ-يتولى الصندوق تحقيق الاهداف المنصوص عليها في القانون .
ب-يكون مركز الصندوق الرئيسي في عمان وللوزارة فتح فروع له في المحافظات والالوية اذا اقتضت الحاجة ذلك .

المادة٤-أ-يكون للصندوق مجلس امناء برئاسة الوزير وعضوية كل من:-
١-الامين العام نائبا للرئيس .
٢-مدير عام صندوق الزكاة .
٣-مساعد الامين العام لشؤون الدعوة والتوجيه الاسلامي .
٤-خمسة اشخاص من المهتمين بالشؤون الاسلامية ، يختارهم المجلس بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين .
ب-يتولى مجلس الامناء المهام والصلاحيات التالية:-
١-وضع الخطط والبرامج لتحقيق اهداف الصندوق والاشراف على تنفيذها .
٢-اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق ورفعه الى المجلس لاقراره .
٣-اجراء الاتصالات مع المحسنين داخل المملكة وخارجها لتقديم التبرعات للصندوق .

٤-دراسة التقرير السنوي عن اعمال الصندوق واقراره .
٥-وضع اسس الصرف والانفاق من الصندوق ورفعها الى المجلس لاقرارها .
٦-وضع التعليمات اللازمة لادارة الصندوق ورفعها الى المجلس لاقرارها .
ج-يجتمع مجلس الامناء بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضائه على الاقل .

المادة٥-يجوز منح عضوية فخرية في مجلس الامناء لبعض الاشخاص المهتمين بالشؤون الاسلامية من خارج المملكة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

المادة٦-أ- يختار الوزير من بين موظفي الوزارة مديراً للصندوق .
ب-يتكون الجهاز الاداري للصندوق من عدد من موظفي الوزارة يتم اختيارهم بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

المادة٧-أ- تؤلف اللجنة برئاسة الامين العام وعضوية كل من المدير المالي ومدير شؤون الموظفين ومدير الوعظ والارشاد ومدير الصندوق في الوزارة وتخضع قرارات اللجنة لتصديق الرئيس .
ب- تتولى اللجنة تكليف الائمة والخطباء والمدرسين في المساجد على ان تتم مراعاة احكام نظام الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد النافذ المفعول .

المادة٨- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-
أ- الاشراف على حسن سير العمل في الصندوق ومتابعة سائر شؤونه والانشطة الخاصة به .

ب- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق وخططه وبرامجه ورفعه الى مجلس الامناء .

ج- اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق ورفعه لمجلس الامناء .

د- أي مهام اخرى يكلفه بها الرئيس او الامين العام .

المادة٩-أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

١- ما يخصص من دعم للصندوق في الموازنة العامة او في موازنة الوزارة .

٢- التبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

ب- يكون للصندوق حساب خاص تقيد فيه الواردات والنفقات وفقا للاصول والاجراءات المالية المعمول بها في الوزارة .

ج- يفتح للصندوق حساب في احد البنوك غير الربوية تودع فيه اموال الصندوق ويتم السحب منه وفق الاصول والاجراءات المالية المعمول بها في الوزارة .

المادة١٠-أ- يتم التكليف بالامامة والخطابة والتدريس في المساجد التي لا يوجد فيها ائمة وتعطى الاولوية للمتقاعدين من ملاك الوزارة والمتقاعدين المدنيين والعسكريين على ان لا يؤثر ذلك على رواتبهم التقاعدية .

ب- يتم تكليف مدرسات من حملة المؤهلات الشرعية على حساب الصندوق للتدريس في المساجد .

المادة١١-أ-تحدد المكافأة الشهرية للائمة المكلفين على حساب الصندوق بتعليمات يصدرها المجلس على ان تؤخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمية .

ب-تحدد المكافأة على الخطبة الواحدة او الدرس الواحد للخطباء والمدرسين بتعليمات يصدرها المجلس على ان تؤخذ بعين الاعتبار المؤهلات العليمة للخطيب او المدرس .

المادة١٢- يتم ايفاد الدعاة والقراء الى خارج المملكة بقرار من اللجنة بعد التنسيق مع الجهة الموفد اليها ، ويتم تنظيم عقد بين الصندوق والداعية او القارئ يبين فيه شروط الايفاد ومدته وحقوق الداعية او القارئ الموفد والالتزامات المترتبة لاي منهم على الصندوق .

المادة١٣- تطبق احكام قانون العمل المعمول به على المكلفين على حساب الصندوق باستثناء المكلفين بالخطابة او التدريس لقاء مكافأة عن الخطبة او الدرس الواحد .

المادة١٤- تسري احكام قانون الضمان الاجتماعي على المكلفين على حساب الصندوق ويتولى الصندوق تسديد التزامات صاحب العمل عنهم ويقتطع الاشتراك الشهري من مكافآتهم باستثناء المكلفين بالخطابة او التدريس لقاء مكافأة عن الخطبة او الدرس الواحد .

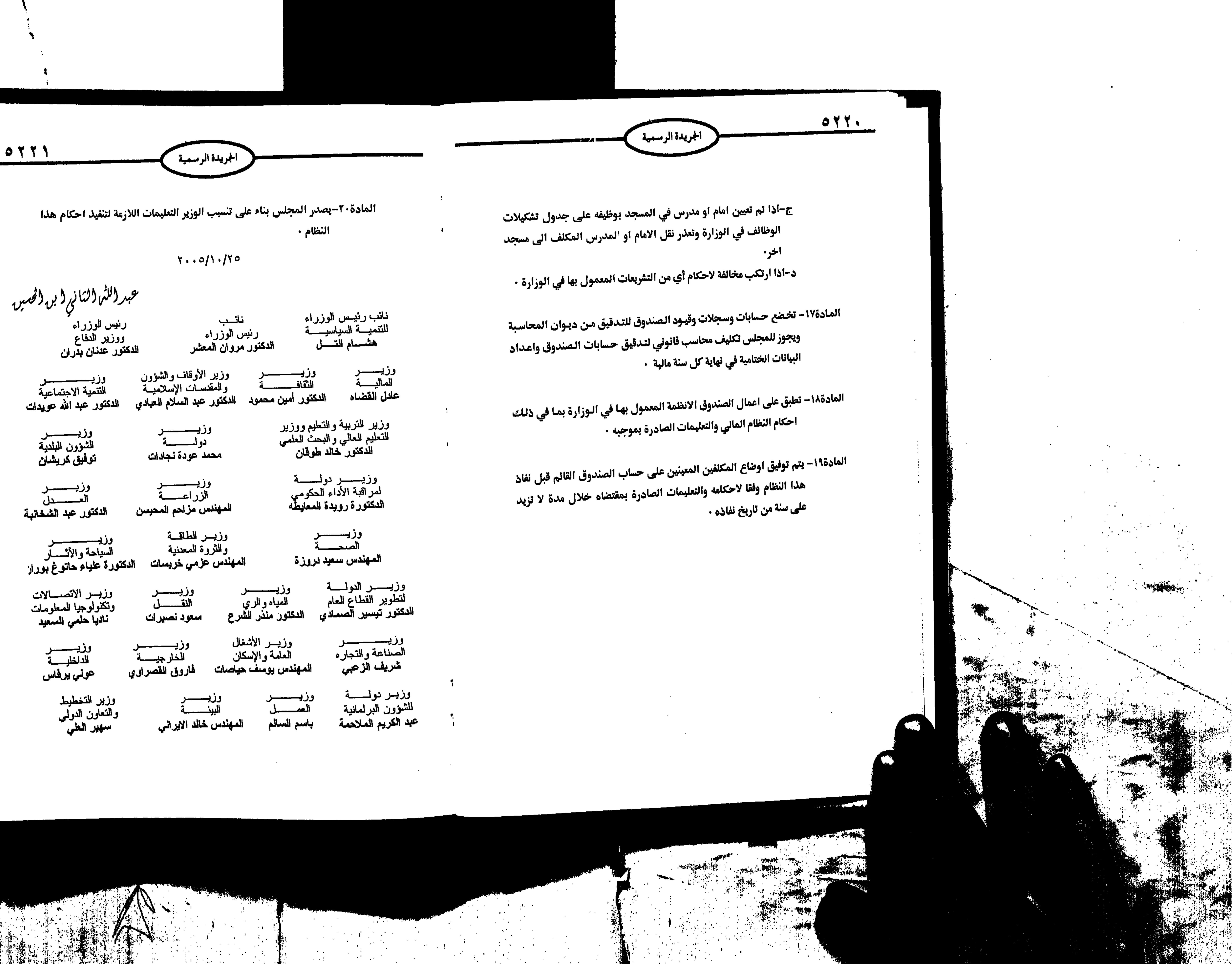
المادة١٥- تطبق احكام نظام التأمين الصحي المدني المعمول به في الوزارة على المعينين على حساب الصندوق ويقتطع بدل الاشتراك الشهري المقرر من مكافآتهم باستثناء المكلفين بالخطابة او التدريس لقاء مكافأة عن الخطبة او الدرس الواحد او المتقاعدين المشتركين في التأمين الصحي المدني او العسكري .

المادة١٦- ينتهي تكليف الامام او المدرس المعين على حساب الصندوق بقرار من الامين العام في أي من الحالات التالية :-

أ-بناء على طلبه .

ب-اذا تغيب عن عمله لمدة متواصلة تزيد على عشرة ايام دون عذر يقبله المدير .





ج-اذا تم تعيين امام او مدرس في المسجد بوظيفه على جدول تشكيلات الوظائف في الوزارة وتعذر نقل الامام او المدرس المكلف الى مسجد اخر.

د-اذا ارتكب مخالفة لاحكام أي من التشريعات المعمول بها في الوزارة .

المادة١٧- تخضع حسابات وسجلات وقيود الصندوق للتدقيق من ديوان المحاسبة ويجوز للمجلس تكليف محاسب قانوني لتدقيق حسابات الصندوق واعداد البيانات الختامية في نهاية كل سنة مالية .

المادة١٨- تطبق على اعمال الصندوق الانظمة المعمول بها في الوزارة بما في ذلك احكام النظام المالي والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة١٩- يتم توفيق اوضاع المكلفين المعينين على حساب الصندوق القائم قبل نفاذ هذا النظام وفقا لاحكامه والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذه .

المادة٢٠-يصدر المجلس بناء على تنسيب الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٥/١٠/٢٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشام التل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير
المالية
عادل القضاه

وزير
الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير دولة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
الصناعة والتجاره
شريف الزعبي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير
الخارجية
فاروق القصراوي

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥
نظام البرامج الوقفية الخيرية
صادر بمقتضى المادة (٣١) من
قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام البرامج الوقفية الخيرية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
المجلس : مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الامين العام : امين عام الوزارة .
المؤسسة : مؤسسة تنمية أموال الاوقاف .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .
مجلس الادارة : مجلس ادارة البرامج الوقفية الخيرية المؤلف بموجب احكام هذا النظام .

البرنامج : أي نشاط يتعلق بجهات البر الخيرية الموقوف عليها وفق شروط الواقفين .

المادة٣- تنشأ في الوزارة البرامج التالية :-
أ- برنامج الانفاق على المساجد .
ب- برنامج الرعاية الصحية .
ج- برنامج التعليم .
د- برنامج مساعدة المحتاجين .
هـ- البرنامج العام .

المادة٤-أ- يؤلف في الوزارة مجلس يسمى (مجلس ادارة البرامج الوقفية الخيرية) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-
١- الامين العام نائباً للرئيس .
٢- مدير عام صندوق الزكاة .
٣- المدير العام.
٤- المدير المالي في الوزارة .
٥- مديري البرامج في الوزارة .

ب- يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات التالية :-
١- وضع السياسة العامة للبرامج واعداد الخطط اللازمة لتنفيذها .
٢- اعداد الموازنة السنوية والبيانات الختامية والميزانية العمومية لكل برنامج وعرضها على المجلس لاقرارها .
٣- اعتماد مكتب محاسب قانوني لتدقيق حسابات البرامج وتحديد اتعابه وشروط التعاقد معه .
٤- اقرار الخطة الاعلامية للبرامج الوقفية .
٥- تحديد اسس الوقف النقدي للبرامج وشروطه .

ج- يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضائه على الاقل .

المادة٥- تتكون واردات كل برنامج مما يلي :-
أ- ريع الاوقاف الخيرية الخاصة به وفق شروط الواقفين .
ب- ريع الاوقاف المنقولة التي تقدم اليه .
ج- ريع الانشطة والمشاريع الاستثمارية التي يتم تحويلها اليه وفقاً لاحكام المادتين (١٣) و (١٤) من هذا النظام .

المادة٦- مع مراعـاة شروط الواقفين ، تنفق واردات برنامج الانفاق على المساجـد وفق ما يلي :-
أ- بناء المساجد الجديدة في الاماكن التي لا يوجد فيها مساجد ، او المساعدة في تمويل بنائها .
ب- ترميم المساجد الاثرية والقديمة وصيانتها .
ج- تأمين المستلزمات الضرورية للمساجد القائمة .
د- رعاية العاملين في المساجد .
هـ- العناية بمكتبات المساجد وتزويدها بالكتب والمراجع وخاصة الدينية منها .

المادة٧- مع مراعـاة شروط الواقفين ، تنفق واردات برنامج الرعاية الصحية وفق ما يلي :-
أ- المساعدة في معالجة المرضى الفقراء .
ب- انشاء المراكز الصحية لمعالجة المرضى الفقراء وتشغيلها وادارتها .
ج- تقديم الاجهزة الطبية المساعدة للعجزة والمرضى من الفقراء والمحتاجين .
د- تقديم الرعاية الصحية للفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة .

المادة٨- مع مراعـاة شروط الواقفين ، تنفق واردات برنامج التعليم وفق ما يلي :-
أ- مساعدة طلبة العلم الفقراء في المدارس والمعاهد والجامعات .
ب- دعم دور القرآن الكريم واقامة مسابقات في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده .
ج- المساعدة في تمويل المدارس الشرعية .

المادة٩- مع مراعـاة شروط الواقفين ، تنفق واردات برنامج مساعدة المحتاجين بالتنسيق مع صندوق الزكاة وفق ما يلي :-
أ- تقديم مساعدات نقدية وعينية للفقراء والمحتاجين .
ب- تأهيل الفقراء والمحتاجين لمساعدتهم على تأمين مصدر دخل لهم .
ج- كفالة الايتام الفقراء ورعايتهم .
د- رعاية الفقراء من المسنين .
هـ- رعاية الفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة .
و- انشاء دور الرفادة (التكايا) او دعمها .

المادة١٠- تنفـق واردات البرنامج العـام على البرامج المـشار اليها في المادة (٣) من هذا النظام وعلى أي جهة بر اخرى حسب شروط الواقفين وفق الموازنة التقديرية التي يقرها المجلس .

المـادة١١-أ- تقـوم الـوزارة بفـتح حساب خـاص لكـل برنـامج تقيد فيـه واردات البرنـامج ونفقاته .
ب- لا يجـوز الانفـاق علـى أي برنـامج الا ضـمن بنـود الموازنـة التقديريـة ووفقـا للـواردات المتحققـة علـى ان يؤخـذ بعـين الاعتبـار كلفـة الـصيانة الدوريـة للعقارات الموقوفة على البرنامج .



المادة١٢-أ- للمجلس بناء على تنسيب الوزير تأليف مجلس امناء لكل برنامج على ان لا يتجاوز عدد اعضائه تسعة نصفهم على الاقل من موظفي الوزارة وباقي الاعضاء من المحسنين وخاصة الواقفين .

ب- يتولى مجلس الامناء المهام التالية:-

١- التشجيع على الوقف الخيري واحياء سنة الوقف في المجتمع .

٢- التعريف بالبرنامج واستقطاب اوقاف جديدة له .

٣- التنسيب لمجلس الادارة بالموافقة على اقامة مشاريع يتم تمويلها عن طريق الوقف النقدي ووفق صيغ لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

المادة١٣-يجوز لمجلس امناء أي برنامج قبول طلبات اهل الخير لاقامة مشاريع وقفية استثمارية تتفق مع اهداف البرنامج على ان يسجلها وقفا خيريا وتتولى المؤسسة ادارتها وتنميتها وتحويل صافي ريعها في نهاية كل سنة الى حساب البرنامج .

المادة١٤- تقوم المؤسسة باستثمار الاراضي الوقفية الاستثمارية الخاصة بالبرامج واقامة مشاريع عليها وتتولى تسديد كلفة تمويل كل مشروع من وارداته لحين السداد التام وبعد ذلك تحول الواردات الى حساب البرنامج الخاص بالمشروع حسب شروط الواقفين .

المادة١٥- تقوم الوزارة في بداية كل سنة بنشر الميزانية العمومية والبيانات الختامية للبرامج مع تقارير مجلس الامناء لكل برنامج وتقرير مجلس الادارة وتقرير المحاسب القانوني في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل لاطلاع المواطنين عليها ولبيان اثر الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة .

المادة١٦- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات المتعلقة بإدارة البرامج والتعليمات المالية وصلاحيات واسس وشروط الانفاق من وارداتها بما لا يتعارض مع احكام النظام المالي المعمول به والتعليمات الصادرة بموجبه .

٢٠٠٥/١٠/٢٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشام التل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير
المالية
عادل القضاه

وزير
الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير دولة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
الصناعة والتجاره
شريف الزعبي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير
الخارجية
فاروق القصراوي

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤
الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

لاهاي، ٢٦ مارس/ آذار ١٩٩٩

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠٠) تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ لحماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح بصيغتها التالية:**

* * * * *

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة الى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد،

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها،

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكّنها من المشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية،

وتضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ينبغي أن تجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي،

وتؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:



الفصل الأول
مقدمة

<u>المادة ١ تعاريف</u>

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بـ "الطرف" الدولة الطرف في هذا البروتوكول؛

(ب) يقصد بـ "الممتلكات الثقافية" الممتلكات الثقافية كما عُرِّفت في المادة ١ من الاتفاقية؛

(جـ) يقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في لاهاي يوم ١٤ مايو/ أيار ١٩٥٤؛

(د) يقصد بـ "الطرف السامي المتعاقد" الدولة الطرف في الاتفاقية؛

(هـ) يقصد بـ "الحماية المعززة" نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من هذا البروتوكول؛

(و) يقصد بـ "الهدف العسكري" إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاما فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة؛

(ز) يقصد بـ "غير المشروع" ما يتم بالإكراه أو بغير ذلك من وسائل انتهاك القواعد واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي للأرض المحتلة أو بموجب القانون الدولي؛

(ح) يقصد بـ "القائمة" القائمة الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧؛

(ط) يقصد بـ "المدير العام" المدير العام لليونسكو؛

(ي) يقصد بـ "اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ك) يقصد بـ "البروتوكول الأول" بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤.

<u>المادة ٢ العلاقة بالاتفاقية</u>

يكمّل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول.

<u>المادة ٣ نطاق التطبيق</u>

١ – بالإضافة الى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وفي الفقرة ١ من المادة ٢٢.

٢ – عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقاتهم المتبادلة. كما يكونون مرتبطين بهذا البروتوكول في علاقاتهم بدولة طرف في النزاع وليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول وما دامت تطبق تلك الأحكام.

المادة ٤ العلاقة بين الفصل الثالث وأحكام أخرى من الاتفاقية وبين هذا البروتوكول

تطبّق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال:

(أ) بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول،

(ب) بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية باستثناء أنه، فيما يخص العلاقة بين الأطراف في هذا البروتوكول، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة.

الفصل الثاني

أحكام عامة بشأن الحماية

المادة ٥ صون الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار المتوقعة لنزاع مسلح عملا بالمادة ٣ من الاتفاقية – حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

المادة ٦ احترام الممتلكات الثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:

(١) تلك الممتلكات الثقافية قد حولت: من حيث وظيفتها، الى هدف عسكري،

(٢) ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف،

(ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة،

(جـ) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك،

(د) في حالة هجوم يتم بناء على قرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (أ)، ينبغي إعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.

المادة ٧ الاحتياطات أثناء الهجوم

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع الى:

(أ) بذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن؛

(جـ) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛

(د) إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

(١) أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛

(٢) أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

المادة ٨ الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية

تقوم أطراف النزاع الى أقصى حد مستطاع، بما يلي:

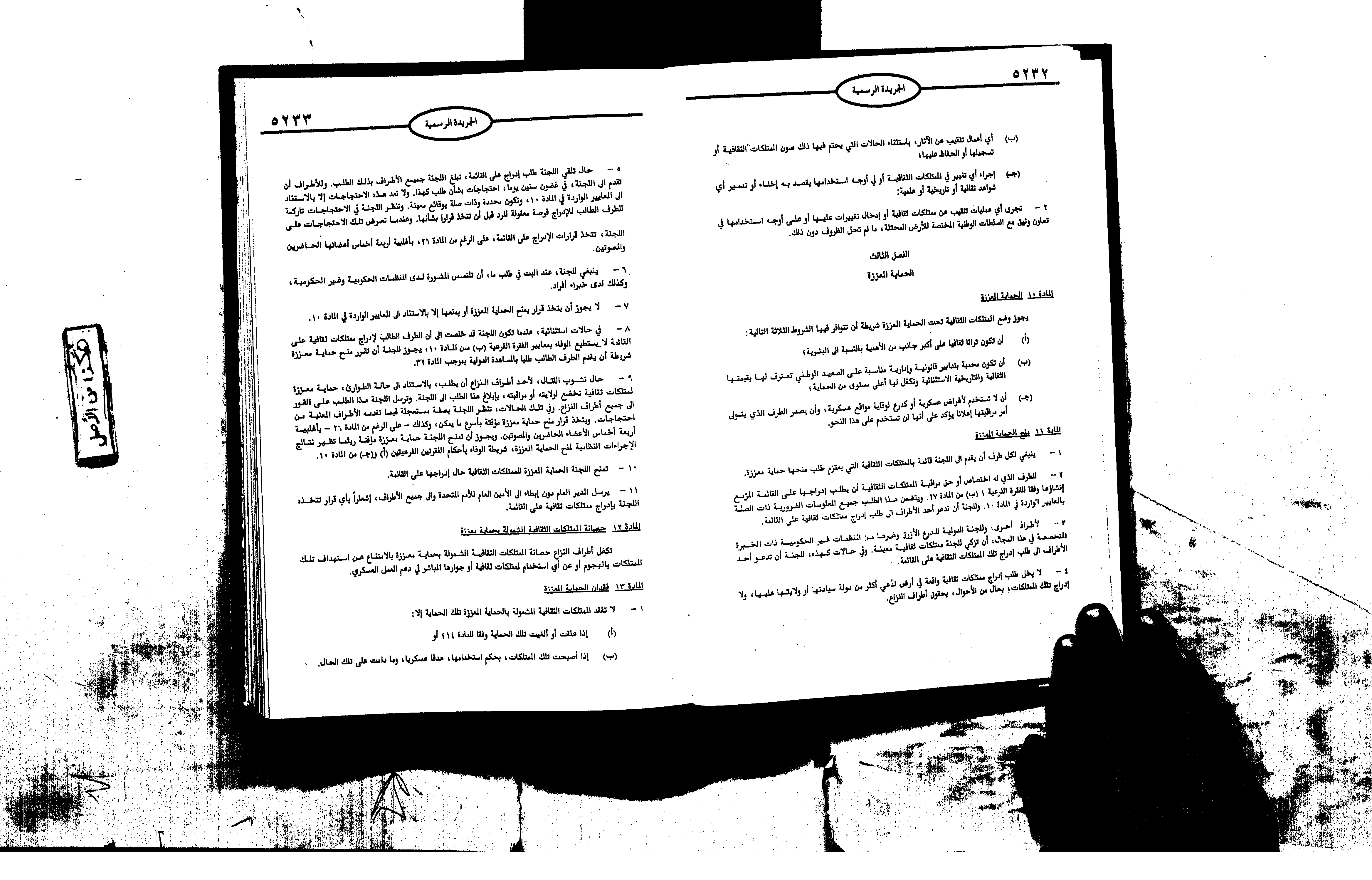
(أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها؛

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

المادة ٩ حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة

١ – دون إخلال بأحكام المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أرض طرف آخر أو جزءاً من أرضه، فيما يتعلق بالأرض المحتلة:

(أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها؛



(ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها؛

(جـ) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية:

٢ - تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأرض المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

الفصل الثالث

الحماية المعززة

المادة ١٠ الحماية المعززة

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

(أ) أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة الى البشرية؛

(ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛

(جـ) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

المادة ١١ منح الحماية المعززة

١ - ينبغي لكل طرف أن يقدم الى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يعتزم طلب منحها حماية معززة.

٢ - للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢٧. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة ١٠. وللجنة أن تدعو أحد الأطراف الى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

٣ - لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة. وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف الى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

٤ - لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أرض تدّعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

٥ - حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب. وللأطراف أن تقدم الى اللجنة، في غضون ستين يوما، احتجاجات بشأن طلب كهذا. ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد الى المعايير الواردة في المادة ١٠، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة. وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرارا بشأنها. وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة ٢٦، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

٦ - ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.

٧ - لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد الى المعايير الواردة في المادة ١٠.

٨ - في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت الى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلبا بالمساعدة الدولية بموجب المادة ٣٢.

٩ - حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد الى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب الى اللجنة. وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور الى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات. ويتخذ قرار بمنح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك - على الرغم من المادة ٢٦ - بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(جـ) من المادة ١٠.

١٠ - تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

١١ - يرسل المدير العام دون إبطاء الى الأمين العام للأمم المتحدة والى جميع الأطراف، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

المادة ١٢ حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة

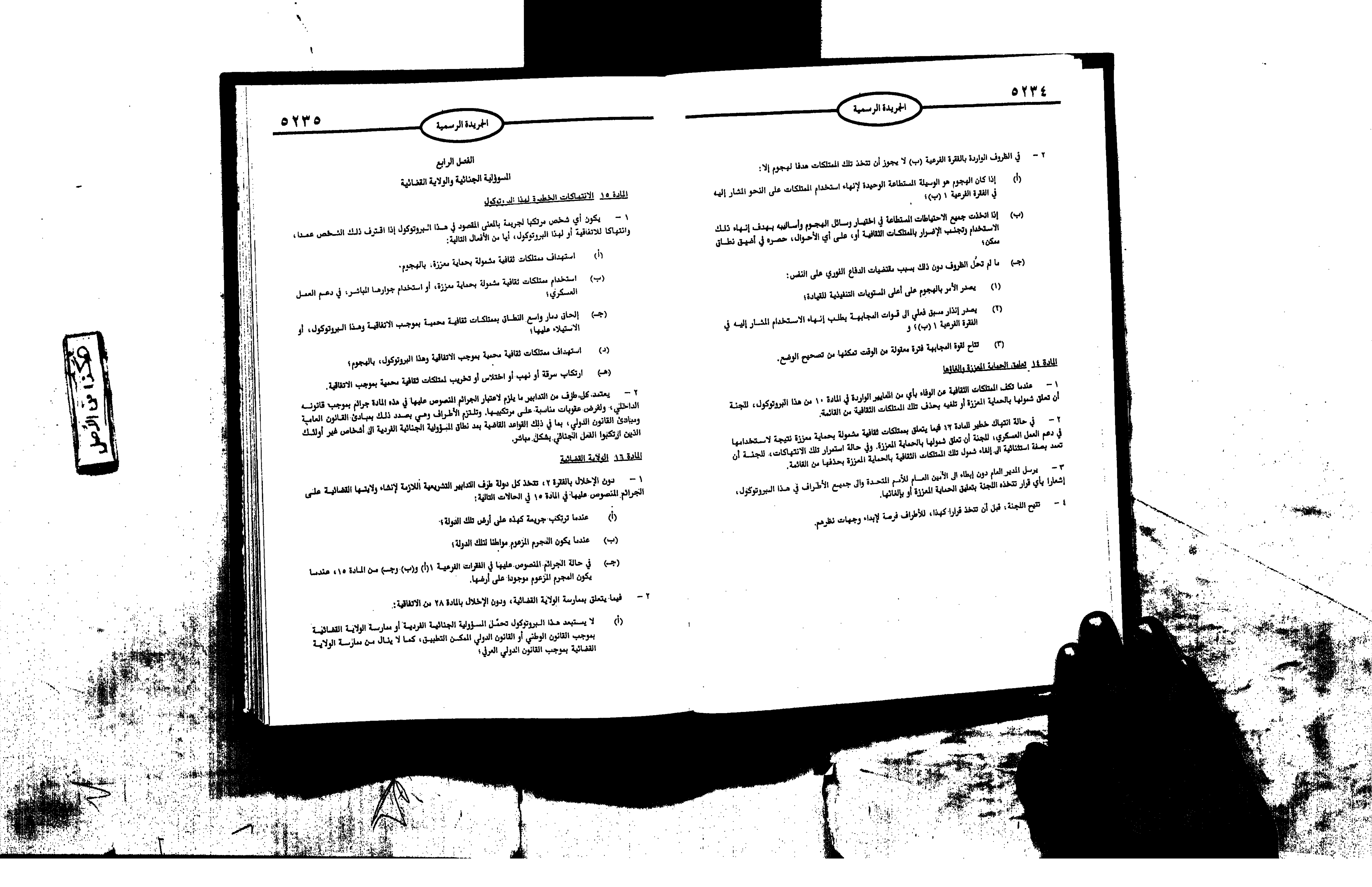
تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

المادة ١٣ فقدان الحماية المعززة

١ - لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

(أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقا للمادة ١٤؛ أو

(ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفا عسكريا، وما دامت على تلك الحال.



٢ – في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفا لهجوم إلا:

(أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب)؛

(ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن؛

(جـ) ما لم تحُل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

(١) يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة؛

(٢) يصدر إنذار مسبق فعلي الى قوات المجابهة يطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب)؛ و

(٣) تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

المادة ١٤ تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها

١ – عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.

٢ – في حالة انتهاك خطير للمادة ١٢ فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة. وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية الى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.

٣ – يرسل المدير العام دون إبطاء الى الأمين العام للأمم المتحدة والى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعارا بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها.

٤ – تتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قرارا كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

الفصل الرابع

المسؤلية الجنائية والولاية القضائية

المادة ١٥ الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول

١ – يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا، وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أيا من الأفعال التالية:

(أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم،

(ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري؛

(جـ) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها؛

(د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم؛

(هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

٢ – يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية الى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

المادة ١٦ الولاية القضائية

١ – دون الإخلال بالفقرة ٢، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥ في الحالات التالية:

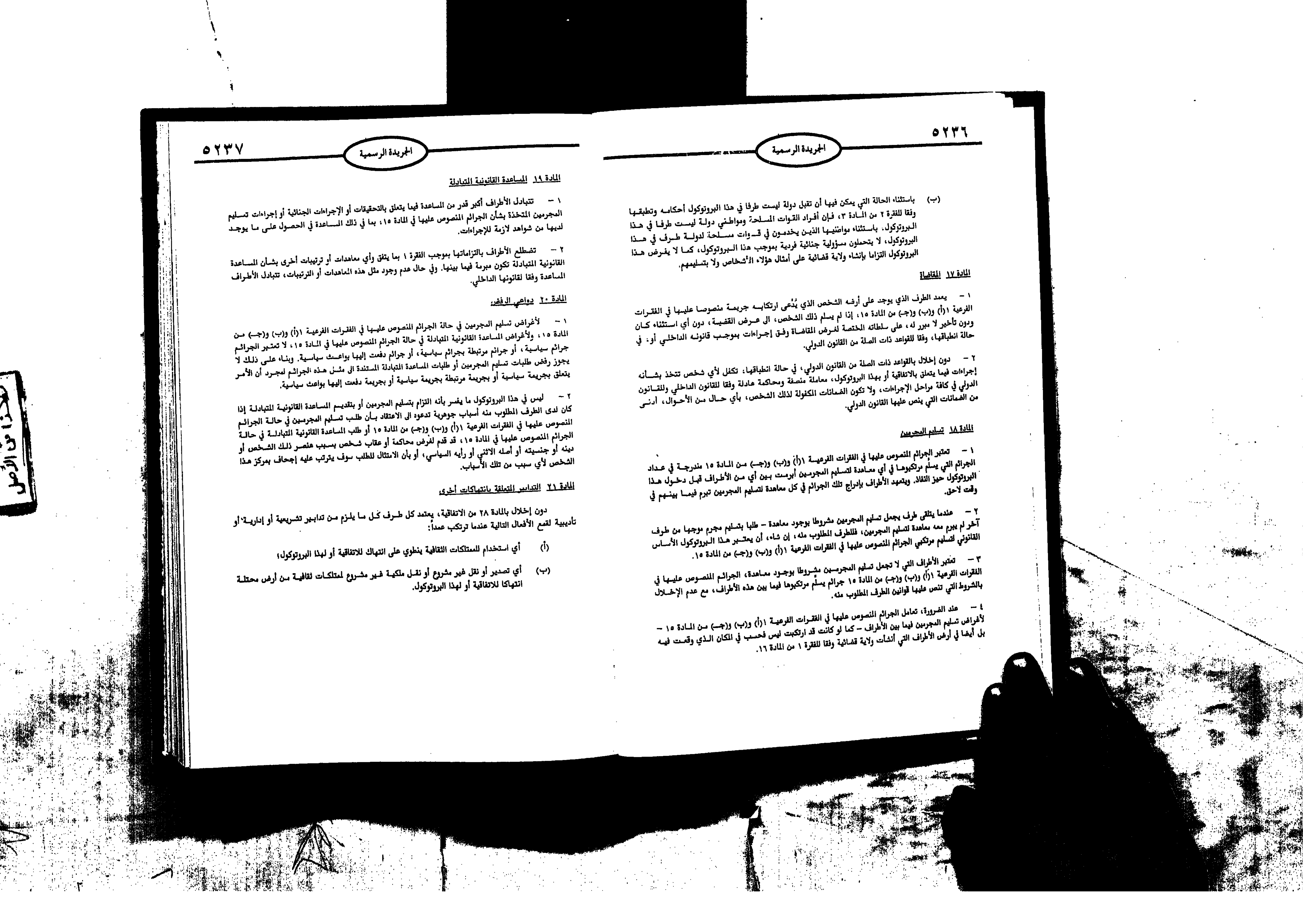
(أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أرض تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة؛

(جـ) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أرضها.

٢ – فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية:

(أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمّل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي؛



(ب) باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها
وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفا في هذا
البروتوكول. باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا
البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا
البروتوكول التزاما بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

<u>المادة ١٧</u> <u>المقاضاة</u>

١ – يعمد الطرف الذي يوجد على أرضه الشخص الذي يُدّعى ارتكابه جريمة منصوصا عليها في الفقرات
الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥، إذا لم يسلم ذلك الشخص، الى عرض القضية، دون أي استثناء كان
ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو، في
حالة انطباقها، وفقا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

٢ – دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة انطباقها، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه
إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقا للقانون الداخلي وللقانون
الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى
من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي.

<u>المادة ١٨</u> <u>تسليم المجرمين</u>

١ – تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥ مندرجة في عداد
الجرائم التي يسلّم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا
البروتوكول حيز النفاذ. ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في
وقت لاحق.

٢ – عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة – طلبا بتسليم مجرم موجها من طرف
آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فللطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس
القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥.

٣ – تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في
الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥ جرائم يسلّم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف، مع عدم الإخلال
بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.

٤ – عند الضرورة، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥ –
لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف – كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه
بل أيضا في أرض الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٦.

<u>المادة ١٩</u> <u>المساعدة القانونية المتبادلة</u>

١ – تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم
المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥؛ بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد
لديها من شواهد لازمة للإجراءات.

٢ – تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة
القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف
المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

<u>المادة ٢٠</u> <u>دواعي الرفض</u>

١ – لأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من
المادة ١٥؛ ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، لا تعتبر الجرائم
جرائم سياسية، أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية. وبناء على ذلك لا
يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة الى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر
يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية.

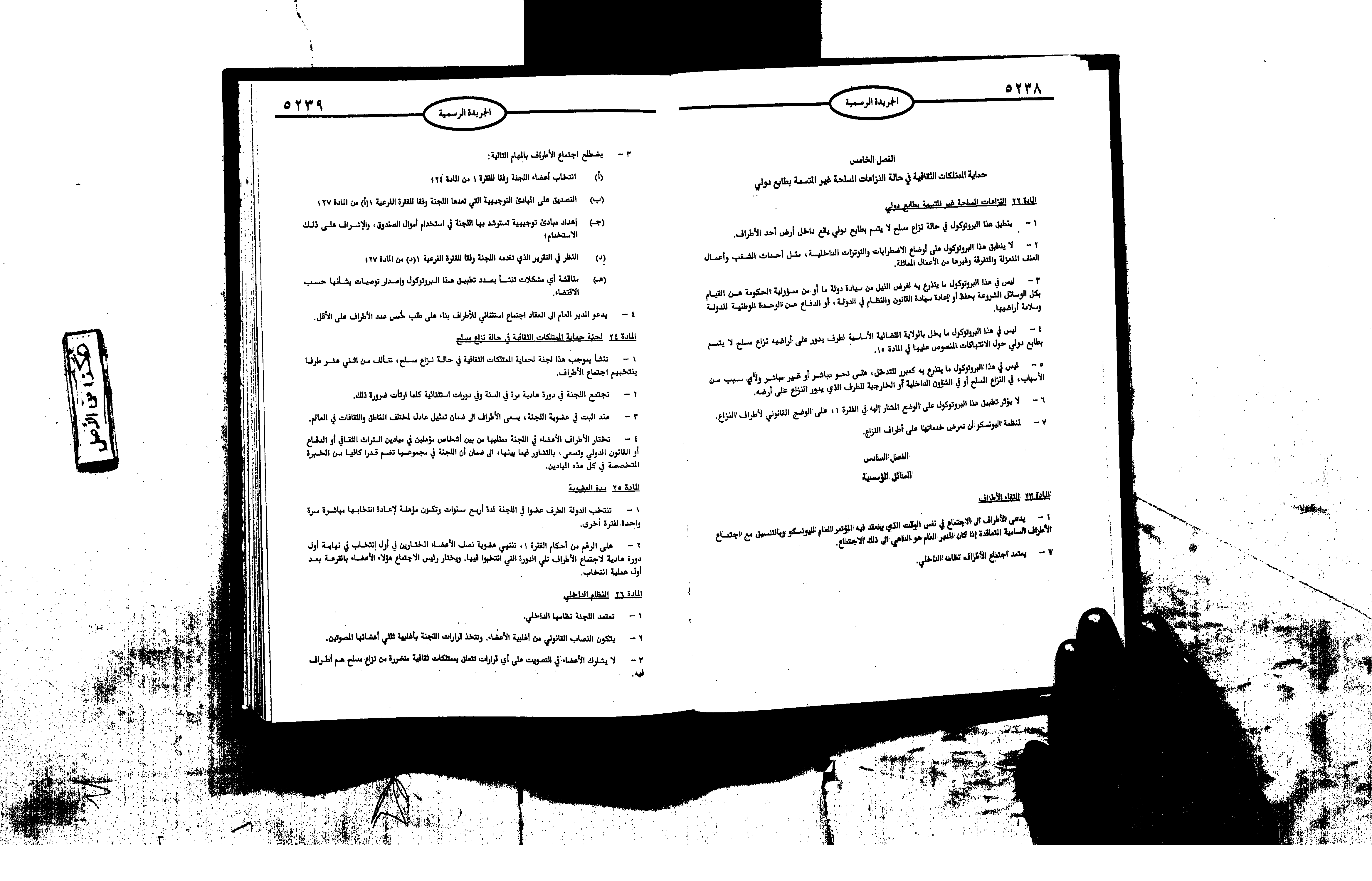
٢ – ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا
كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه الى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم
المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة
الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو
دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا
الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

<u>المادة ٢١</u> <u>التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى</u>

دون إخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو
تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

(أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول؛

(ب) أي تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكية غير مشروع لممتلكات ثقافية من أرض محتلة
انتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.



الفصل الخامس

حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

المادة ٢٢ النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

١ – ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أرض أحد الأطراف.

٢ – لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.

٣ – ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

٤ – ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ١٥.

٥ – ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل، على نحو مباشر أو غير مباشر ولأي سبب من الأسباب، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أرضه.

٦ – لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول على الوضع المشار إليه في الفقرة ١، على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

٧ – لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

الفصل السادس

المسائل المؤسسية

المادة ٢٣ التقاء الأطراف

١ – يدعى الأطراف الى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي الى ذلك الاجتماع.

٢ – يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.

٣ – يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية:

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٤؛

(ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقا للفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٢٧؛

(جـ) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق، والإشراف على ذلك الاستخدام؛

(د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقا للفقرة الفرعية ١(د) من المادة ٢٧؛

(هـ) مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء.

٤ – يدعو المدير العام الى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناء على طلب خُمس عدد الأطراف على الأقل.

المادة ٢٤ لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

١ – تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتألف من اثني عشر طرفا ينتخبهم اجتماع الأطراف.

٢ – تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك.

٣ – عند البت في عضوية اللجنة، يسعى الأطراف الى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.

٤ – تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعى، بالتشاور فيما بينها، الى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين.

المادة ٢٥ مدة العضوية

١ – تنتخب الدولة الطرف عضوا في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.

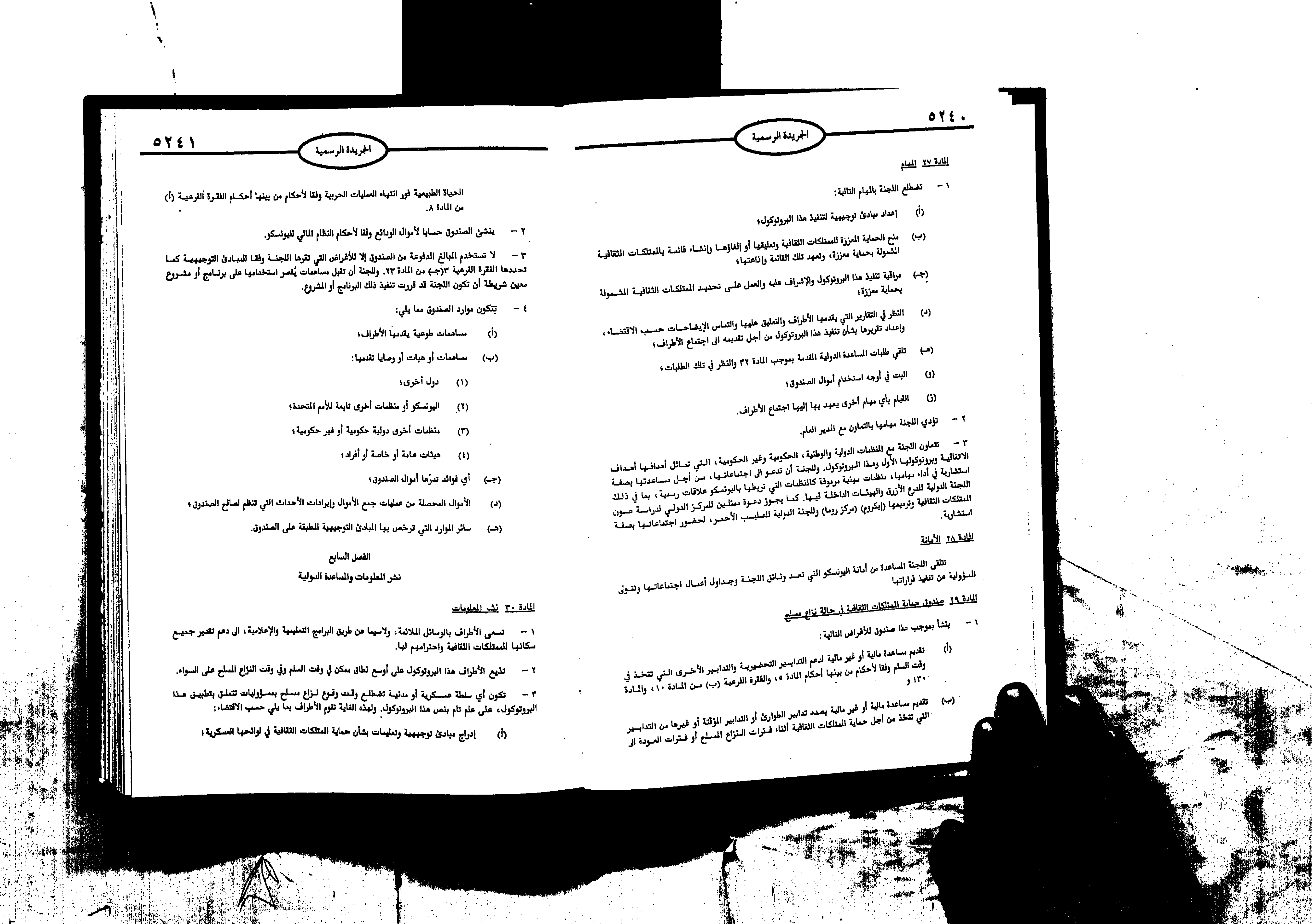
٢ – على الرغم من أحكام الفقرة ١، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول إنتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها. ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب.

المادة ٢٦ النظام الداخلي

١ – تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

٢ – يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين.

٣ – لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.



المادة ٢٧ المهام

١ – تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

(أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها؛

(جـ) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة؛

(د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه الى اجتماع الأطراف؛

(هـ) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٣٢ والنظر في تلك الطلبات؛

(و) البت في أوجه استخدام أموال الصندوق؛

(ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.

٢ – تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام.

٣ – تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول. وللجنة أن تدعو الى اجتماعاتها، من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلة فيها. كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة ٢٨ الأمانة

تتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجداول أعمال اجتماعاتها وتتولى المسؤولية عن تنفيذ قراراتها

المادة ٢٩ صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

١ – ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية:

(أ) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم وفقا لأحكام من بينها أحكام المادة ٥، والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠، والمادة ٣٠؛ و

(ب) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة الى

الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقا لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨.

٢ – ينشئ الصندوق حسابا لأموال الودائع وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو.

٣ – لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقرها اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية ٣(جـ) من المادة ٢٣. وللجنة أن تقبل مساهمات يُقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع.

٤ – تتكون موارد الصندوق مما يلي:

(أ) مساهمات طوعية يقدمها الأطراف؛

(ب) مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها:

(١) دول أخرى؛

(٢) اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛

(٣) منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية؛

(٤) هيئات عامة أو خاصة أو أفراد؛

(جـ) أي فوائد تدرّها أموال الصندوق؛

(د) الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق؛

(هـ) سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

الفصل السابع

نشر المعلومات والمساعدة الدولية

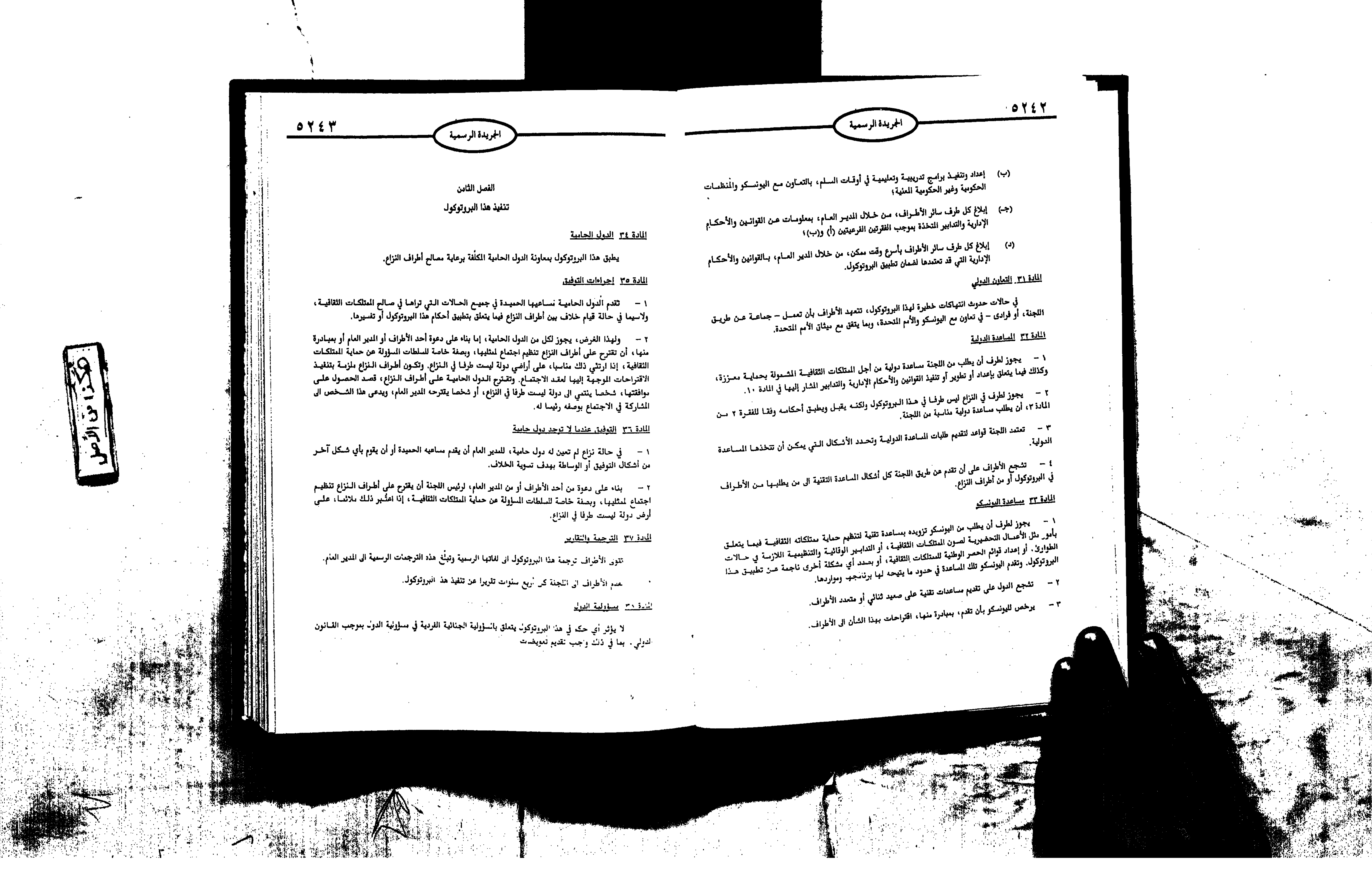
المادة ٣٠ نشر المعلومات

١ – تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة، ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، الى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها.

٢ – تذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح على السواء.

٣ – تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تام بنص هذا البروتوكول. ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية؛



(ب) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية؛

(جـ) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛

(د) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول.

المادة ٣١ التعاون الدولي

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل – جماعة عن طريق اللجنة، أو فرادى – في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٢ المساعدة الدولية

١ – يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة ١٠.

٢ – يجوز لطرف في النزاع ليس طرفا في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣، أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة.

٣ – تعتمد اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية.

٤ – تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية الى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع.

المادة ٣٣ مساعدة اليونسكو

١ – يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها.

٢ – تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.

٣ – يرخص لليونسكو بأن تقدم، بمبادرة منها، اقتراحات بهذا الشأن الى الأطراف.

الفصل الثامن

تنفيذ هذا البروتوكول

المادة ٣٤ الدول الحامية

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع.

المادة ٣٥ اجراءات التوفيق

١ – تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولاسيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها.

٢ – ولهذا الغرض، يجوز لكل من الدول الحامية، إما بناء على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا ارتئي ذلك مناسبا، على أراضي دولة ليست طرفا في النزاع. وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع. وتقترح الدول الحامية على أطراف النزاع، قصد الحصول على موافقتها، شخصا ينتمي الى دولة ليست طرفا في النزاع، أو شخصا يقترحه المدير العام، ويدعى هذا الشخص الى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيسا له.

المادة ٣٦ التوفيق عندما لا توجد دول حامية

١ – في حالة نزاع لم تعين له دول حامية، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف.

٢ – بناء على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا اعتُبر ذلك ملائما، على أرض دولة ليست طرفا في النزاع.

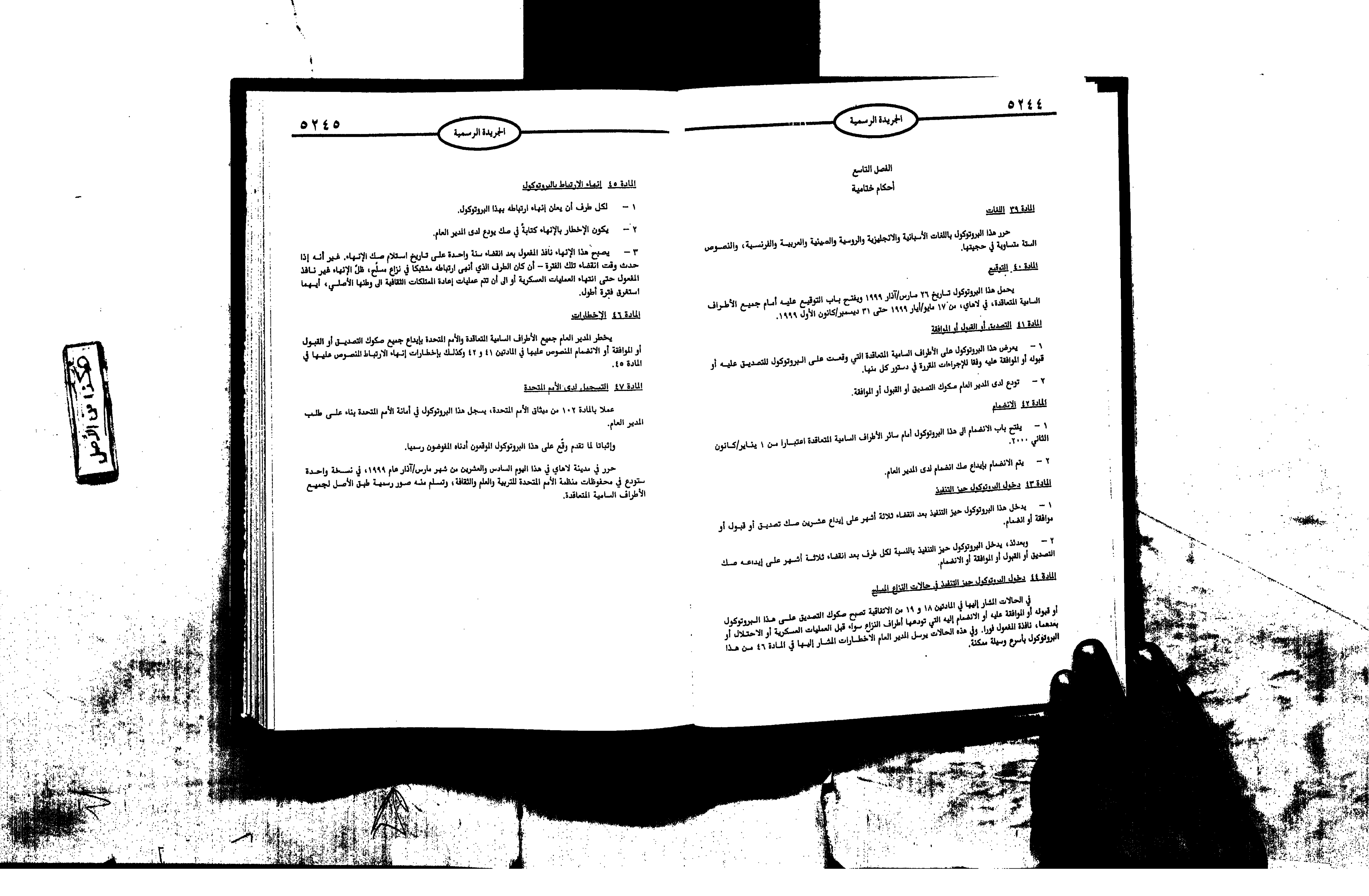
المادة ٣٧ الترجمة والتقارير

تتولى الأطراف ترجمة هذا البروتوكول الى لغاتها الرسمية وتبلّغ هذه الترجمات الرسمية الى المدير العام.

ـسم الأطراف الى اللجنة كل أربع سنوات تقريرا عن تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣٨ مسؤولية الدول

لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات



الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة ٣٩ اللغات

حرر هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربيـة والفرنسية، والنصوص الستة متساوية في حجيتها.

المادة ٤٠ التوقيع

يحمل هذا البروتوكول تـاريخ ٢٦ مـارس/آذار ١٩٩٩ ويفتـح بـاب التوقيـع عليـه أمـام جميـع الأطـراف السامية المتعاقدة، في لاهاي، من ١٧ مايو/أيار ١٩٩٩ حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩.

المادة ٤١ التصديق أو القبول أو الموافقة

١ – يعرض هذا البروتوكول على الأطراف السامية المتعاقدة التي وقعـت علـى البـروتوكول للتصديـق عليـه أو قبوله أو الموافقة عليه وفقا للإجراءات المقررة في دستور كل منها.

٢ – تودع لدى المدير العام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٤٢ الانضمام

١ – يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول أمام سائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتبـارا مـن ١ ينـاير/كـانون الثاني ٢٠٠٠.

٢ – يتم الانضمام بإيداع صك انضمام لدى المدير العام.

المادة ٤٣ دخول البروتوكول حيز التنفيذ

١ – يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشـرين صـك تصديـق أو قبـول أو موافقة أو انضمام.

٢ – وبعدئذ، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ثلاثـة أشـهر علـى إيداعـه صـك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٤٤ دخول البروتوكول حيز التنفيذ في حالات النزاع المسلح

في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و ١٩ من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق علـى هـذا الـبروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التي تودعها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتـلال أو بعدهما، نافذة المفعول فورا. وفي هذه الحالات يرسل المدير العام الاخطـارات المشـار إليـها في المـادة ٤٦ مـن هـذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة ٤٥ إنهاء الارتباط بالبروتوكول

١ – لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول.

٢ – يكون الإخطار بالإنهاء كتابةً في صك يودع لدى المدير العام.

٣ – يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انقضاء سنة واحـدة على تـاريخ استلام صـك الإنـهاء. غير أنـه إذا حدث وقت انقضاء تلك الفترة – أن كان الطرف الذي أنهى ارتباطه مشتبكا في نزاع مسلح، ظلّ الإنهاء غير نـافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو الى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية الى وطنها الأصلـي، أيـهما استغرق فترة أطول.

المادة ٤٦ الإخطارات

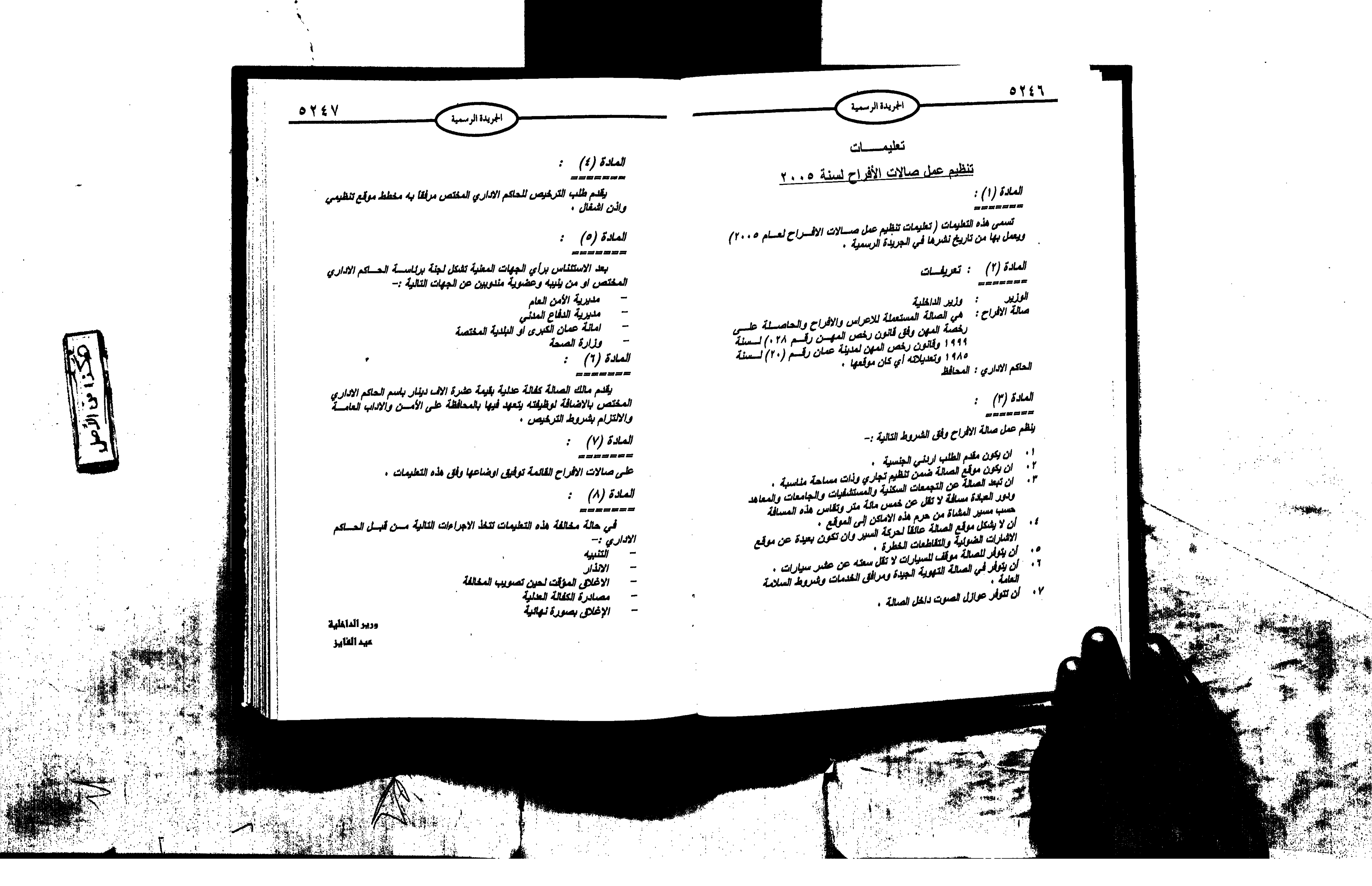
يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بإيداع جميع صكوك التصديـق أو القبـول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٤١ و ٤٢ وكذلـك بإخطـارات إنـهاء الارتبـاط المنصـوص عليـها في المادة ٤٥.

المادة ٤٧ التسجيل لدى الأمم المتحدة

عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناء علـى طلـب المدير العام.

وإثباتا لما تقدم وقّع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسميا.

حرر في مدينة لاهاي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس/آذار عام ١٩٩٩، في نسـخة واحـدة ستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتسـلم منـه صـور رسميـة طبـق الأصـل لجميـع الأطراف السامية المتعاقدة.



تعليمـــــات

تنظيم عمل صالات الأفراح لسنة ٢٠٠٥

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عمل صـالات الافـراح لعـام ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : تعريفـــات

الوزير : وزير الداخلية
صالة الافراح : هي الصالة المستعملة للاعراس والافراح والحاصلة على رخصة المهن وفق قانون رخص المهـن رقـم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وقانون رخص المهن لمدينة عمان رقـم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته أي كان موقعها .
الحاكم الاداري : المحافظ

المادة (٣) :

ينظم عمل صالة الافراح وفق الشروط التالية :-

١. ان يكون مقدم الطلب اردني الجنسية .
٢. ان يكون موقع الصالة ضمن تنظيم تجاري وذات مساحة مناسبة .
٣. ان تبعد الصالة عن التجمعات السكنية والمستشفيات والجامعات والمعاهد
ودور العبادة مسافة لا تقل عن خمس مائة متر وتقاس هذه المسافة
حسب مسير المشاة من حرم هذه الاماكن الى الموقع .
٤. ان لا يشكل موقع الصالة عائقاً لحركة السير وان تكون بعيدة عن موقع
الاشارات الضوئية والتقاطعات الخطرة .
٥. ان يتوفر للصالة موقف للسيارات لا تقل سعته عن عشر سيارات .
٦. ان يتوفر في الصالة التهوية الجيدة ومرافق الخدمات وشروط السلامة
العامة .
٧. ان تتوفر عوازل الصوت داخل الصالة .

المادة (٤) :

يقدم طلب الترخيص للحاكم الاداري المختص مرفقاً به مخطط موقع تنظيمي واذن اشغال .

المادة (٥) :

بعد الاستئناس برأي الجهات المعنية تشكل لجنة برئاسـة الحـاكم الاداري المختص او من ينيبه وعضوية مندوبين عن الجهات التالية :-

- مديرية الأمن العام
- مديرية الدفاع المدني
- امانة عمان الكبرى او البلدية المختصة
- وزارة الصحة

المادة (٦) :

يقدم مالك الصالة كفالة عدلية بقيمة عشرة الاف دينار باسم الحاكم الاداري المختص بالاضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الأمـن والاداب العامـة والالتزام بشروط الترخيص .

المادة (٧) :

على صالات الافراح القائمة توفيق اوضاعها وفق هذه التعليمات .

المادة (٨) :

في حالة مخالفة هذه التعليمات تتخذ الاجراءات التالية مـن قبـل الحـاكم الاداري :-

- التنبيه
- الانذار
- الاغلاق المؤقت لحين تصويب المخالفة
- مصادرة الكفالة العدلية
- الإغلاق بصورة نهائية

وزير الداخلية
عيد الفايز

تعليمات تنظيم نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية بواسطة (الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة) . الصادرة بمقتضى المادتين (١٠/ب ، ٦٢/أ) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ م ، وتعديلاته .

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية بواسطة (الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة) لسنه ٢٠٠٥ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

المادة (٢) :

لغايات تسجيل وتجديد الترخيص ونقل ملكية سيارات الركوب المتوسطة والحافلات يشترط تقديم الوثائق التالية :

١. البيان الجمركي للباصات المراد تسجيلها وترخيصها لأول مرة أو المعفاة من الرسوم الجمركية سابقاً .
٢. كتاب وزارة التعليم العالي (للجامعات وكليات المجتمع).
٣. كتاب من وزارة التربية والتعليم يتضمن أعداد الطلاب في المدرسة أو الروضة .
٤. الرخصة المؤقتة للمدارس أو رياض الأطفال ،
٥. السجل التجاري للمالك وشهادة تسجيل الاسم التجاري ،
٦. كتاب من مؤسسة الضمان الاجتماعي ،
٧. شهادة فحص فني تشعر بصلاحية هذه المركبات ويشترط الحصول عليها خلال الشهر الأخير من صلاحية سير المركبة أو تصريح الصلاحية الفنية ،
٨. لا يجوز رهن هذه المركبات إلا للبنوك والشركات الممولة ،

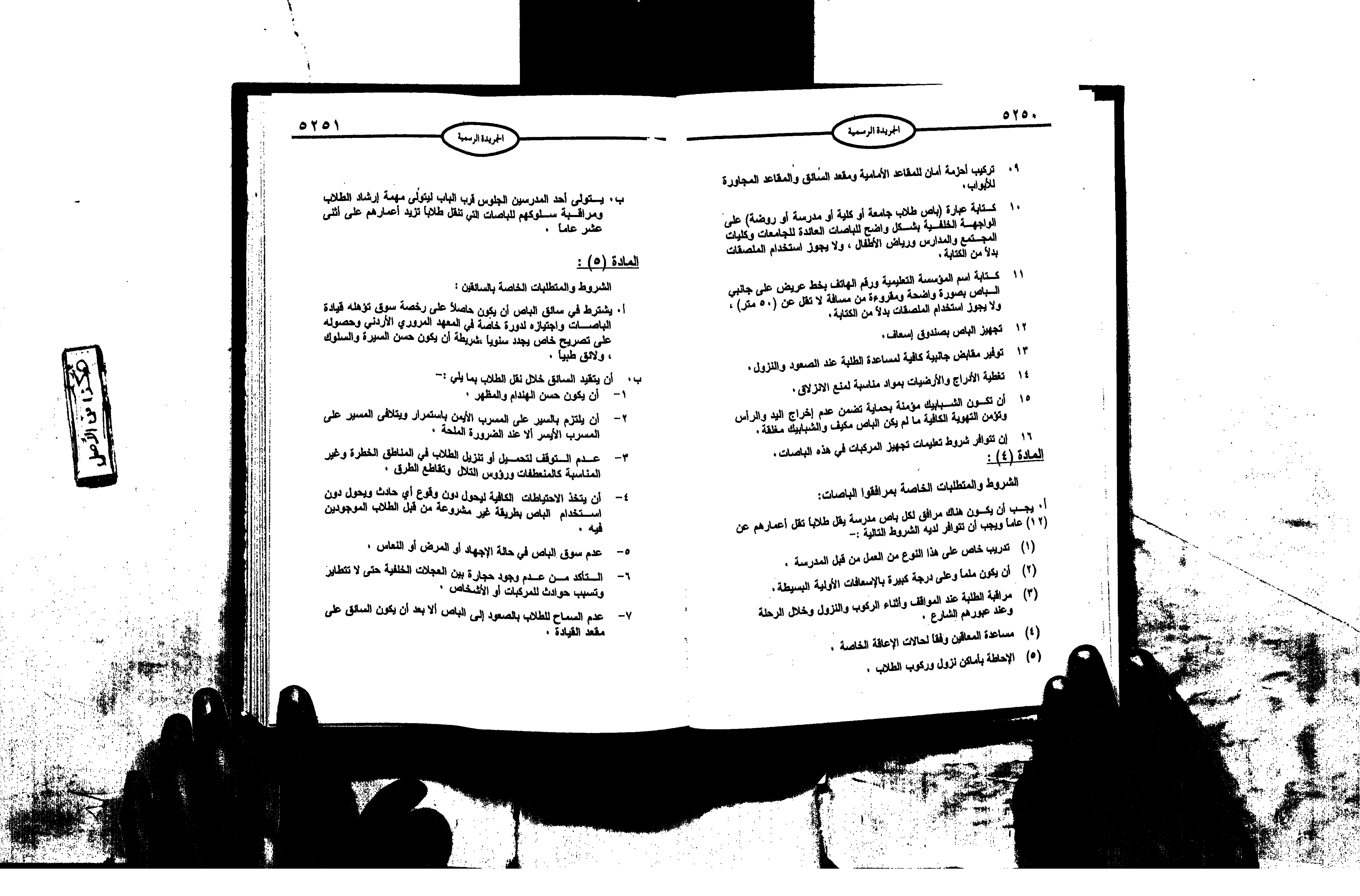
المادة (٣) :

مع مراعاة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في قانون السير والأنظمة ،والتعليمات الصادرة بموجبه ،يشترط توافر المواصفات الفنية في الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة التالية :-

١. أن لا يقل عدد مقاعد سيارات الركوب المتوسطة التي يتم تسجيلها وترخيصها لأول مرة عن (١٦) مقعد ،
٢. أن تتناسب السعة المقعدية للمركبة مع فئة ونوع الباص بما ينسجم مع أعداد الطلاب والعاملين في المؤسسة التعليمية ،
٣. أن لا يزيد عمر سيارة الركوب المتوسطة عن سنتين تسبق سنة التسجيل وأن لا يزيد عمر الحافلة عن خمس سنوات تسبق سنة التسجيل عند تسجيلهما أو نقل ملكيتهما باسم المؤسسة التعليمية وان لا يكون قد عمل أيا "منها سابقاً" بالصفة العمومية ،
٤. يجوز نقل ملكية باص المدرسة من مدرسة ألي أخرى إذا توفرت في المؤسسة التعليمية (المشترية) شروط التسجيل الواردة بالبندين (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ،
٥. أن لا يزيد العمر التشغيلي لسيارات الركوب المتوسطة عن (١٥) سنة من تاريخ سنة الصنع ، والحافلات عن (٢٠) سنة من سنة الصنع ،
٦. أن يتم فحص الباصات دوريا بمعدل مرة كل ستة اشهر وان يلازم رخصة سير الباص تصريح صلاحية فنية يجدد كل ستة اشهر ،
٧. يعتمد اللون البرتقالي للباصات المخصصة للمدارس ورياض الأطفال رقم (٣٦٧ TOP / GUL) ،
٨. تركيب ضوئين أحمرين متقطعين على كل من الجهتين الأمامية والخلفية من الأعلى وبمساحة لا تقل عن (٨٠ سم٢) لكل ضوء ، يتم تشغيلها من قبل السائق بكبسة منفصلة ويكون لها ضوء على التابلو يشعر بأنها مضاءة بحيث تعمل الإضاءة عند توقف الباص لتحميل وتنزيل الطلاب ، وعلى المركبات القادمة من الاتجاهين الوقوف التام في حال عدم وجود جزيرة وسطية في الطريق ، وعدم السماح لها بمتابعة المسير الا أن تطفأ الإضاءة المتقطعة ،







٠٩ تركيب أحزمة أمان للمقاعد الأمامية ومقعد السائق والمقاعد المجاورة للأبواب ،

١٠ كـتابة عبارة (باص طلاب جامعة أو كلية أو مدرسة أو روضة) على الواجهـة الخلفـية بشـكل واضح للباصات العائدة للجامعات وكليات المجـتمع والمدارس ورياض الأطفال ، ولا يجوز استخدام الملصقات بدلاً من الكتابة ،

١١ كـتابة اسم المؤسسة التعليمية ورقم الهاتف بخط عريض على جانبي الـباص بصورة واضحة ومقروءة من مسافة لا تقل عن (٥٠ متر) ، ولا يجوز استخدام الملصقات بدلاً من الكتابة ،

١٢ تجهيز الباص بصندوق إسعاف ،

١٣ توفير مقابض جانبية كافية لمساعدة الطلبة عند الصعود والنزول ،

١٤ تغطية الأدراج والأرضيات بمواد مناسبة لمنع الانزلاق ،

١٥ أن تكـون الشـبابيك مؤمنة بحماية تضمن عدم إخراج اليد والرأس وتؤمن التهوية الكافية ما لم يكن الباص مكيف والشبابيك مغلقة ،

١٦ إن تتوافر شروط تعليمات تجهيز المركبات في هذه الباصات ،

<u>المادة (٤) :</u>

الشروط والمتطلبات الخاصة بمرافقوا الباصات:

أ، يجـب أن يكـون هناك مرافق لكل باص مدرسة يقل طلابا تقل أعمارهم عن (١٢) عاما ويجب أن تتوافر لديه الشروط التالية :-

(١) تدريب خاص على هذا النوع من العمل من قبل المدرسة ،

(٢) أن يكون ملما وعلى درجة كبيرة بالإسعافات الأولية البسيطة ،

(٣) مراقبة الطلبة عند المواقف وأثناء الركوب والنزول وخلال الرحلة وعند عبورهم الشارع ،

(٤) مساعدة المعاقين وفقا لحالات الإعاقة الخاصة ،

(٥) الإحاطة بأماكن نزول وركوب الطلاب ،

ب، يـتولى أحد المدرسين الجلوس قرب الباب ليتولى مهمة إرشاد الطلاب ومراقـبة سـلوكهم للباصات التي تنقل طلابا تزيد أعمارهم على أثنى عشر عاماً ،

<u>المادة (٥) :</u>

الشروط والمتطلبات الخاصة بالسائقين :

أ، يشترط في سائق الباص أن يكون حاصلاً على رخصة سوق تؤهله قيادة الباصـات واجتيازه لدورة خاصة في المعهد المروري الأردني وحصوله على تصريح خاص يجدد سنويا ،شريطة أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولائق طبياً ،

ب، أن يتقيد السائق خلال نقل الطلاب بما يلي :-

١- أن يكون حسن الهندام والمظهر ،

٢- أن يلتزم بالسير على المسرب الأيمن باستمرار ويتلافى المسير على المسرب الأيسر ألا عند الضرورة الملحة ،

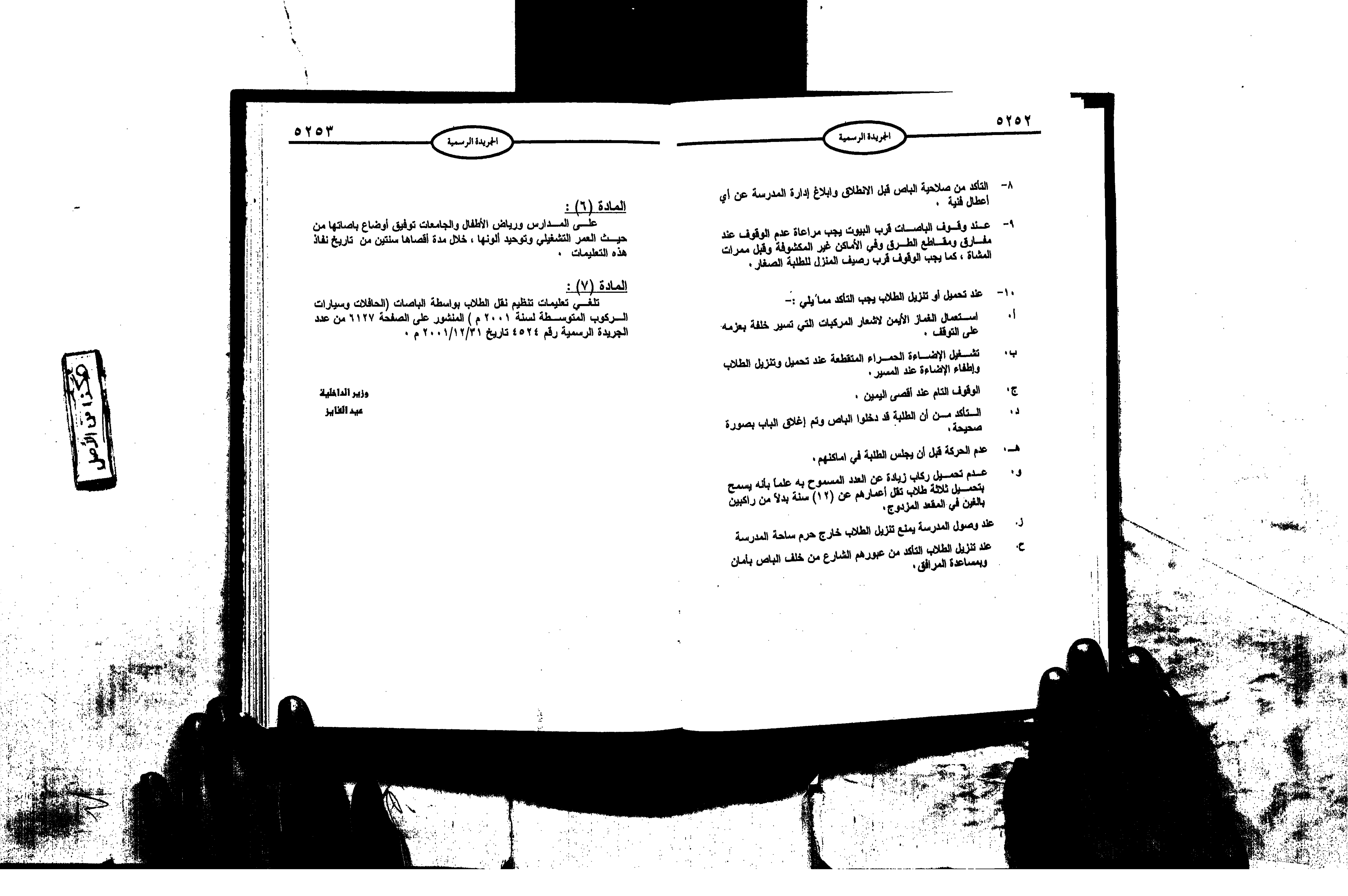
٣- عـدم الـتوقف لتحمـيل أو تنزيل الطلاب في المناطق الخطرة وغير المناسبة كالمنعطفات ورؤوس التلال وتقاطع الطرق ،

٤- أن يتخذ الاحتياطات الكافية ليحول دون وقوع أي حادث ويحول دون اسـتخدام الباص بطريقة غير مشروعة من قبل الطلاب الموجودين فيه ،

٥- عدم سوق الباص في حالة الإجهاد أو المرض أو النعاس ،

٦- الـتأكد مـن عـدم وجود حجارة بين العجلات الخلفية حتى لا تتطاير وتسبب حوادث للمركبات أو الأشخاص ،

٧- عدم السماح للطلاب بالصعود إلى الباص الا بعد أن يكون السائق على مقعد القيادة ،



٨- التأكد من صلاحية الباص قبل الانطلاق وابلاغ إدارة المدرسة عن أي اعطال فنية .

٩- عند وقوف الباصات قرب البيوت يجب مراعاة عدم الوقوف عند مفارق ومقاطع الطرق وفي الأماكن غير المكشوفة وقبل ممرات المشاة ، كما يجب الوقوف قرب رصيف المنزل للطلبة الصغار .

١٠- عند تحميل أو تنزيل الطلاب يجب التاكد مما يلي :-

أ. استعمال الغماز الأيمن لاشعار المركبات التي تسير خلفة بعزمه على التوقف .

ب. تشغيل الإضاءة الحمراء المتقطعة عند تحميل وتنزيل الطلاب وإطفاء الإضاءة عند المسير .

ج. الوقوف التام عند أقصى اليمين .

د. التاكد من أن الطلبة قد دخلوا الباص وتم إغلاق الباب بصورة صحيحة .

هـ. عدم الحركة قبل ان يجلس الطلبة في اماكنهم .

و. عدم تحميل ركاب زيادة عن العدد المسموح به علما بانه يسمح بتحميل ثلاثة طلاب تقل أعمارهم عن (١٢) سنة بدلاً من راكبين بالغين في المقعد المزدوج .

ز. عند وصول المدرسة يمنع تنزيل الطلاب خارج حرم ساحة المدرسة

ح. عند تنزيل الطلاب التاكد من عبورهم الشارع من خلف الباص بأمان وبمساعدة المرافق .

المادة (٦) :

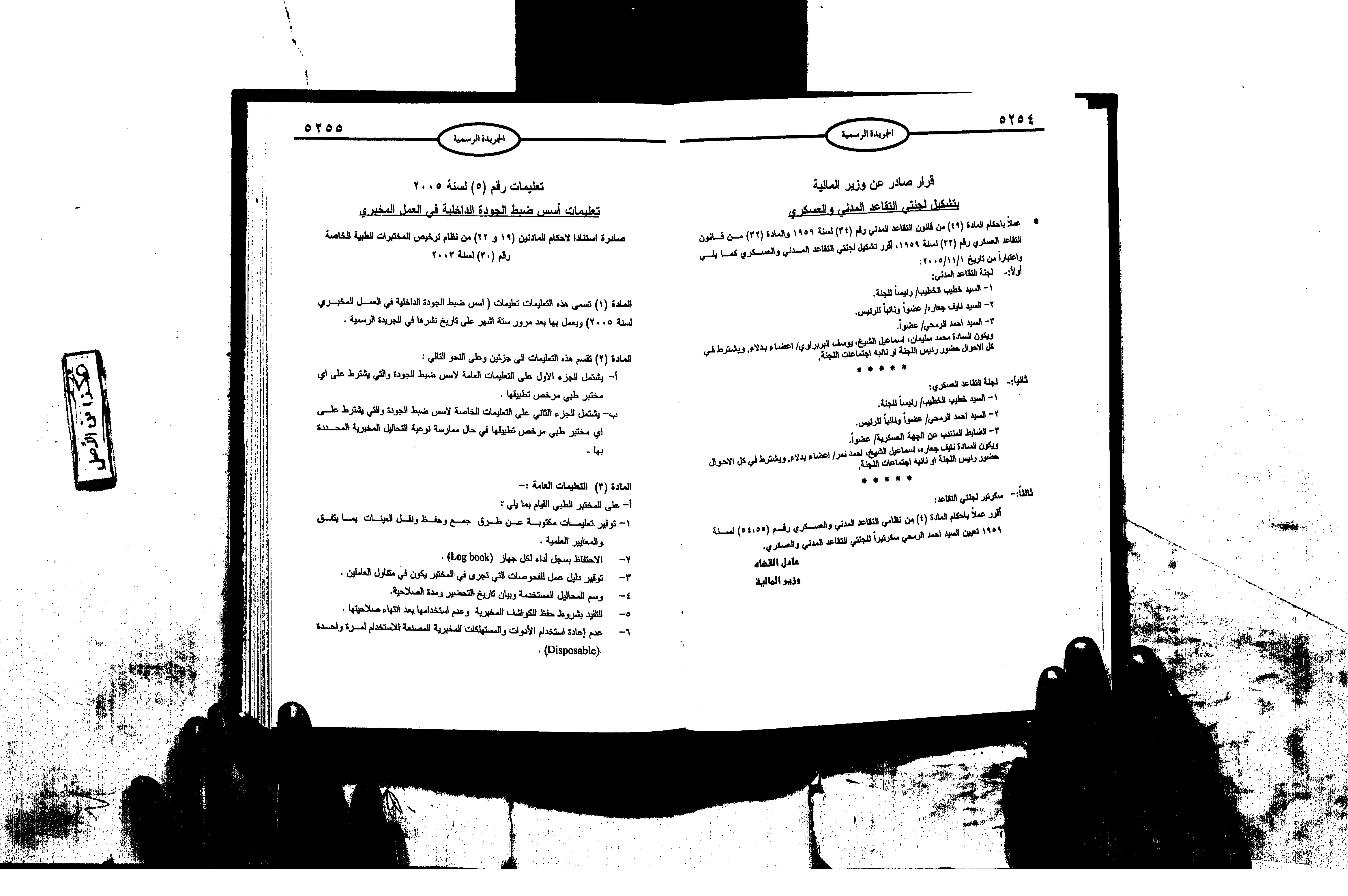
على المدارس ورياض الأطفال والجامعات توفيق أوضاع باصاتها من حيث العمر التشغيلي وتوحيد ألونها ، خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

المادة (٧) :

تلغي تعليمات تنظيم نقل الطلاب بواسطة الباصات (الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة لسنة ٢٠٠١ م) المنشور على الصفحة ٦١٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ م .

وزير الداخلية

عيد الفايز



قرار صادر عن وزير المالية

بتشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري

- عملاً باحكام المادة (٤٩) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ والمادة (٣٢) من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩، أقرر تشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري كما يلي واعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/١:

أولاً:- لجنة التقاعد المدني:

١- السيد خطيب الخطيب/ رئيساً للجنة.

٢- السيد نايف جعاره/ عضواً ونائباً للرئيس.

٣- السيد احمد الرمحي/ عضواً.

ويكون السادة محمد سليمان، اسماعيل الشيخ، يوسف البربراوي/ اعضاء بدلاء. ويشترط في كل الاحوال حضور رئيس اللجنة او نائبه اجتماعات اللجنة.

* * * * *

ثانياً:- لجنة التقاعد العسكري:

١- السيد خطيب الخطيب/ رئيساً للجنة.

٢- السيد احمد الرمحي/ عضواً ونائباً للرئيس.

٣- الضابط المنتدب عن الجهة العسكرية/ عضواً.

ويكون السادة نايف جعاره، اسماعيل الشيخ، احمد نمر/ اعضاء بدلاء. ويشترط في كل الاحوال حضور رئيس اللجنة او نائبه اجتماعات اللجنة.

* * * * *

ثالثاً:- سكرتير لجنتي التقاعد:

أقرر عملاً باحكام المادة (٤) من نظامي التقاعد المدني والعسكري رقم (٥٤،٥٥) لسنة ١٩٥٩ تعيين السيد احمد الرمحي سكرتيراً للجنتي التقاعد المدني والعسكري.

عادل القضاه

وزير المالية

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات أسس ضبط الجودة الداخلية في العمل المخبري

صادرة استنادا لاحكام المادتين (١٩ و ٢٢) من نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات (اسس ضبط الجودة الداخلية في العمل المخبري لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها بعد مرور ستة اشهر على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تقسم هذه التعليمات الى جزئين وعلى النحو التالي :

أ- يشتمل الجزء الاول على التعليمات العامة لاسس ضبط الجودة والتي يشترط على اي مختبر طبي مرخص تطبيقها .

ب- يشتمل الجزء الثاني على التعليمات الخاصة لاسس ضبط الجودة والتي يشترط على اي مختبر طبي مرخص تطبيقها في حال ممارسة نوعية التحاليل المخبرية المحددة بها .

المادة (٣) التعليمات العامة :-

أ- على المختبر الطبي القيام بما يلي :

١- توفير تعليمات مكتوبة عن طرق جمع وحفظ ونقل العينات بما يتفق والمعايير العلمية .

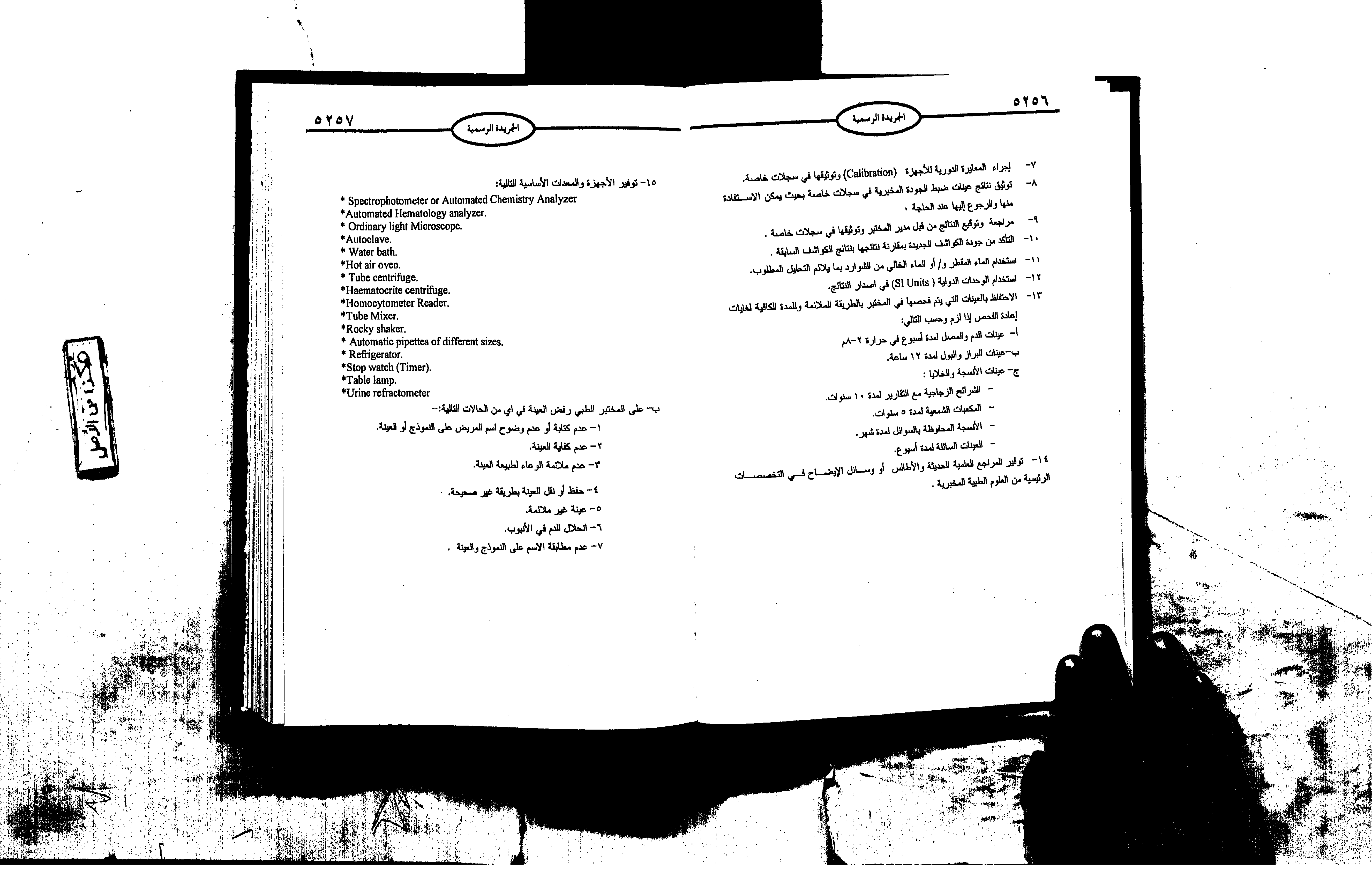
٢- الاحتفاظ بسجل أداء لكل جهاز (Log book) .

٣- توفير دليل عمل للفحوصات التي تجرى في المختبر يكون في متناول العاملين .

٤- وسم المحاليل المستخدمة وبيان تاريخ التحضير ومدة الصلاحية.

٥- التقيد بشروط حفظ الكواشف المخبرية وعدم استخدامها بعد انتهاء صلاحيتها .

٦- عدم إعادة استخدام الأدوات والمستهلكات المخبرية المصنعة للاستخدام لمرة واحدة (Disposable) .



٧- إجراء المعايرة الدورية للأجهزة (Calibration) وتوثيقها في سجلات خاصة.

٨- توثيق نتائج عينات ضبط الجودة المخبرية في سجلات خاصة بحيث يمكن الاستفادة منها والرجوع إليها عند الحاجة ،

٩- مراجعة وتوقيع النتائج من قبل مدير المختبر وتوثيقها في سجلات خاصة .

١٠- التأكد من جودة الكواشف الجديدة بمقارنة نتائجها بنتائج الكواشف السابقة .

١١- استخدام الماء المقطر و/ أو الماء الخالي من الشوارد بما يلائم التحليل المطلوب.

١٢- استخدام الوحدات الدولية (SI Units) في اصدار النتائج.

١٣- الاحتفاظ بالعينات التي يتم فحصها في المختبر بالطريقة الملائمة وللمدة الكافية لغايات إعادة الفحص إذا لزم وحسب التالي:

أ- عينات الدم والمصل لمدة أسبوع في حرارة ٢-٨م

ب-عينات البراز والبول لمدة ١٢ ساعة.

ج- عينات الأنسجة والخلايا :

- الشرائح الزجاجية مع التقارير لمدة ١٠ سنوات.
- المكعبات الشمعية لمدة ٥ سنوات.
- الأنسجة المحفوظة بالسوائل لمدة شهر.
- العينات السائلة لمدة أسبوع.

١٤- توفير المراجع العلمية الحديثة والأطالس أو وسائل الإيضاح في التخصصات الرئيسية من العلوم الطبية المخبرية .

١٥- توفير الأجهزة والمعدات الأساسية التالية:

* Spectrophotometer or Automated Chemistry Analyzer
*Automated Hematology analyzer.
* Ordinary light Microscope.
*Autoclave.
* Water bath.
*Hot air oven.
* Tube centrifuge.
*Haematocrite centrifuge.
*Homocytometer Reader.
*Tube Mixer.
*Rocky shaker.
* Automatic pipettes of different sizes.
* Refrigerator.
*Stop watch (Timer).
*Table lamp.
*Urine refractometer

ب- على المختبر الطبي رفض العينة في اي من الحالات التالية:-

١- عدم كتابة أو عدم وضوح اسم المريض على النموذج أو العينة.

٢- عدم كفاية العينة.

٣- عدم ملائمة الوعاء لطبيعة العينة.

٤- حفظ أو نقل العينة بطريقة غير صحيحة.

٥- عينة غير ملائمة.

٦- انحلال الدم في الأنبوب.

٧- عدم مطابقة الاسم على النموذج والعينة .

المادة (٤) التعليمات الخاصة :-

أ- أسس ضبط الجودة الداخلية (IQC) في مختبر زراعة البكتيريـــا:

١- على المختبر الطبي الذي يجري فحوصات زراعة البكتيريا الالتزام بما يلي:

أ- توفير الكواشف والمواد والأمصال المضادة والبكتيريا المرجعية التالية .:
مواد صبغة غرام، 3% H2O2 ،Oxidase reagent (discs) ، ، أقراص Bacitracin
أقراص Optochin, كاشف الاندول ، kligler/Triple Sugar Iron Agar
أوساط/لوازم الكشف عن :حركة البكتيريا، Lysine & Ornithine Decarboxylase
Urease production ، Citrate utilization .

ATCC 25923	Staphylococcus aureus
ATCC 25922	Eshichrichia. coli
ATCC 27853	Peudomonas aerogenosa

الأمصال المضادة لبكتيريا السالمونيلا ، الشيجيلا ، النيسيريا السحائية ، المكورات العقدية الحالة للدم ، المكورات الرئوية ، الحمى المالطية .
التأكد من أداء(Performance) المواد أعلاه باستخدام البكتيريا المرجعية وتدوين المعلومات في سجل خاص .

ب- توفير مختلف أنواع الأوساط الزراعية والتقيد بما يلي :
١- عدم استخدام الأوساط الزراعية الجافة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو عندما يحدث فيها تغير في الشكل أو اللون .
٢- حفظ الأوساط الزراعية محكمة الإغلاق بعيدا عن الضوء والرطوبة .
٣- استخدام الماء المقطر أو منزوع الشوارد في تحضير الأوساط الزراعية.
٤- الالتزام بالطريقة العلمية الصحيحة لتعقيم الأوساط الزراعية مع مراعاة عدم تعريضها إلى درجة حرارة تفوق الدرجة المقررة .
٥- إجراء فحص العقامة (Sterility testing) لكل وجبة من الأوساط الزراعيـــة بعـــد تحضيرها وخاصة الأوساط التي يضاف إليها الدم أو أية مواد بيولوجية بعد تعقيمها .

٦- حفظ الأوساط الزراعية بعد تحضيرها في حرارة ٢-٨ م .
٧- التأكد من أداء (Performance) الأوساط الزراعية باستخدام بكتيريا مرجعية
٨- استخـــــدام دم غنـــــم معقـــــم Sterile sheep blood لتحضـــير أوســـاط Blood agar , Chocolate agar لعـــــزل بكتيريـــا Neisseria, Haemophilus, streptococcus pneumoniae

ب- أسس ضبط الجودة الداخلية IQC في مختبر الكيمياء السريرية

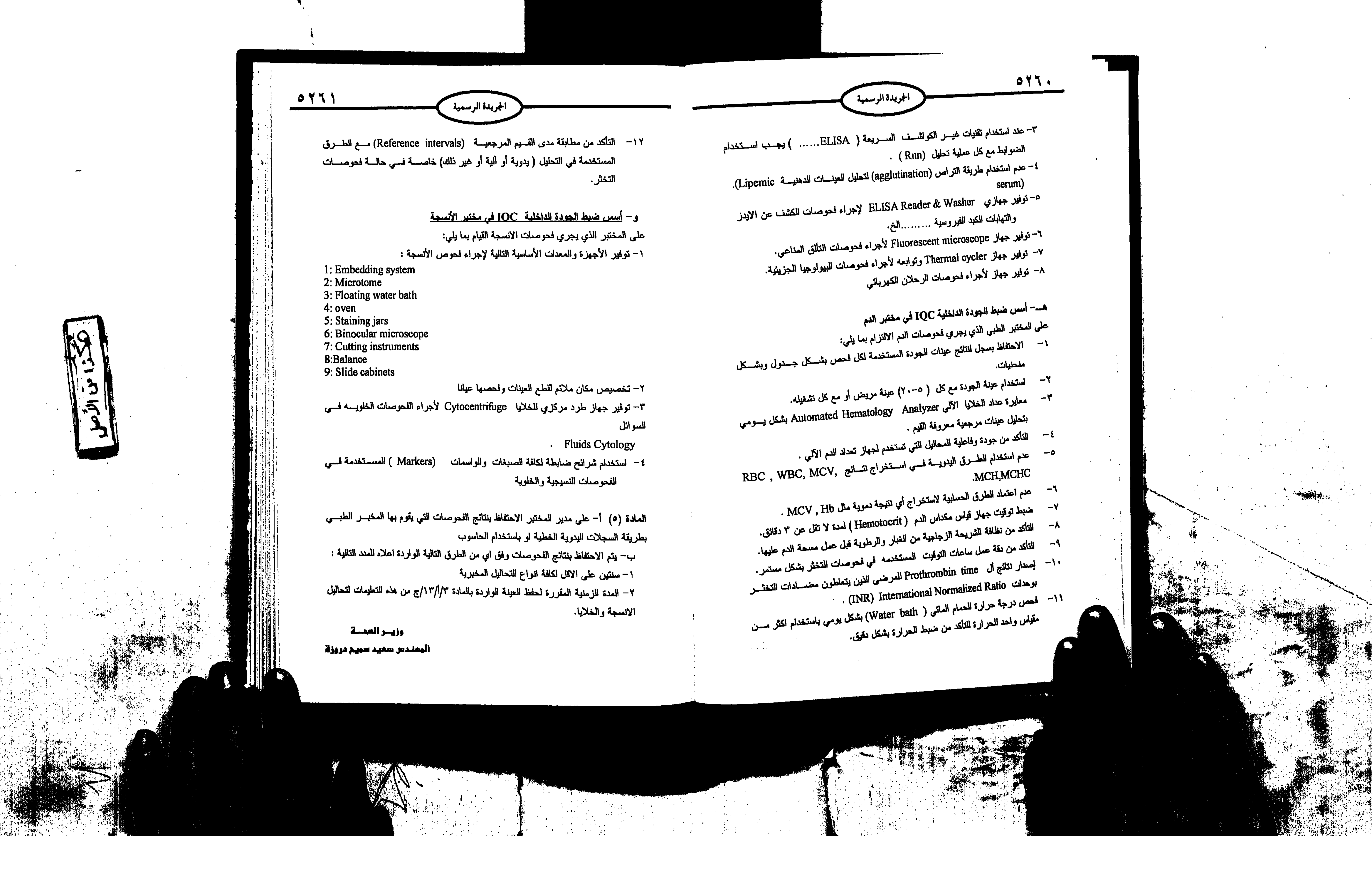
على المختبر الطبي الذي تجري فيه فحوصات الكيمياء السريرية الالتزام بما يلي:
١- استعمال مصل شاهد (Control serum) بالمستويين الطبيعي والعالي مع كل سلسلة عينات وعند تغيير نوع الكاشف وبعد اجراء صيانة الجهاز .
٢- معاملة عينات المصل الشاهد بنفس الطريقة التي تعامل بها عينات المرضى .
٣- توثيق جميع نتائج المصل الشاهد والاحتفاظ بها لمدة سنتين على الأقل .
٤- عدم اعتماد وإصدار نتائج المرضى قبل الرجوع إلى نتائج الشاهد والتأكد بأنها ضمن الحدود المقبولة

ج- أسس ضبط الجودة الداخلية (IQC) في مختبر تحليل البراز

على المختبر الطبي الذي يجري فحوصات تحليل البراز :
١- استخدام طريقة التركيز في التحليـــل .
٢-المباشرة بتحليل العينة خلال نصف ساعة من جمعهـــا
٣- توفير المواد التالية : أنابيب طرد مركزي زجاجية ، قمع (Funnel) ،شـــرائح ، أغطية شرائح ، شاش ، محلول ملحي فيزيولوجي (0,85 NaCl) ,محلول لوغـــل اليودي ، فورمالين ، داي ايثيل ايثر ، أوعية نظيفة لجمع العينات .

د- أسس ضبط الجودة الداخلية IQC في مختبر المناعة والامصال

على المختبر الطبي الذي يجري فحوصات المناعة والامصال الالتزام بما يلي :
١- فصل المصل عن كريات الدم بعد حصول التجلط خلال ساعة من جمع العينات بســرعة ١٥٠٠ / rpm لمدة ٥ دقائــق .
٢- استخدام ضابط إيجابي وضابط سلبي وتوثيق نتائج الضوابط يوميا عـــند استخـــدام الكواشف السريعة " Rapid test " .



٣- عند استخدام تقنيات غير الكواشف السريعة (ELISA......) يجب استخدام الضوابط مع كل عملية تحليل (Run) .

٤- عدم استخدام طريقة التراص (agglutination) لتحليل العينات الدهنية (Lipemic serum).

٥- توفير جهازي ELISA Reader & Washer لإجراء فحوصات الكشف عن الايدز والتهابات الكبد الفيروسية ....الخ.

٦- توفير جهاز Fluorescent microscope لأجراء فحوصات التألق المناعي.

٧- توفير جهاز Thermal cycler وتوابعه لأجراء فحوصات البيولوجيا الجزيئية.

٨- توفير جهاز لأجراء فحوصات الرحلان الكهربائي

هـ- أسس ضبط الجودة الداخلية IQC في مختبر الدم

على المختبر الطبي الذي يجري فحوصات الدم الالتزام بما يلي:

١- الاحتفاظ بسجل لنتائج عينات الجودة المستخدمة لكل فحص بشكل جدول وبشكل منحنيات.

٢- استخدام عينة الجودة مع كل (٥-٢٠) عينة مريض أو مع كل تشغيله.

٣- معايرة عداد الخلايا الآلي Automated Hematology Analyzer بشكل يومي بتحليل عينات مرجعية معروفة القيم .

٤- التأكد من جودة وفاعلية المحاليل التي تستخدم لجهاز تعداد الدم الآلي .

٥- عدم استخدام الطرق اليدوية في استخراج نتائج RBC , WBC, MCV, MCH,MCHC.

٦- عدم اعتماد الطرق الحسابية لاستخراج أي نتيجة دموية مثل MCV , Hb .

٧- ضبط توقيت جهاز قياس مكداس الدم (Hemotocrit) لمدة لا تقل عن ٣ دقائق.

٨- التأكد من نظافة الشريحة الزجاجية من الغبار والرطوبة قبل عمل مسحة الدم عليها.

٩- التأكد من دقة عمل ساعات التوقيت المستخدمه في فحوصات التخثر بشكل مستمر.

١٠- إصدار نتائج أل Prothrombin time للمرضى الذين يتعاطون مضادات التخثر بوحدات International Normalized Ratio (INR) .

١١- فحص درجة حرارة الحمام المائي (Water bath) بشكل يومي باستخدام اكثر من مقياس واحد للحرارة للتأكد من ضبط الحرارة بشكل دقيق.

١٢- التأكد من مطابقة مدى القيم المرجعية (Reference intervals) مع الطرق المستخدمة في التحليل (يدوية أو آلية أو غير ذلك) خاصة في حالة فحوصات التخثر.

و- <u>أسس ضبط الجودة الداخلية IQC في مختبر الأنسجة</u>

على المختبر الذي يجري فحوصات الانسجة القيام بما يلي:

١- توفير الأجهزة والمعدات الأساسية التالية لإجراء فحوص الأنسجة :

1: Embedding system
2: Microtome
3: Floating water bath
4: oven
5: Staining jars
6: Binocular microscope
7: Cutting instruments
8:Balance
9: Slide cabinets

٢- تخصيص مكان ملائم لقطع العينات وفحصها عيانا

٣- توفير جهاز طرد مركزي للخلايا Cytocentrifuge لأجراء الفحوصات الخلويه في السوائل Fluids Cytology .

٤- استخدام شرائح ضابطة لكافة الصبغات والواسمات (Markers) المستخدمة في الفحوصات النسيجية والخلوية

المادة (٥) أ- على مدير المختبر الاحتفاظ بنتائج الفحوصات التي يقوم بها المخبر الطبي بطريقة السجلات اليدوية الخطية او باستخدام الحاسوب

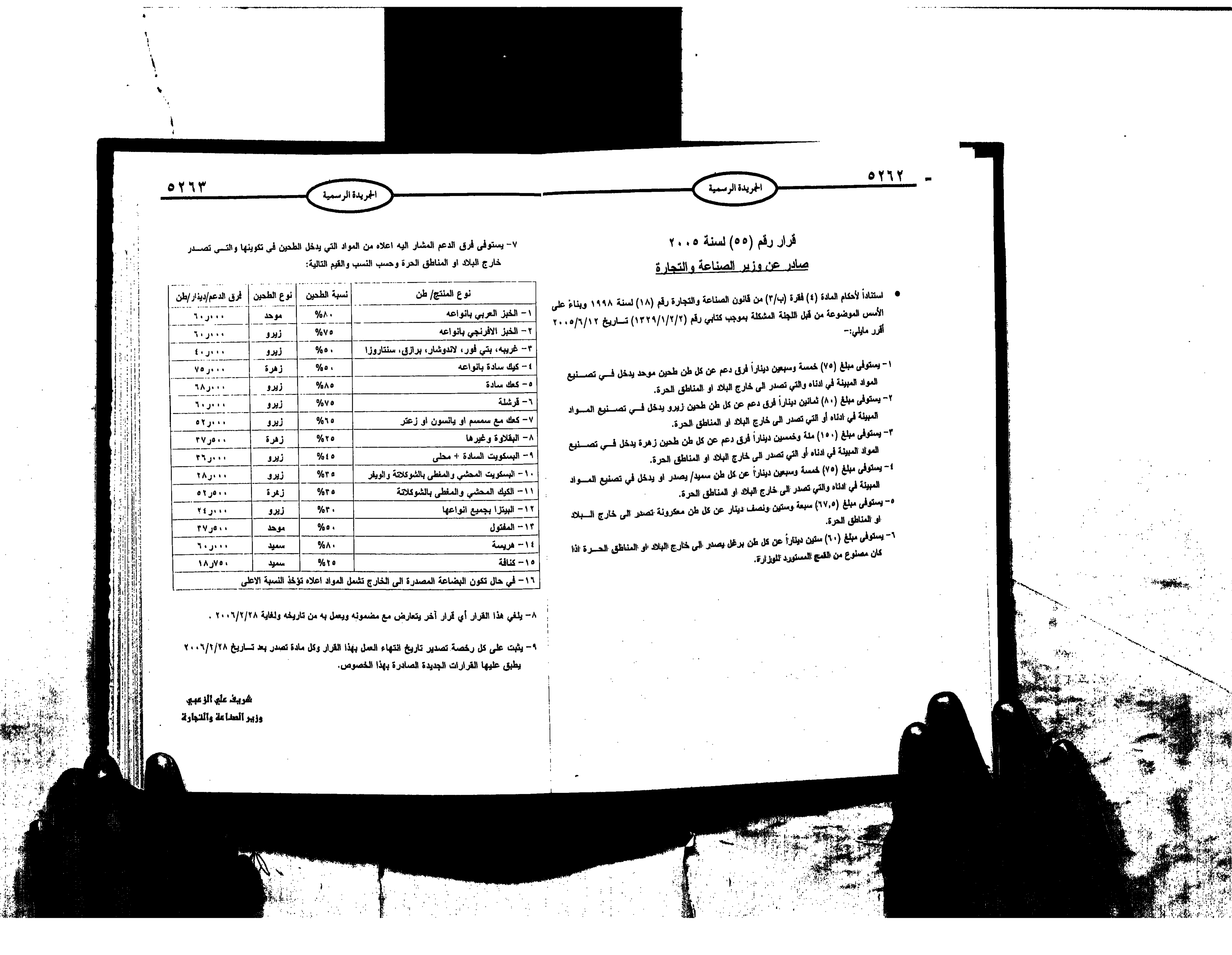
ب- يتم الاحتفاظ بنتائج الفحوصات وفق اي من الطرق التالية الواردة اعلاه للمدد التالية :

١- سنتين على الاقل لكافة انواع التحاليل المخبرية

٢- المدة الزمنية المقررة لحفظ العينة الواردة بالمادة ٣/أ/١٣/ج من هذه التعليمات لتحاليل الانسجة والخلايا.

وزير الصحة

المهندس سعيد سميح دروزة



قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥

صادر عن وزير الصناعة والتجارة

- استناداً لأحكام المادة (٤) فقرة (ب/٣) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناءً على الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم (١٣٢٩/١/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ أقرر مايلي:-

١- يستوفى مبلغ (٧٥) خمسة وسبعين ديناراً فرق دعم عن كل طن طحين موحد يدخل في تصنيع المواد المبينة في ادناه والتي تصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة.

٢- يستوفى مبلغ (٨٠) ثمانين ديناراً فرق دعم عن كل طن طحين زيرو يدخل في تصنيع المواد المبينة في ادناه أو التي تصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة.

٣- يستوفى مبلغ (١٥٠) مئة وخمسين ديناراً فرق دعم عن كل طن طحين زهرة يدخل في تصنيع المواد المبينة في ادناه أو التي تصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة.

٤- يستوفى مبلغ (٧٥) خمسة وسبعين ديناراً عن كل طن سميد/ يصدر او يدخل في تصنيع المواد المبينة في ادناه والتي تصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة.

٥- يستوفى مبلغ (٦٧,٥) سبعة وستين ونصف دينار عن كل طن معكرونة تصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة.

٦- يستوفى مبلغ (٦٠) ستين ديناراً عن كل طن برغل يصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة اذا كان مصنوع من القمح المستورد للوزارة.

٧- يستوفى فرق الدعم المشار اليه اعلاه من المواد التي يدخل الطحين في تكوينها والتي تصدر خارج البلاد او المناطق الحرة وحسب النسب والقيم التالية:

نوع المنتج/ طن	نسبة الطحين	نوع الطحين	فرق الدعم/دينار/طن
١- الخبز العربي بانواعه	%٨٠	موحد	٦٠ر٠٠٠
٢- الخبز الافرنجي بانواعه	%٧٥	زيرو	٦٠ر٠٠٠
٣- غريبه، بتي فور، لاندوشار، برازق، سنتاروزا	%٥٠	زيرو	٤٠ر٠٠٠
٤- كيك سادة بانواعه	%٥٠	زهرة	٧٥ر٠٠٠
٥- كعك سادة	%٨٥	زيرو	٦٨ر٠٠٠
٦- قرشلة	%٧٥	زيرو	٦٠ر٠٠٠
٧- كعك مع سمسم او يانسون او زعتر	%٦٥	زيرو	٥٢ر٠٠٠
٨- البقلاوة وغيرها	%٢٥	زهرة	٣٧ر٥٠٠
٩- البسكويت السادة + محلى	%٤٥	زيرو	٣٦ر٠٠٠
١٠- البسكويت المحشي والمغطى بالشوكلاتة والويفر	%٣٥	زيرو	٢٨ر٠٠٠
١١- الكيك المحشي والمغطى بالشوكلاتة	%٣٥	زهرة	٥٢ر٥٠٠
١٢- البيتزا بجميع انواعها	%٣٠	زيرو	٢٤ر٠٠٠
١٣- المفتول	%٥٠	موحد	٣٧ر٥٠٠
١٤- هريسة	%٨٠	سميد	٦٠ر٠٠٠
١٥- كنافة	%٢٥	سميد	١٨ر٧٥٠
١٦- في حال تكون البضاعة المصدرة الى الخارج تشمل المواد اعلاه تؤخذ النسبة الاعلى			

٨- يلغي هذا القرار أي قرار آخر يتعارض مع مضمونه ويعمل به من تاريخه ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٨ .

٩- يثبت على كل رخصة تصدير تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار وكل مادة تصدر بعد تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ يطبق عليها القرارات الجديدة الصادرة بهذا الخصوص.

شريف علي الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

تعليمات رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة

صادرة بمقتضى احكام المادة (١٥) من قانون منطقة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

استنادا للصلاحيات المخولة لمجلس المفوضين في البند (١) من الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :-

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات ((حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٥)) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون :- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
المجلس :- مجلس المفوضين .
الرئيس :- رئيس مجلس المفوضين .
المديرية :- مديرية تنمية المجتمع المحلي .
الحدث :- كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان او انثى .
التبغ :- السجائر والسيجار والتمباك واي من مشتقات التبغ باي صوره كانت .
المحل :- اي مكان يبيع التبغ او يقدم أي من مشتقاته كالمقهى والمطعم .

المادة (٣):- مع مراعاة أحكام اي قانون اخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات يحظر على الحدث شراء التبغ من أي جهة كانت سواء له أو لغيره .

المادة (٤) :- يحظر على اي شخص تكليف اي حدث بشراء التبغ سواء له أو لغيره .

المادة (٥):- يحظر على مالك المحل او المسؤول عن إدارته أو المستخدم فيه وتحت طائلة المسؤولية الجزائية بيع التبغ للحدث .

المادة (٦) :- يلتزم مالك المحل أو المسؤول عن إدارته أو من يتولى البيع فيه بما يلي :-

أ- عدم بيع التبغ للحدث .
ب- التحقق من عمر المشتري إذا دل ظاهر حاله على انه لم يكمل سن الثامنة عشرة وذلك بالاطلاع على بطاقة الأحوال المدنية الخاصة به أو على ما يدل على عمره .
ج- الامتناع عن فتح اغلفة باكيتات السجائر والتبغ وبيعها بشكل مفرد .

المادة (٧) :- في حال مخالفة أي من هذه التعليمات تطبق العقوبات الواردة بالقوانين والأنظمة والتشريعات النافذة بالمنطقة .

المادة (٨) :- يلتزم مالك المحل أو من يتولى إدارته أو المستخدم فيه بوضع إعلان ظاهر للعيان على مدخل المكان الخاص به بحيث يكون الإعلان كالأتي :-

(التزاماً بتعليمات حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة رقم ( ) لسنة ٢٠٠٥ ، يحظر على من هو دون سن الثامنة عشرة من عمره أن يطلب من المحل شراء التبغ او اي من مشتقاته – سواء له أو لغيره -) .

المادة (٩) :- يجوز لإفراد الأجهزة المختصة بالسلطة دخول المحل لضبط وتحرير أي مخالفة ترتكب خلافاً لأحكام هذه التعليمات على الأنموذج المعتمد من قبل المجلس ، متضمناً المعلومات والبيانات اللازمة وذلك لاستكمال الإجراءات اللازمة بحق المخالف .

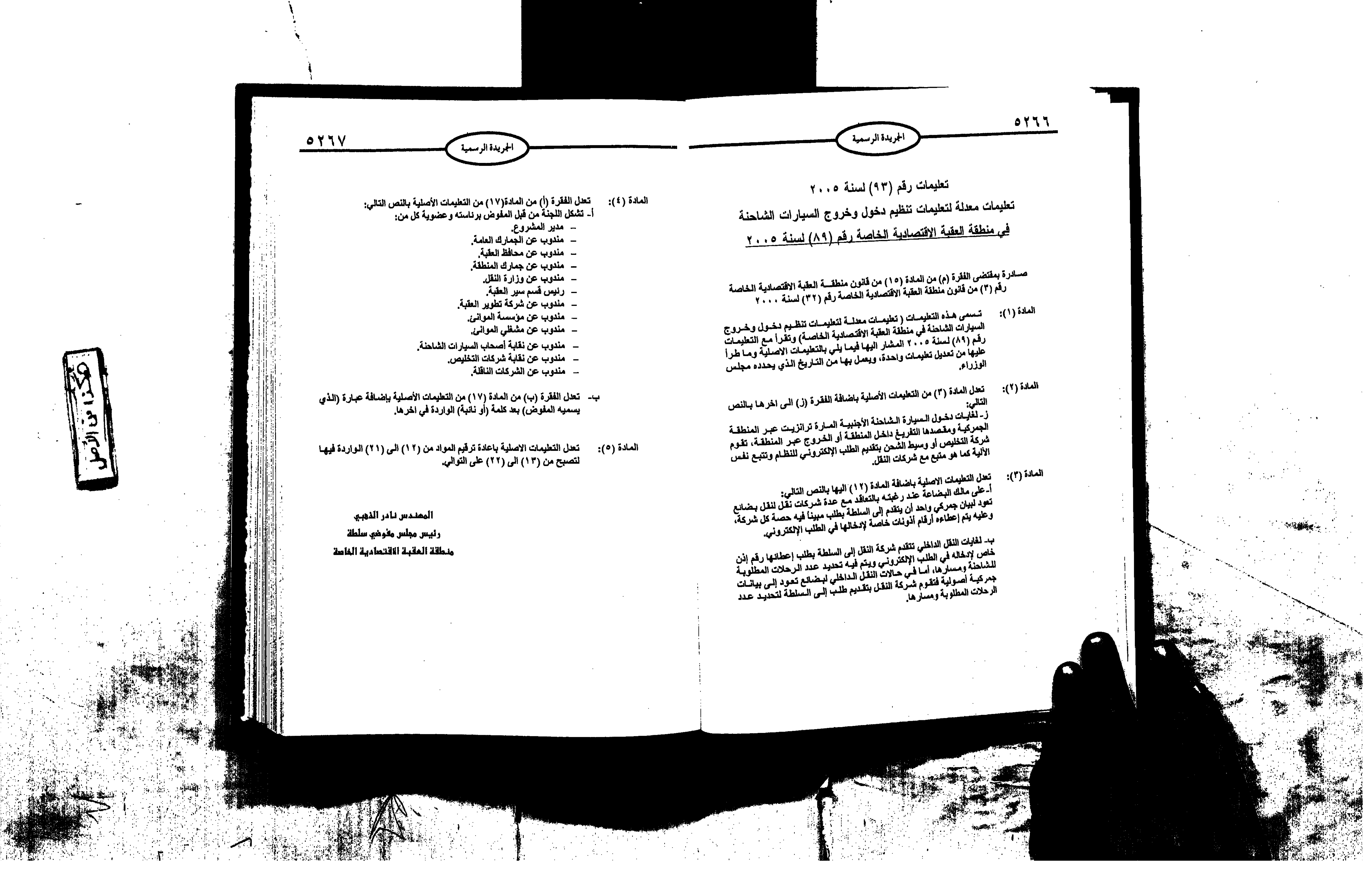
المادة (١٠) :- أ- تشكل لجنة بموجب قرار مجلس المفوضين بناء على توصية مدير مديرية تنمية المجتمع المحلي من مندوبين عن المديرية المختصة ذات العلاقة لغايات الرقابة ومتابعة التزام المحال بتعليمات حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة .

ب- تعد اللجنة تقريراً دورياً بنتيجة أعمالها وترفعه للمجلس لمتابعة تنفيذ أحكام التعليمات .

المادة (١١) :- على الجهات المعنية بترخيص المحال المشار إليها في هذه التعليمات الاشتراط على مالك المحل أو المسؤول عن إدارته عند ترخيص أو تجديد رخصته التقيد التامْ بأحكام هذه التعليمات ووضع الإعلان المشار إليه في المادة (٩) من هذه التعليمات .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة





تعليمات رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم دخول وخروج السيارات الشاحنة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥

صادرة بمقتضى الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم دخول وخروج السيارات الشاحنة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة، ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء.

المادة (٢): تعدل المادة (٣) من التعليمات الأصلية باضافة الفقرة (ز) الى اخرها بالنص التالي:
ز- لغايات دخول السيارة الشاحنة الأجنبية المارة ترانزيت عبر المنطقة الجمركية ومقصدها التفريغ داخل المنطقة أو الخروج عبر المنطقة، تقوم شركة التخليص أو وسيط الشحن بتقديم الطلب الإلكتروني للنظام وتتبع نفس الألية كما هو متبع مع شركات النقل.

المادة (٣): تعدل التعليمات الاصلية باضافة المادة (١٢) اليها بالنص التالي:
أ- على مالك البضاعة عند رغبته بالتعاقد مع عدة شركات نقل لنقل بضائع تعود لبيان جمركي واحد أن يتقدم إلى السلطة بطلب مبيناً فيه حصة كل شركة، وعليه يتم إعطاءه أرقام أذونات خاصة لإدخالها في الطلب الإلكتروني.

ب- لغايات النقل الداخلي تتقدم شركة النقل إلى السلطة بطلب إعطائها رقم إذن خاص لإدخاله في الطلب الإلكتروني ويتم فيه تحديد عدد الرحلات المطلوبة للشاحنة ومسارها، أما في حالات النقل الداخلي لبضائع تعود إلى بيانات جمركية أصولية فتقوم شركة النقل بتقديم طلب إلى السلطة لتحديد عدد الرحلات المطلوبة ومسارها.

المادة (٤): تعدل الفقرة (أ) من المادة(١٧) من التعليمات الأصلية بالنص التالي:
أ- تشكل اللجنة من قبل المفوض برئاسته وعضوية كل من:
- مدير المشروع.
- مندوب عن الجمارك العامة.
- مندوب عن محافظ العقبة.
- مندوب عن جمارك المنطقة.
- مندوب عن وزارة النقل.
- رئيس قسم سير العقبة.
- مندوب عن شركة تطوير العقبة.
- مندوب عن مؤسسة الموانئ.
- مندوب عن مشغلي الموانئ.
- مندوب عن نقابة أصحاب السيارات الشاحنة.
- مندوب عن نقابة شركات التخليص.
- مندوب عن الشركات الناقلة.

ب- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٧) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (الذي يسميه المفوض) بعد كلمة (أو نائبة) الواردة في اخرها.

المادة (٥): تعدل التعليمات الاصلية باعادة ترقيم المواد من (١٢) الى (٢١) الواردة فيها لتصبح من (١٣) الى (٢٢) على التوالي.

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة



تعليمات معدلة لتعليمات تحديد إجراءات ترخيص الإعمار وأذونات الأشغال في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧٥) لسنة (٢٠٠٥)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة
رقم (٧٢٥) تاريخ (٢٠٠٥/١١/٢٣)
استناداً إلى المادة (٣١) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة
رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٤)

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدله لتعليمات تحديد إجراءات ترخيص الإعمار وأذونات الأشغال في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٥) ، وتقرأ مع التعليمات رقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٤) المشار إليها فيما يلي (بالتعليمات الأصلية) وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

تعدل تسمية التعليمات والمادة (١) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :
بحذف عبارة (تحديد) منها لتصبح (تعليمات إجراءات ترخيص الإعمار وأذونات الأشغال في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٥) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٣) :

تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :-
أولا : بإلغاء تعريف (المديرية) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :
المديرية : مديرية التراخيص ومراقبة الإعمار .

ثانياً : بإضافة عبارة (أو من يفوضه) إلى تعريف (المدير) الوارد فيها لتصبح كما يلي :
المدير : مدير المديرية أو من يفوضه .

ثالثا : بإلغاء تعريف (رئيس القسم) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :
رئيس القسم : رئيس قسم التراخيص أو من يفوضه .

رابعاً : بإضافة عبارة (أو من يفوضه) إلى تعريف (رئيس قسم الخدمات) الوارد فيها لتصبح كما يلي :
رئيس قسم الخدمات : رئيس قسم خدمات الجمهور في المديرية أو من يفوضه .

خامساً : بإلغاء تعريف (رئيس قسم الشؤون) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :
رئيس قسم الشؤون : رئيس قسم شؤون اللجان في المديرية أو من يفوضه .

سادساً : بإلغاء عبارة (اللجنة العليا لتنظيم وترخيص الإعمار) والاستعاضة عنها بعبارة (اللجنة العليا للتخطيط والترخيص) .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات معدلة لتعليمات إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧٦) لسنة (٢٠٠٥)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة
رقم (٧٢٥) تاريخ (٢٠٠٥/١١/٢٣)
استناداً إلى المادة (٤٢) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة
رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٤)

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدله لتعليمات إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الإعمار في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٥) ، وتقرأ مع التعليمات رقم (٦٧) لسنة (٢٠٠٤) المشار إليها فيما يلي (بالتعليمات الأصلية) وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء تعريف (المديرية) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :
المديرية : مديرية التراخيص ومراقبة الإعمار .

ثانياً : بإلغاء تعريف (المدير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :
المدير : مدير المديرية أو من يفوضه .

المادة (٣) :

يعدل الملحق رقم (١) بإلغاء عبارة (رئيس قسم التراخيص ومراقبة الإعمار) الواردة في ذيل الملحق والإستعاضة عنها بعبارة (رئيس قسم التراخيص) .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات معدلة لتعليمات عوائد إعادة التنظيم في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٧٥) لسنة (٢٠٠٥)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٧٢٥) تاريخ (٢٠٠٥/١١/٢٣)
استناداً إلى الفقرة (جـ) من المادة (٣٠) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٤)

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدله لتعليمات عوائد إعادة التنظيم في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٥) ، وتقرا مع التعليمات رقم (٦٦) لسنة (٢٠٠٤) المشار إليها فيما يلي (بالتعليمات الأصلية) وما طرا عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :-

اولا : بإلغاء تعريف (المديرية) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :
المديرية : مديرية التخطيط والدراسات .

ثانياً : بإلغاء تعريف (المدير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
المدير : مدير المديرية .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة



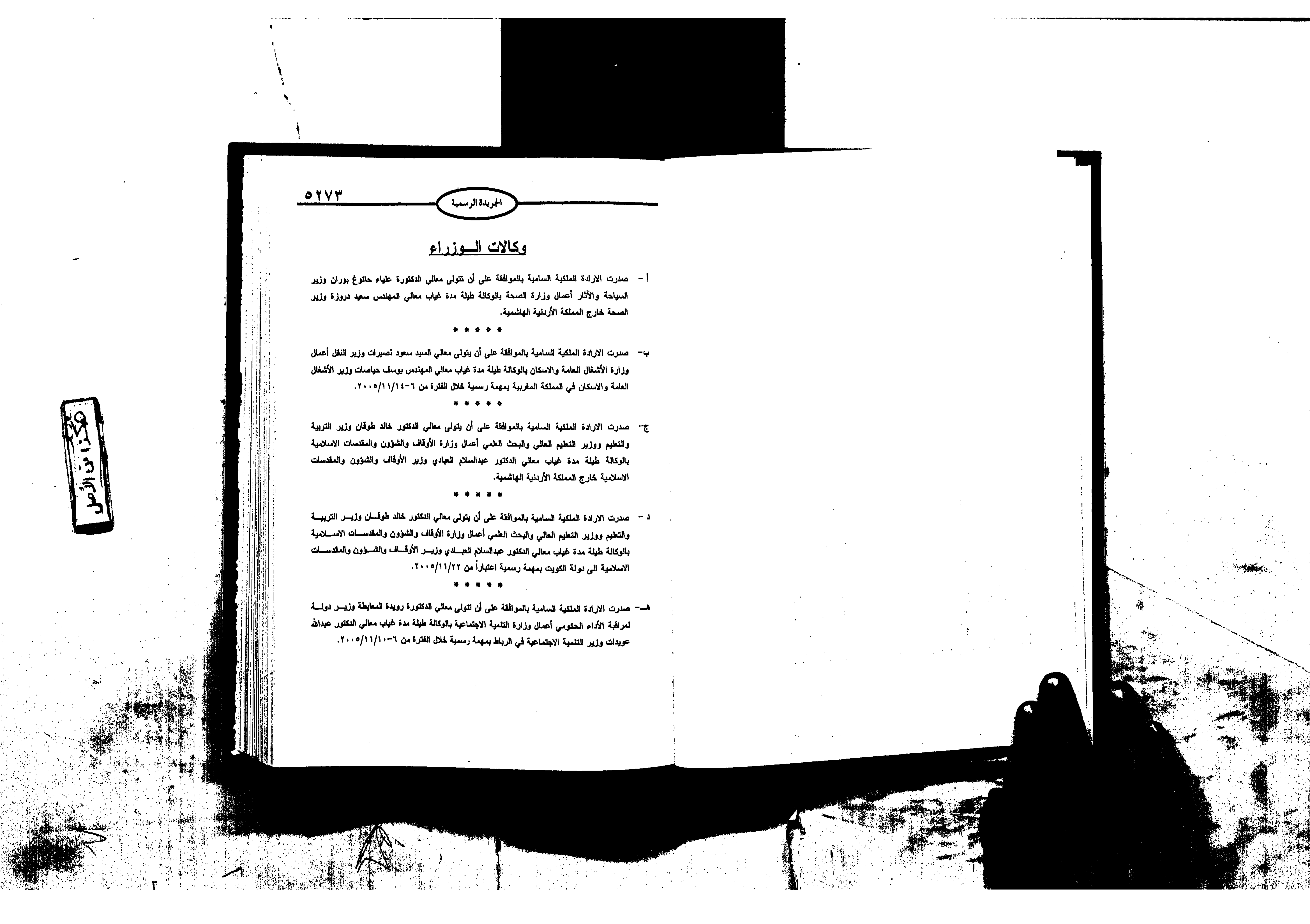
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٣٣**** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥

القسم الثاني



وكالات الـــوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والآثار أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الأشغال العامة والاسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس يوسف حياصات وزير الأشغال العامة والاسكان في المملكة المغربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٦-٢٠٠٥/١١/١٤.

* * * * *

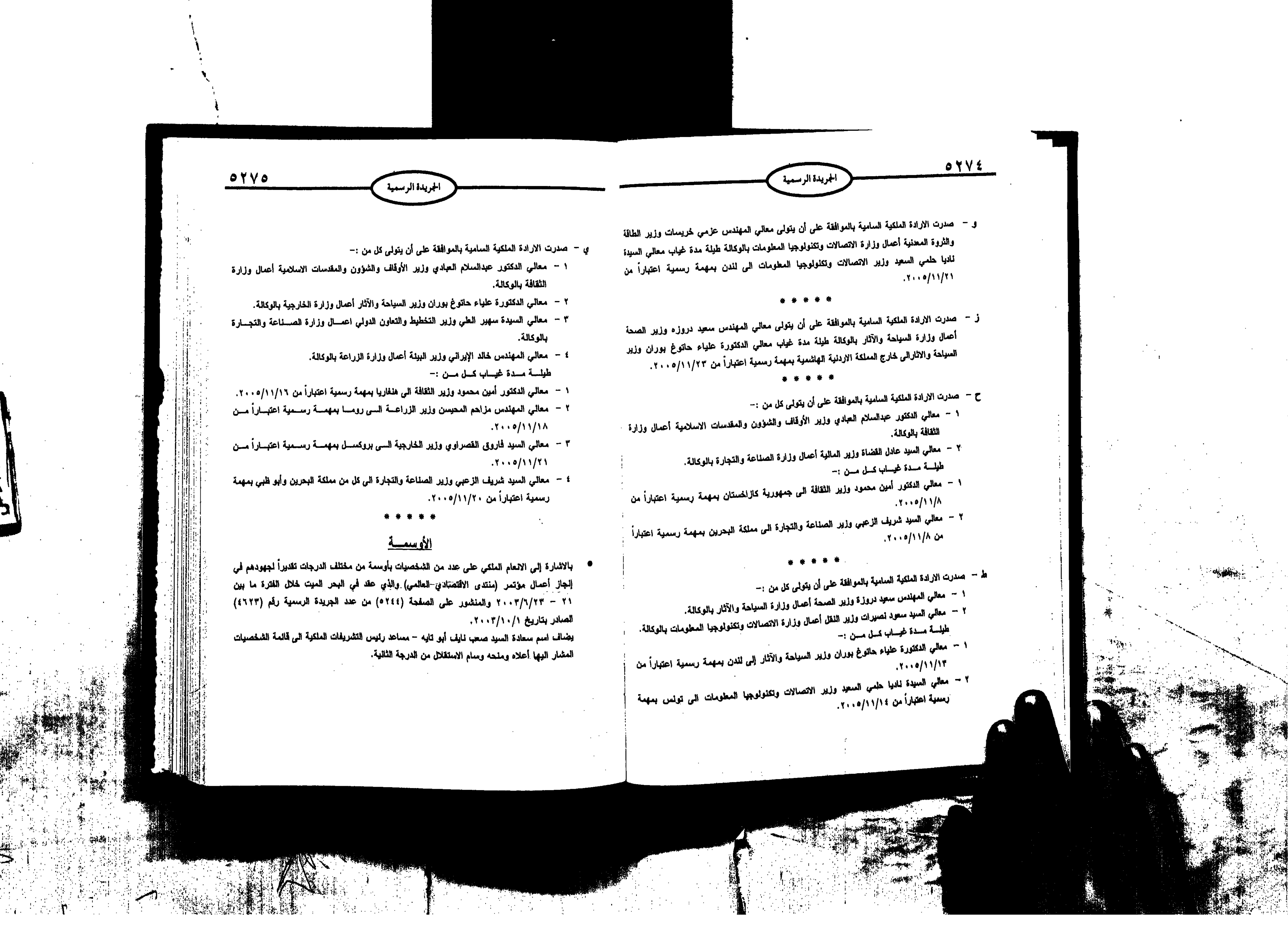
ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقـان وزيـر التربيـة والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسـات الاسـلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالسلام العبـادي وزيـر الأوقـاف والشـؤون والمقدسـات الاسلامية الى دولة الكويت بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢٢.

* * * * *

هـ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة رويدة المعايطة وزيـر دولـة لمراقبة الأداء الحكومي أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالله عويدات وزير التنمية الاجتماعية في الرباط بمهمة رسمية خلال الفترة من ٦-٢٠٠٥/١١/١٠.



و – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة ناديا حلمي السعيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الى لندن بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢١.

* * * * *

ز – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس سعيد دروزه وزير الصحة أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والاثارالى خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢٣.

* * * * *

ح – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى كل من :–

١ – معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية أعمال وزارة الثقافة بالوكالة.

٢ – معالي السيد عادل القضاة وزير المالية أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة.

طيلـــة مـــدة غيـــاب كـــل مـــن :–

١ – معالي الدكتور أمين محمود وزير الثقافة الى جمهورية كازاخستان بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٨.

٢ – معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة الى مملكة البحرين بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٨.

* * * * *

ط – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى كل من :–

١ – معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة.

٢ – معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة.

طيلـــة مـــدة غيـــاب كـــل مـــن :–

١ – معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والآثار إلى لندن بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٣.

٢ – معالي السيدة ناديا حلمي السعيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الى تونس بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٤.

ي – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى كل من :–

١ – معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية أعمال وزارة الثقافة بالوكالة.

٢ – معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والآثار أعمال وزارة الخارجية بالوكالة.

٣ – معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي اعمـــال وزارة الصـــناعة والتجـــارة بالوكالة.

٤ – معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة أعمال وزارة الزراعة بالوكالة.

طيلـــة مـــدة غيـــاب كـــل مـــن :–

١ – معالي الدكتور أمين محمود وزير الثقافة الى هنغاريا بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٦.

٢ – معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير الزراعـــة الـــى رومـــا بمهمـــة رســـمية اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٥/١١/١٨.

٣ – معالي السيد فاروق القصراوي وزير الخارجية الـــى بروكســـل بمهمـــة رســـمية اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٥/١١/٢١.

٤ – معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة الى كل من مملكة البحرين وأبو ظبي بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢٠.

* * * * *

الأوسمـــة

- بالاشارة إلى الانعام الملكي على عدد من الشخصيات بأوسمة من مختلف الدرجات تقديراً لجهودهم في إنجاز أعمال مؤتمر (منتدى الاقتصادي–العالمي) والذي عقد في البحر الميت خلال الفترة ما بين ٢١ – ٢٠٠٣/٦/٢٣ والمنشور على الصفحة (٥٢٤٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١.

يضاف اسم سعادة السيد صعب نايف أبو ثايه – مساعد رئيس التشريفات الملكية الى قائمة الشخصيات المشار اليها أعلاه ومنحه وسام الاستقلال من الدرجة الثانية.

التمثيل الدبلوماسي

أ - وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة نيبال ترشيح سعادة السفير السيد الليث تاكوراي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

ب- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية أذربيجان ترشيح سعادة السفير السيد Elman Hamid Oglu Arasli ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين سعادة السيد تيمور الداغستاني بوظيفة المبعوث الخاص لجلالة الملك.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السيد "محمد ناصر" سامي جودة ناطقاً رسمياً باسم الحكومة برتبة وراتب الوزير العامل اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ المتضمن الموافقة على ما يلي:

١ - تعيين عطوفة السيد مروان محمد علي قطيشات مديراً عاماً لدائرة المطبوعات والنشر بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

٢ - تعيين عطوفة السيد أحمد القضاه مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك دائرة المطبوعات والنشر.

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ المتضمن الموافقة على ما يلي اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٦:

١ - ترفيع قاضي محكمة استئناف اربد السيد محمد عمر عبدالله الرجوب إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.

٢ - ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد باسم عبدالكريم فلاح المبيضين إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.

٣ - ترفيع قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد عمر عبدالفتاح العواد الخليفات إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.

٤ - ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد عادل كريم ارشيد الشواوره إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.

* * * * *

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم (٢٠٠٥/٩٣٣/١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ المتضمن ما يلي:

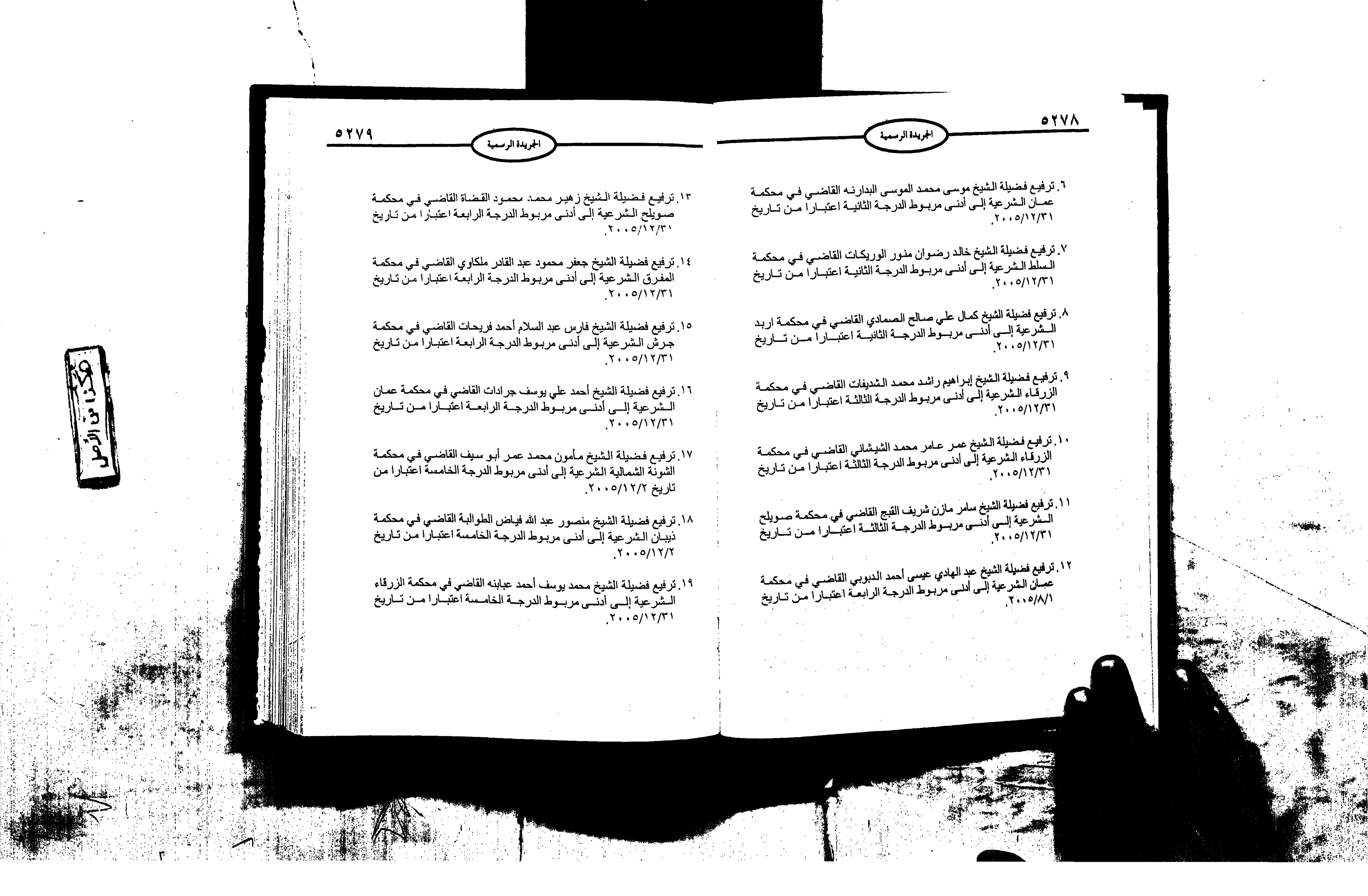
١. ترفيع فضيلة الشيخ إبراهيم سعيد عبد الله صبري العضو الاقدم في محكمة استئناف القدس الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة العليا اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٢. ترفيع فضيلة الشيخ حيان حلمي نامق الإدريسي عضو محكمة استئناف القدس الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٣. ترفيع فضيلة الشيخ خالد يوسف مصطفى مقابله القاضي في محكمة اربد الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٤. ترفيع فضيلة الشيخ أحمد علي العواد الياسين القاضي في محكمة اربد الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٥. ترفيع فضيلة الشيخ جلال رضا سليمان أبو طبنجه القاضي في محكمة اربد الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.



٦. ترفيع فضيلة الشيخ موسى محمد الموسى البدارنه القاضي في محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٧. ترفيع فضيلة الشيخ خالد رضوان منور الوريكات القاضي في محكمة السلط الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٨. ترفيع فضيلة الشيخ كمال علي صالح الصمادي القاضي في محكمة اربد الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٩. ترفيع فضيلة الشيخ إبراهيم راشد محمد الشديفات القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية إلى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

١٠. ترفيع فضيلة الشيخ عمر عامر محمد الشيشاني القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية إلى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

١١. ترفيع فضيلة الشيخ سامر مازن شريف القبج القاضي في محكمة صويلح الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

١٢. ترفيع فضيلة الشيخ عبد الهادي عيسى احمد الدبوبي القاضي في محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١.

١٣. ترفيع فضيلة الشيخ زهير محمد محمود القضاة القاضي في محكمة صويلح الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

١٤. ترفيع فضيلة الشيخ جعفر محمود عبد القادر ملكاوي القاضي في محكمة المفرق الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

١٥. ترفيع فضيلة الشيخ فارس عبد السلام أحمد فريحات القاضي في محكمة جرش الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

١٦. ترفيع فضيلة الشيخ أحمد علي يوسف جرادات القاضي في محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

١٧. ترفيع فضيلة الشيخ مأمون محمد عمر أبو سيف القاضي في محكمة الشونة الشمالية الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢.

١٨. ترفيع فضيلة الشيخ منصور عبد الله فياض الطوالبة القاضي في محكمة ذيبان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢.

١٩. ترفيع فضيلة الشيخ محمد يوسف أحمد عبابنه القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٢٠. ترفيع فضيلة الشيخ سميح سليمان علي الزعبي القاضي في محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٢١. ترفيع فضيلة الشيخ أشرف يحيى رشيد العمري القاضي في محكمة الرصيفة الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٢٢. ترفيع فضيلة الشيخ محمود فرج سالم الداودية القاضي في محكمة الطفيلة الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٢٣. نقل فضيلة الشيخ محمد يوسف محمد عبيدات عضو محكمة استئناف عمان الشرعية إلى مثل وظيفته في محكمة استئناف اربد الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ بدرجته وراتبه الحاليين.

٢٤. نقل فضيلة الشيخ رائق راضي محمد أبو الزيت القاضي في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة وادي السير الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بدرجته وراتبه الحاليين.

٢٥. نقل فضيلة الشيخ محمد هاشم محمد عزام القاضي في محكمة وادي السير الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بدرجته وراتبه الحاليين.

٢٦. نقل فضيلة الشيخ إياد محمد الإبراهيم الخطايبة القاضي في محكمة الأزرق الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الرصيفة الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بدرجته وراتبه الحاليين.

٢٧. نقل فضيلة الشيخ زياد عبد المجيد عبد الله العربيات قاضي محكمة ناعور الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عين الباشا الشرعية من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بدرجته وراتبه الحاليين.

٢٨. نقل فضيلة الشيخ مفلح محمد مفلح القضاة قاضي محكمة صبحا الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بدرجته وراتبه الحاليين.

٢٩. تعيين فضيلة الشيخ نائل عطا الله ارشيد الدعسان الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٠. تعيين فضيلة الشيخ رياض قاسم محمد دويري الكاتب في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣١. تعيين فضيلة الشيخ محمد أمين عواد الزعبي الكاتب في محكمة الكورة الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الأزرق الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٢. تعيين فضيلة الشيخ مناور عبد ربه رجا العلاوين الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٣. تعيين فضيلة الشيخ رجائي محمد داود عبيدات الكاتب في محكمة بني كنانة الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة المفرق الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٤. تعيين فضيلة الشيخ عامر عبد المجيد محمد اللبابنه الكاتب في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة صبحا الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٥. تعيين فضيلة الشيخ طايل سليمان خليل الرحامنه الكاتب في محكمة صويلح الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة ناعور الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بأدنى مربوط الدرجة السادسة.



و-١- قرر سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي/ مستشار جلالة الملك للشؤون الاسلامية/ قاضي القضاة إحالة نفسه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٦ وذلك بالاستناد لأحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على احالة المذكورين تالياً من ملاك وزارة الخارجية على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

- سعادة السفير السيد اسحق خالد مولا ٢٠٠٥/١٢/١
- سعادة السفير السيد زيد عبدالكريم الحديدي ٢٠٠٥/١٢/١٥

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ الموافقة على احالة المقدم المهندس رقم (١١٥٩) حارث عبدالرحمن مفضي المحادين من ملاك دائرة المخابرات العامة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ الموافقة على احالة الموظف من ملاك سلطة المياه السيد عبدالقادر محمد عوض الله العمرة على التقاعد اعتبار من ٢٠٠٦/١/١.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التنمية الاجتماعية

السيد يوسف عقله خالد الرضوان	٢٠٠٥/١٢/١

وزارة الثقافة

الآنسة ميسون متري سليمان القسوس	٢٠٠٦/١/١٥

وزارة المالية

السيد عصام احمد مزيد الرفاعي	٢٠٠٥/١٢/١

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد محمد علي طالب شريف الشرفاء	٢٠٠٥/١١/١٦

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الخارجية الآنسة سيتا اسكندر عيسيان على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢٠.

* * * * *

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ دائرة الجمارك

السيد عوض مناور دخل الله الزيدين	٢٠٠٥/١٢/١
السيد حسين وحيد داوود مهيار	٢٠٠٥/١٢/١
السيد علي قاسم محمود كريشان	٢٠٠٥/١٢/١
السيد احمد عقله عبدالرحمن مساعده	٢٠٠٥/١٢/١
السيد سامي حسين محمد النقرش	٢٠٠٥/١٢/١
السيد محمد ضيف الله خليل عبدالدايم	٢٠٠٥/١٢/١
السيد محمود جبر صالح سلامه	٢٠٠٥/١٢/١
السيد حربي عبدالله عطيه الصرايره	٢٠٠٥/١٢/١
السيد موسى فؤاد يوسف عماري	٢٠٠٥/١٢/١
السيد نايف موسى عمر محافظة	٢٠٠٥/١٢/١
السيد علي محمد خلف الطراونة	٢٠٠٥/١٢/١
السيد موفق محمد خليل الزعبي	٢٠٠٥/١٢/١
السيدة منى عمر عيد أبو خلف	٢٠٠٥/١٢/١

وزارة التربية والتعليم

السيد محمد عبدالله العبد الرحمن الكايد	٢٠٠٥/١١/٢٣
السيد نايف زهدي سليم الشاويش	٢٠٠٥/١١/٢٣
السيد محمد يوسف محمد أبو نواس	٢٠٠٥/١١/٢٣
السيد خالد سالم المفضي الجرايدة	٢٠٠٥/١١/٢٣



٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

السيد حسين مفلح محمد الخرابشة	٢٠٠٦/١/١٦

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد محمد جمال محمد سليم خروب	٢٠٠٦/١/٢
السيدة أمل أحمد قاسم ردايده	٢٠٠٦/١/٣
السيدة هناء عباس كامل شموط	٢٠٠٦/٢/٥
السيدة خديجة خليل احمد سليم	٢٠٠٦/٢/٥

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة هدى كامل ابراهيم الملاد	٢٠٠٦/١/١
السيدة إنعام يحيى رشيد العمري	٢٠٠٦/١/١

* * * * *

<u>استيداع:-</u>

١- بناء على تنسيب معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وحيث تبين بان الموظف من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيد محمد حسن محمود الدعجة لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ المدة المقررة من خدمته الحكومية لإحالته على الاستيداع، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٥٥٦) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٤ المتضمن الموافقة على إحالة المذكور على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على تعديل تاريخ إحالة السيد الدعجة على الاستيداع ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١٢ بدلاً من ٢٠٠٠/١/١.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:

<u>وزارة المالية/ الجمارك</u>

السيد فوزي احمد مصطفى النسور	٢٠٠٥/١٢/١
السيد عصام عبدالرحمن حميدة البطوش	٢٠٠٥/١٢/١
السيد يسار محمد عبدالوالي الخصاونه	٢٠٠٥/١٢/١
السيد شريف محمد يوسف حداد	٢٠٠٥/١٢/١
السيد خالد سلمان حميد أبو سمهدانة	٢٠٠٥/١٢/١
السيد سليمان عطاالله سليمان ابو الهول	٢٠٠٥/١٢/١

<u>وزارة المالية/ الأراضي والمساحة</u>

السيد نبيل محمد محمد الحانوتي	٢٠٠٥/١١/٢٣
السيد احمد حسين محمود حماد	٢٠٠٥/١١/٢٣

<u>وزارة الداخلية</u>

السيد محمد صالح عبداللطيف الخريشا	٢٠٠٥/١٢/٢٥

* * * * *

• <u>تمديد وانهاء خدمات:-</u>

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد ذيب محمد حسين خطاطبة للفترة من ٢٠٠٥/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٥/١١/١٥ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٦.



٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

وزارة الشؤون البلدية

السيد توفيق سعود راشد الحريبات ٢٠٠٥/١٢/٢٢

وزارة الصحة

الدكتور نبيل محمود محمد الدقاق ٢٠٠٦/١/١

الدكتور نهار سليمان نهار بني هاني ٢٠٠٦/١/١

الدكتور محمد أنور سعد البطاينة ٢٠٠٦/١/١

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد عبدالرحمن محمد الحسن القضاة للفترة من ٢٠٠٥/١٢/٣٠ ولغاية ٢٠٠٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٢.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك سلطة المياه المهندس محمود قاسم خليل أبو الرب اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد مازن الياس سلامه عيسوه اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٥.

* * * * *

الجنسية الأردنية

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:

١ - السيد عادل أحمد عبدالله أبو ريا وزوجته السيدة ليلى موسى يوسف نوفل.

٢ - السيدة نهيل عادل عارف عويضه.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيدة سميرة مصطفى عبدالله الحاج عيسى بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الكويتية.

الاستملاك

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ - بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج)، (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ - الموافقة على ما يلي:

أولاً:

١- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٤٢)م٢ تقريباً من قطعة الأرض رقم (١٦٣٨) من الحوض رقم (١٣) الشميساني الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨١١) والدستور عدد (١٣٧٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى كحق ارتفاق بعرض متر واحد لغايات تمرير خط لتصريف مياه الأمطار حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ المتضمن حيازة المساحة المستملكة سابقاً من قطعة الأرض رقم (٢١٢) من الحوض رقم (٣٨) الذراع الغربي البالغة (٩٥٠)م٢ تقريباً مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٤١) والغد عدد (٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ لأغراض أمانة عمان الكبرى لدمجها في سعة الشارع حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (١٥٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٨) من الحوض رقم (٤٨) طيحين الغربي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٤٢) والعرب اليوم عدد (٣٠٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



الشـــؤون البلديـــة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ بالاستناد لأحكام المادة (٣) من قـــانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد عيسى الجعافره رئيســا البلديــة عين الباشا الجديدة بدلا من المهندس السيد عادل حياصات.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي الموصوفة أدناه إلى حــدود بلدية بيرين الجديدة/ محافظة الزرقاء بحيث تشمل كامل قطع الأراضــي ذوات الأرقــام (٩٥:٣٥، ٣٤، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٩٦، ٤٦، ٢٨، ٤٧) من الحوض رقم (٧) القصبات وجميعها من اراضي بيرين.

* * * * *

إعلانات.

صادرة عن وزير الشؤون البلدية / السيد توفيق محمود كريشان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقـــم ١/٧٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٥) ابو الهوا من اراضي عرجان في بلدية العيون/ لواء قصبه عجلون

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة لمحافظه عجلون ومكاتب بلدية العيون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣٠) من أراضي الحوية .

في بلدية مأدبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ الموافقة على مخطـط تعـديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦) أبو غاره و(٧) المشرفة من الخالدية .

وذلك في بلدية الخالدية / لواء البادية الشمالية الغربيــة وحــسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضـى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ الموافقة على مخطـط إلغــاء الجزء التنظيمي من طريق سعة (٦ م) وإلغــاء صــفة التنظـيم عــن الطريق الإفرازي ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي الشقيق .

وذلك في بلدية ذيبان الجديدة / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١، ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦ م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٨) من اراضي منطقة الشقيق .

وذلك في بلدية ذيبان الجديدة / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) ام الوليد الشرقي وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧) المناخ (٨) عرقوب أبو قصيب في منطقة بني هاشم .

في بلدية ناعور الجديدة / لؤاء ناعور وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠ ، ٢٩) حوض رقم (٢١) من اراضي الثنية .

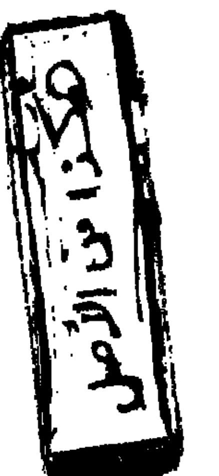
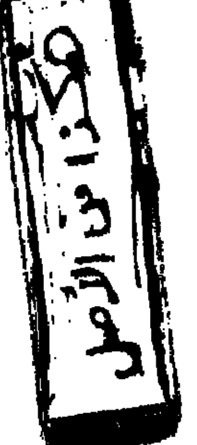
وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٤ متر ضمن القطعة رقم (٧٤) حوض رقم (٢٠) البلد من أراضي بريقا .

وذلك في بلدية الباسلية/ لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢٠) البلد من اراضي بريقا وذلك في بلدية الباسليه / لواء البادية الشماليه الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى سكن شعبي وتخفيض سعة شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٦) ناجرة شبيب ، وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقـــم (٣/٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقه على مخطط تغير صفة استعمال من صناعات الى سكن (أ) وتخفيض الارتداد الامامي فقط للمنطقة الصناعية الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٤٣) البحيرة من اراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٤٢) البقعان من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ الموافقة على مخطط تعـديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١) الطنطور في منطقة الكوم الأحمـر ورسم الحصان .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحـسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تــاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ووضـــعه موضـــع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٨٩١) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ الموافقة على مخطط احـداث طريـق ضمن الحوض رقم (٩٠) زغيب من اراضي السلط / لواء قصبة الـسلط ، وحسب المخطط التعديلي رقـم (٢٥) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ووضـــعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ الموافقه على مخطط ا ضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) خربة الرحيل في منطقة قرى بني هاشم وذلك في بلدية الهاشميه الجديده/لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٢) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٤٣٠) حوض رقم(١٨) من اراضي معان وذلك في بلدية معان الكبرى /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم(٧٣) تاريـــخ ٢٠٠٥/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظـيم ضـمن الحوض رقم (٥) من أراضي راكين في بلدية الكرك الكبرى/ لـواء قـصبة الكرك .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شـهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلديـة الكـرك الكبـرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩١١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (٦م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) جيعة العليق و(٤) القرية من أراضي منجا .

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على تصديق مخطط مشروع اسكان البدر /الحصن ضمن القطع ذوات الارقام (٦، ٧) حوض رقم (٣٤) البطام الجنوبي من اراضي الحصن لواء قصبة اربد تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ الموافقة على تصديق المخطط المقترح لمشروع اسكان العيص ضمن الحوض رقم (٥٧) الزريقيات / لواء قصبة الطفيلة تصديقا مؤقت.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع ١٢ متر ومنحنى ضمن الحوض رقم (٨) البلد من اراضي الوهادنه

وذلك في بلدية الشفا /لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) مناصفة وإيصالها لنهاية القطع ذوات الأرقام (١٣، ١٤) مناصفة ضمن الحوض رقم (١٣) من أراضي عقربا في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الكفارات ومكاتب بلدية الكفارات وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث شارع وتوسعة طريق افرازي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٦) من اراضي عليقون وذلك في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث استمرارية للشارع واعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم(١١) قصيب من اراضي سيحان وذلك في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم(١٠) من اراضي بيوضه وذلك في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(١٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع بإلغاء واعتماد الأجزاء التنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) الوسيه من أراضي الرميمين .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقه على مخطط توسعة طريق من ٦ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١٩) عبيه وذلك في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم(٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (٣) التيم الغربي .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ريفي) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة بحيث يكون الارتفاع طابقين وروف ضمن الحوض رقم (١٠) البويب الشرقي من أراضي ماحص في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم واستحداث طريق سعة (٨ م) بنهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٧) طور الشومر من أراضي الموقر .

في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (١٩) من اراضي بريقا وذلك في بلدية الباسليه / لواء البادية الشماليه الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم بصفة معارض تجاريه ضمن الحوض رقم(٣) ابو الصيصان من اراضي ام العمد وذلك في بلدية الجيزه الجديده/لواء الجيزه .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٧٩)تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطعة رقم (٨٨٩) حوض رقم (٢) الخربة في منطقة روضة بسمه ،

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٠) المرش من اراضي الكته ،

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق وتعديل مساره ضمن الحوض رقم(٢٤) البيضاء في منطقة العين البيضاء وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم(٥١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على مخطط تعديل طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٤) الجلمة في منطقة أم جوزه .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية / السيد نادر الظهيرات

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٩١) حوض رقم (٢٩) عرقوب أم القطين .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أ الى تجاري ضمن الحوض رقم (٤) الحمر ، وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦ م) ضمن الجوض رقم (٢) ملاوي من أراضي رجم الشوف .

لواء / قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) روض شبيب وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(١٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٧/٢٠٠٠/العبدلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٥٤١) حوض (٨) الشمساني من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن(ب) بأحكام خاصة (الأحكام الواردة بالمخطط التعديلي رقم (أ ع د/١٤٨٢) تاريخ ١٩٨٦/١٢/١١ ، شريطة توحيدها مع قطعتي الأرض (٥٤٠، ٥٤٢) واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون ألف دينار بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٥/١/٢٠٠٠/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٤٠١) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي من سكن (ج) الى مكاتب ضمن سكن (ج) كما جاء بالمخطط التعديلي (أع/٥٥/٢٠٠٠/زهران) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً الى المادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٦/٣/٢٠٠٥/رأس العين) المتضمن :- تغيير استعمال قطعة الارض رقم (٢٤٦) حوض (٤٢) ام صويونية الجنوبي من سكن (ج) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ج) واستيفاء تعويض بواقع (٤) اربع دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (رأس العين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٤٣/٢٠٠٣/تلاع العلي) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٢) التلاع الشمالي شريطة عدم تحمل الأمانة أية تبعات مالية نتيجة التعديل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٢٣/٤/٢٠٠٥/النصر) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٥٧٥٥) حوض (١) عويس لوحة (١١٥) من سكن (د) إلى تجاري محلي ضمن سكن (د) بارتداد امامي (٥) خمسة أمتار وحسب المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٢٣/٢٠٠٤/النصر) شريطة استيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير /م٢ الواحد استناداً إلى المادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٥٩) تاريـخ ٢٠٠٥/٢/٦ الموافقــة على المخطـط التعديلــي التنظيمي رقــم (أع/٢٠٠٤/٤٨٤/وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من قطعة الارض رقــم (٣٢١٦) حوض (١٥) الصويفية من سكن (ب) إلى تجاري مركزي باحكام خاصة كما جـاء بـالمخطط رقــم (أع/١٩٨٨/٢٥) وحسب الشكل على ان يتم لاحقاً توضيح شكل البناء على القطعة (بعد توحيدها مع الفضلة) وبنسبة لا تزيد عن (٥٠%) من مساحة الناتج للقطعة مع الفضلة شريطة عدم فتح ابـواب على شارع سعيد المفتي وعلى الشارع امام القطع (١١٠١ ، ٣١٦٥) والتقدم بطلب لتوحيد القطعتين (٣٢١٥ مع الجزء المتبقي من القطعة ٣٢١٦ واستيفاء تعويض بواقع (١٥٠) مائة وخمسون الف دينار تتضمن قيمة فرق المساحة والتعويض المفروض بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قــانون تنظــيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٢٩١) تاريـخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ الموافقــة على المخطـط التعديلــي التنظيمـي رقــم (أع/٢٠٠٥/٥٠٠/وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال من ارتـداد مـسقوف الــى ارتداد مكشوف وجسم بناء ومن ارتداد مكشوف الى جسم بناء ومن جسم بناء الى ارتداد مكـشوف وذلك لقطعة الارض رقم (٣٥٠٤) حوض (١٥) خربة الصويفية واستيفاء تعويض بواقع (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم قبل تصديق المخطط ومن خـلال الـدائرة القانونية كذلك تحويل استعمال من ارتداد مسقوف الى ارتداد مكشوف وجسم بنـاء وذلـك لقطعــة الارض رقم (٣٥٠٣) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطـط لـــدى منطقــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــم (٥٠٧) تاريـخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على المخطط التعديلــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٤٥/رأس العين) المتضمن :- تحويل استعمال القطعتين ذوات الارقام (٢٣٠٠ ، ٢٣٠١) حوض (٥) الشعيلية من سكن (د) الى تجاري عادي حسب احكام المجاور شريطة التوحيد مع القطعة رقم (٢٣٠٣) من نفس الحوض وعدم فتح ابواب تجارية مقابل السكن مع استيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعتين اعلاه استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استفاؤها قبل تصديق المخطط من خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (رأس العين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٦٠٨) تاريـخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقــة على المخطـط التعديلــي التنظيمـي رقــم (أع/٢٠٠٥/٣٩٩/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل الاستعمال التنظيمي للقطعة رقم (٨٣٨) حوض (٣) قطنة الجنوبي من مكاتب ضمن سكن (ب) إلى تجاري محلي باحكام خاصة تلاصق مـن جهة القطعة (٧٠٣) وحسب قرار اللجنة اللوائية للابنية رقم (٨٥٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ شـريطة افراز شارع بسعة (١٦) متر واعطاء حكم تلاصق للقطعة (٧٠٣) من نفس الحوض ومـن جهـة القطعة (٨٣٨) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضـعه موضـع التنفيـذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٧٧٥) تاريـخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢١٠/ شـفابدران) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) الذهيبة على ان لا تتحمل الامانة اية نفقات او تبعات مالية نتيجة التعديل وكما هو موضح على المخطـط فـي منطقـة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٧٨١) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١/١١٨/ العبـدلي) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٣٤٥) حوض (١٢) اللويبدة الشمالي من سكن (أ) الى مكاتـب ضمن سكن (أ) وباحكام خاصة (حسب قرار اللوائية / ابنية رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠)ثلاثون دينار /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها ولمرة واحدة وقبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضـح علـى المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المـادة (٢٤) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٦٢/ بدر) المتضمن :- استحداث والغاء شوارع واعطاء صفة استعمال سكن وتجاري ومباني عامة باحكام خاصة وحديقة ضمن القطعة (١٧٦٦) من حوض (٥١) حجرة الجنوبي لوحة (٤٩) وكما هو مبين على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـــررت بقرارها رقم (٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقـة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٢١/ماركا) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع ضمن القطعة رقم (١٥٩) حوض (٣) رجم الجيش وكذلك تحويل صفة الاستعمال من سكن شعبي وتجاري إلـى سـكن وتجاري باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد / م٢ الواحد من مساحة القطع التجاريـة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الـدائرة القانونيـة وقبـل تـصديق المخطط حيث يمكـــن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٨٢٩) تاريـخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقـــة على المخطـط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٥٥/بدر) المتضمن :- تحويل صفة استعمال من سكن (ب، ج) إلـــى سـكن (ب، ج) بأحكام خاصة (طابقين وروف) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضـمن حـوض (٤٠) حجرة الشمالي لوحة (٤٢) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٨٣٠) تاريـخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقـــة على المخطـط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٣٢٤/القويسمة) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن قطع الأراضي المبينـة أرقامها في حوض (٢٢) صهاة المبرك وكما هو موضح على المخطط لـدى منطقـة (القويـسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٨٣١) تاريـخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقـــة على المخطـط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٤١٠/تلاع العلي) المتضمن :- تعديل الارتدادات الأمامية والخلفيـة للقطـع الواقعة على شارع بهجت التلهوني بحيث يصبح الارتداد الأمامي (٧) متر والخلفي (٥) متر للقطع المنظمة سكن (أ) والارتداد الأمامي (٦) متر والخلفي (٤) متر للقطع المنظمة سـكن (ب) ضـمن حوض (٣) العوجانية وحوض (١) الحمارية وكما هو موضح على المخطط لـدى منطقـة (تـلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.





تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢١٨/٢٠٠٥/ شفابدران) المتضمن :- إعطاء صفة استعمال سكن (ج) لقطعة الأرض رقم (٣٥) حوض (٣) أم شطيرات واستحداث شوارع حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٢٧/٢٠٠٥/صويلح) المتضمن :- تحويل الاستعمال السكني والتجاري ليصبح طابقين وروف وذلك لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض (٤) سلطاني السلط ، (١) المندسة ، (٢) مذبح الجاموسه حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٢٩/٢٠٠٥/العبدلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٨٣٨) حوض (١١) وادي السلط من سكن (ج) إلى مكاتب باحكام سكن)(ج) واستيفاء تعويض بواقع خمسة وعشرون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٤٨/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- استحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٩٦٥) حوض (١٠) مربعة موسى حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٤٧/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعتي الارض (٦٤٣،٦٤٢) حوض (١٩) ام اذينة الشمالي من سكن (ب) إلى مكاتب باحكام خاصة (كما جاء بقرار اللجنة اللوائية / ابنية رقم ١٨٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨) واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون دينار / م٢ الواحد من مساحة القطعة المشمولة بالاقتراح بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤٥/٢٠٠٥/ طارق) المتضمن :- استحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) حويجر حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٨٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٤٦/٢٠٠٥/ طارق) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) حويجر حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

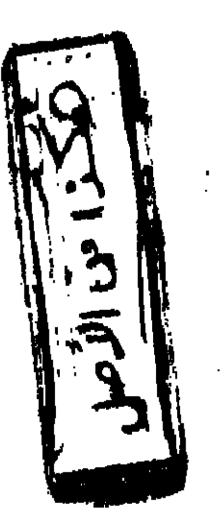
تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٨٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٤٧/٢٠٠٥/ طارق) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام القطعة رقم (٢٥٦٥) حوض (٥) المدورة – شريطة استيفاء قيمة الفضلة كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٨٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٣٣٧/٢٠٠٥/ القويسمة) المتضمن :- تغيير استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٢١١٠) حوض (٣) النهارية من منطقة خضراء إلى صناعات خفيفة شريطة استيفاء قيمة ربع صافي مساحة المنطقة الخضراء قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢١٨/٢٠٠٥/ بدر الجديدة) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطعة الأرض رقم (٢) حوض (١٦) أم عبهرة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٨٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٣٣٨/٢٠٠٥/ القويسمة) المتضمن :- استحداث جزء من شارع وإعطاء صفة استعمال سكن (ج) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن الأحواض (١٦) المستندة، (١٩) أم تينة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــــا رقـــــم (٨٦١) تاريـــــخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقـــــة على المخطط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقـــــم (أ ع/٣١٨/٢٠٠٥/ صويلح) المتضمن :- استحداث أجزاء من طريق من خلال القطعتين ذوات الأرقام (٣٣١ ، ٣٠٠) حوض (٣) عين أم جوزة شريطة استيفاء قيمة الاقتطاع مـــن المـــستفيد مالـــك القطعـــة (٣٠٢) من نفس الحوض وقبل تصديق المخطط وكمـــا هو موضـــح علـــى المخطـــط فـــي منطقـــة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـــرة (٦) مـــن المـــادة (٢٤) مـــن قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٢٢/ القويسمة) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٢٩٧٠) حوض (٦) أم أذينات من صناعات خفيفة إلى صناعات حرفية بأحكام التجاري ضمن المخطط (أ ع/٨٩/١٥) الحد الأدنى للإرتداد الأمامي (٦) متر شريطة التوحيد مع القطعة (٢٩٦٧) من نفس الحوض وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٢٣/ العبدلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٢٧٤) حوض (١٣) الشميساني من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام سكن (ب) وبارتداد أمامي (٦) متر وخلفي (٤) متر واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٤٦/ رأس العين) المتضمن :- تحويل الاستعمال التنظيمي لجزء من قطعة الأرض رقم (٧٦١) حوض (٤٣) أم صويوينة الوسطى من منطقة خضراء إلى تجاري عادي ضمن سكن (ج) شريطة استيفاء مبلغ وقدره (٢٠٠٠) ألفا دينار قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (رأس العين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢١٣/ شفا بدران) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شارع وإلغاء خط تنظيم وذلك أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢٠٩/ شفا بدران) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن الأحواض (٦) الذهيبة ، (٩) مروج المحمر و(٨) مرج الأجرب من سكن (أ) إلى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٣٩/ القويسمة) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١٧) أم حبلات لوحة (٤٢) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٤٢٥/ تلاع العلي) المتضمن : تعديل الارتداد الخلفي من (٥) متر إلى (٣) متر وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وذلك للقطعة رقم (٦) حوض (٧) البياض وإعطاء تلاصق من جهتي القطعتين (٥ ، ٧)· حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٧٥/ زهران) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٦٩٦) حوض (٢٥) عبدون من منطقة خضراء إلى سكن (ب) بأحكام خاصة حسب المخطط (أ ع د/١٤٥٣) شريطة إفراز شارع بسعة (١٢) متر موازي لشارع الأميرة بسمة واستيفاء فرق المساحة المساوية لربع مساحة المنطقة الخضراء حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٤/٢٠٠٥/ زهران) المتضمن :- تخفيض سعة شارع واعتماد الواقع تلافياً لهدم منشآت وأسوار قائمة ضمن حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد وهي (٥٥) مدرسة المطران وحي (٤٦) القبرطاي مع عدم بيع فضلات ناتجة خالية من الابنية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٢٧/ زهران) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام القطع (٩٦ ،٥) حوض (٢٥) عبدون الشرقي شريطة إفراز الشوارع والحديقة وتسجيلها باسم مجلس الأمانة قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥١/٢٠٠٥/ بدر) المتضمن : إلغاء طريق تنظيمي مفرز سعة (٤) متر ضمن قطعتي الأرض (٧٤٣، ٧٤٤) حوض (٣٩) الذراع الوسطاني شريطة تامين طريق بديل من القطع (٧٤٣ ، ٧٤٤) عند الترخيص وكما هو موضح على المخطط في منطقة (راس العين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٤٩/٢٠٠٥/ وادي السير) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شارع تنظيمي أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) السليحات تلافيا لهدم بناء قائم على قطعة الأرض رقم (٥٧) وعدم تصديق المخطط إلا بعد إفراز الشارع وتوحيد جزء من القطعة (٣٢) مع القطعة (٥٧) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٤٢٧/٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم ١١٥٢) حوض (٧) أم الضباع من مكاتب بأحكام سكن (أ) بارتداد أمامي (١٠) متر وبأحكام خاصة بموجب المخطط (أع/٣٢٦/٢٠٠٣) (قيد الدراسة) إلى تجاري بأحكام خاصة وكما جاء بقرار اللوائيـــة/ أبنية رقم (٢٠٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ ، ارتفاع طابق أرضي وسدة فقط والتقيد بالنسبة المئوية واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط ولمرة واحدة فقط واعتبار البناء مكتملاً حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٩٠٨) تاريـــخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٤٢٨/٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ١٣٤٥) حوض (٤) أما السماق الشمالي من سكن (أ) إلى سكن (ب) شريطة توحيد النتفة (١٣٤٥) مع القطعة المجاورة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٩١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقـــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمي رقـــم (أع/١٦٣/٢٠٠٥/النصر) المتضمن :- استحداث والغاء جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) النصلة حيث يمكـــــن لذوي العلاقة الإطلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتـــراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٠٩) تاريـــخ ٢٠٠٥/٨/٢١ الموافقـــــة على المخطـــــط التعديلـــي التنظيمـــــي رقـــــم (أ ع/٤٢٦/١/٢٠٠٥/ وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقـــم (٢١٣١) حوض (٩) ام السماق الجنوبي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

واعادة ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٢٦/٢/٢٠٠٥/وادي السير) والمتضمن تغيير استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٢١٣١) حوض (٩) ام السماق الجنوبي من سكن (أ) الى تجاري عادي بالاحكام الواردة على المخطط (أع/٤٥/وادي السير) وبارتداد خمسة امتار عن شارع سعة (١٢) متر وإعطاء حكم خاص بفتح أبواب على طريق (٦) متر لعمق (٣٠) متر وبارتداد (٦) متر عن الطريق حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٩١١) تاريـــخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٤٢/٢٠٠٥/ القويسمة) المتضمن : إلغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) المقرن الشمالي ، وحوض (٢) رجم حمد حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٩١٢) تاريـــخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٥/٢٢٢/ أم قصير) المتضمن : إلغاء خط تنظيم واستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) الحنايفة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أم قصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٩١٣) تاريـــخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٥/١٧٧/ زهران) المتضمن : تخفيض الارتداد الخلفي لقطعة الأرض رقم (٩٤١) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني من (٧) متر إلى (٥) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٩١٤) تاريـــخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٥/٣٢٠/ خريبة السوق) المتضمن : استحداث طريق (٤) متر ضمن القطعة (٤) حوض (٤) حنو المراشدة الغربي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٩١٥) تاريـــخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٥/٣٤٣/ القويسمة) المتضمن : تخفيض الإرتداد الجانبي للقطعة رقم (٥٣٧) حوض (١٨) الطبقة الشرقية من (٤) متر إلى (٣) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٩١٦) تاريـــخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٥/٤٢٩/ تلاع العلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٧٠٦) حوض(٤) رجوم خلدا من سكن (أ) إلى مواقف سيارات مكشوفة لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٧٠٤) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٩١٨) تاريـــخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٥/٦٣/ بدر) المتضمن : تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٢ ، ٣٩ ، ٩٣٦) حوض (٢٤) العماوي من منطقة خضراء إلى حديقة وسكن (د) شريطة إفراز الشارع والحديقة من ضمن ربع مساحة صافي المنطقة الخضراء وتسجيلها باسم مجلس أمانة عمان قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٢٢/صويلح) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١١) المنش وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٥٦/النصر) المتضمن :- السماح باستغلال الخمسة امتار الاولى من حد البناء (بعد ترك متر واحد رصيف) كمواقف سيارات وذلك ضمن الاحواض (١) عويس و (٢٤) المبرك وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٢٦/وادي السير) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال سكن (ب) لجزء من قطعتي الارض (٥٨،٥٧) حوض (٢) السليحات وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٥٥/النصر) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعتي الارض ارقام (٢٨٣،٢٨١) حوض (٣) الحميديين من مباني عامة إلى سكن (د) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/١٤٠/النصر) المتضمن :- استحداث وتوسعة طريق امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) برقع وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢١٥/ بدر الجديدة) المتضمن :- استحداث شارع سعة (١٠) متر ضمن القطعة رقم (١) حوض (٩) رأس خلف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢٣٩/ طارق) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٢٠٢١) حوض (٥) المدورة من مباني عامة ومدارس إلى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٣٨/طارق) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال سكن (ج) وتغيير صفة استعمال سكن (أ) إلى سكن (ج) وذلك لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) ام العقارب وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٧/٢٠٠٥/طارق) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٥) المدورة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٩/٢٠٠٥/الجبيهه) المتضمن :- تحديد جهة التلاصق للقطعة رقم (٢٦٨) حوض (٢) الحلوق بحيث تكون من جهة القطعة رقم (٢٣١) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٠/٢٠٠٥/رأس العين) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٦٢٧) حوض (٤٤) ام صويونية الغربي من سكن (د) إلى سكن شعبي على ان يكون الارتداد الأمامي للابنية الواقعة على شارع حديثة الخريشا (٣) متر وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (رأس العين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٤/٤٣) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٢/٤٧) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن تخفيض سعة شارع بعرض (١٢م) ليصبح بعرض (١٠م) بحيث تتم توحيد سعته على كامل طول الشارع بعرض (١٠م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٩٤، ٦٤، ٤٩) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة كفريوبا والقطع ذوات الأرقام (٧٢٥، ٧٢٢، ٧٢٠) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٣١) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠١، ٧١٨، ٧١٧، ٧١٦، ٧١٥، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧٠٨، ٧٠٦، ٧٠٤) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٧) من أراضي منطقة كفريوبا كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية غرب اربد

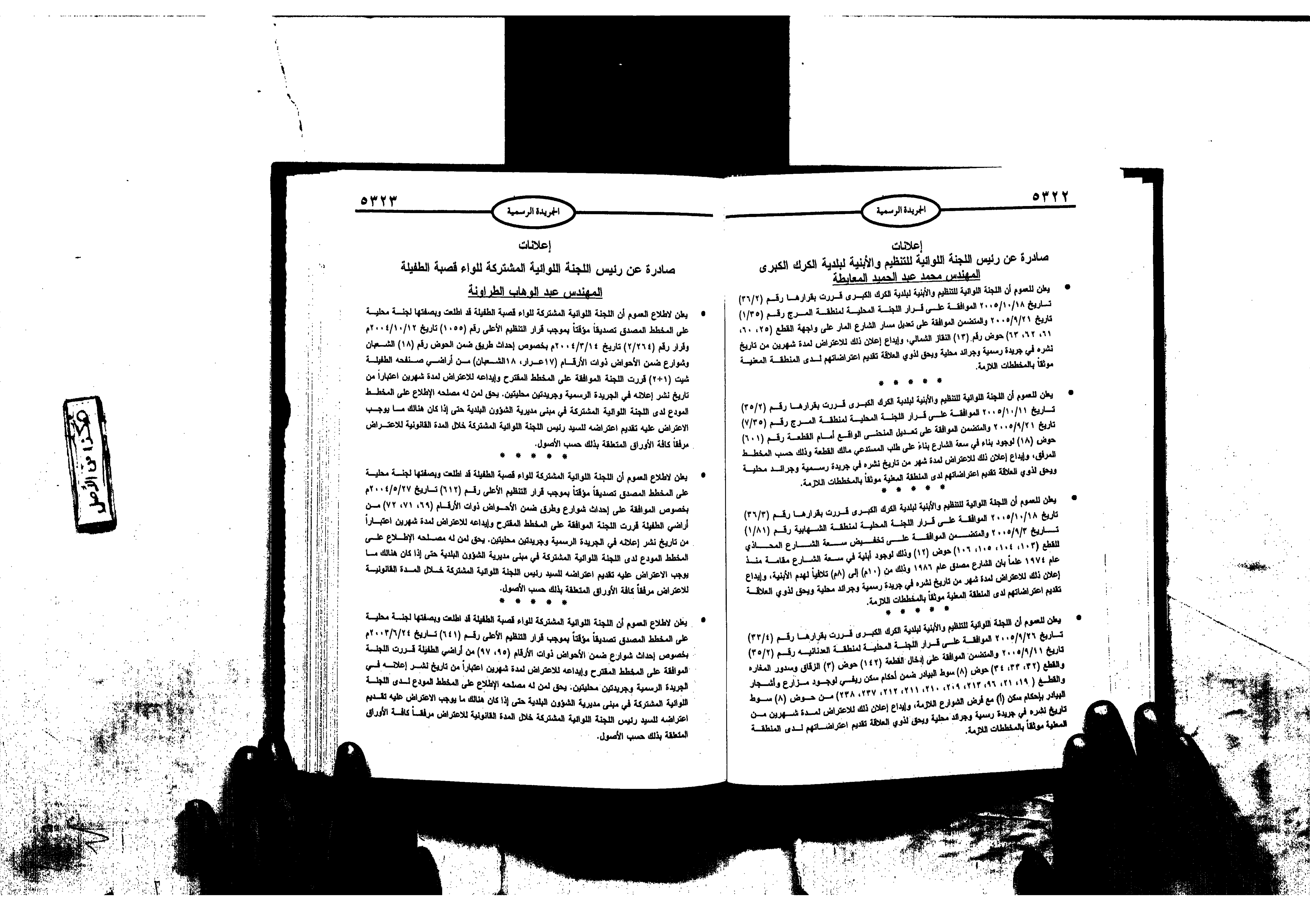
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٩٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء المحاذية للقطعة رقم (٢٢٤) واعتماد الأجزاء المارة بالقطعة (٢٢٣) من حوض (٤٦) عرقوب وادي كديش. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية





إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٦/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المرج رقم (١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار على واجهة القطع (٢٥، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣) حوض رقم (١٣) النقاز الشمالي، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٥/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المرج رقم (٧/٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل المنحنى الواقع أمام القطعة رقم (٦٠١) حوض (١٨) لوجود بناء في سعة الشارع بناءً على طلب المستدعي مالك القطعة وذلك حسب المخطط المرفق، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٦/٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشهابية رقم (١/٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المحاذي للقطع (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) حوض (١٢) وذلك لوجود أبنية في سعة الشارع مقامة منذ عام ١٩٧٤ علماً بان الشارع مصدق عام ١٩٨٦ وذلك من (١٠م) إلى (٨م) تلافياً لهدم الأبنية، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٣/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العدنانيه رقم (٣٥/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ والمتضمن الموافقة على إدخال القطعة (١٤٢) حوض (٣) الزقاق وسدور المغاره والقطع (٣٢، ٣٣، ٣٤) حوض (٨) سوط البيادر ضمن أحكام سكن ريفي لوجود مزارع وأشجار والقطع (١٩، ٢١، ٩٦، ٢١٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٣٧، ٢٣٨) من حوض (٨) سوط البيادر بإحكام سكن (أ) مع فرض الشوارع اللازمة، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة

المهندس عبد الوهاب الطراونة

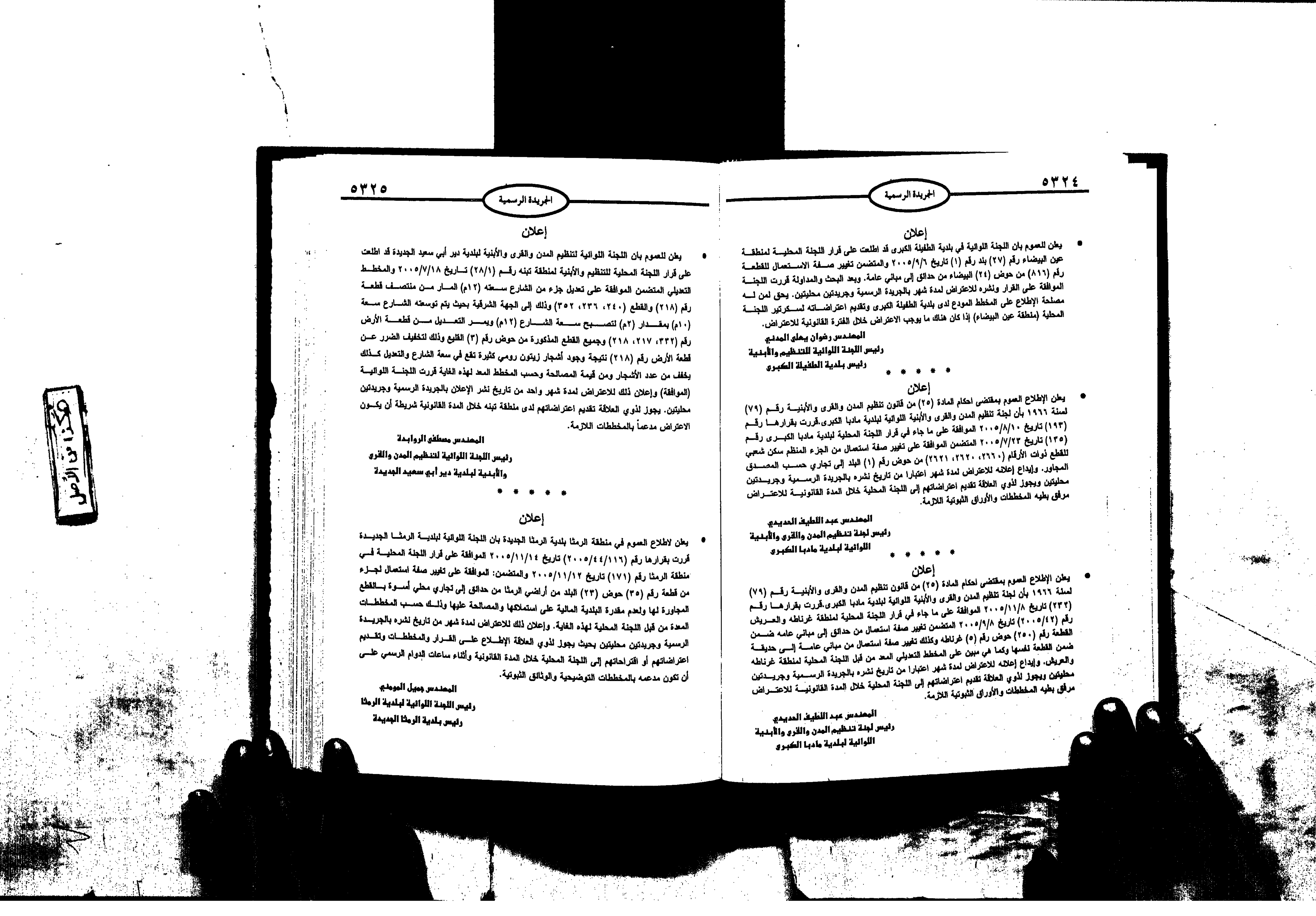
- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار التنظيم الأعلى رقم (١٠٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢م وقرار رقم (٢/٢٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤م بخصوص إحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٨) الشعبان وشوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٧عرار، ١٨الشعبان) من أراضي صنفحه الطفيلة شيت (١+٢) قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقاً كافة الأوراق المتعلقة بذلك حسب الأصول.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار التنظيم الأعلى رقم (٦١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧م بخصوص الموافقة على إحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦٩، ٧١، ٧٢) من أراضي الطفيلة قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقاً كافة الأوراق المتعلقة بذلك حسب الأصول.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار التنظيم الأعلى رقم (٦٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤م بخصوص إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩٥، ٩٧) من أراضي الطفيلة قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقاً كافة الأوراق المتعلقة بذلك حسب الأصول.



إعلان

• يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عين البيضاء رقم (٢٧) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٨١٦) من حوض (٢٤) البيضاء من حدائق إلى مباني عامة. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضاته لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة عين البيضاء) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان يعلى المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

إعلان

• يعلن الإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى.قررت بقرارها رقم (١٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من الجزء المنظم سكن شعبي للقطع ذوات الأرقام (٢٦٦٠، ٢٦٢٠، ٢٦٢١) من حوض رقم (١) البلد إلى تجاري حسب المصدق المجاور. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفق بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف الحديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

• يعلن الإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى.قررت بقرارها رقم (٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة غرناطه والعريش رقم (٢٠٠٥/٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ المتضمن تغيير صفة استعمال من حدائق إلى مباني عامه ضمن القطعة رقم (٢٥٠) حوض رقم (٥) غرناطه وكذلك تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى حديقة ضمن القطعة نفسها وكما هي مبين على المخطط التعديلي المعد من قبل اللجنة المحلية لمنطقة غرناطه والعريش، وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفق بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف الحديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

• يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة تبنه رقم (٢٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تعديل جزء من الشارع سعته (١٢م) المار من منتصف قطعة رقم (٢١٨) والقطع (٢٤٠، ٢٣٦، ٣٥٢) وذلك إلى الجهة الشرقية بحيث يتم توسعته الشارع سعة (١٠م) بمقدار (٢م) لتصبح سعة الشارع (١٢م) ويمر التعديل من قطعة الأرض رقم (٣٣٢، ٢١٧، ٢١٨) وجميع القطع المذكورة من حوض رقم (٣) القليع وذلك لتخفيف الضرر عن قطعة الأرض رقم (٢١٨) نتيجة وجود أشجار زيتون رومي كثيرة تقع في سعة الشارع والتعديل كذلك يخفف من عدد الأشجار ومن قيمة المصالحة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة تبنه خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

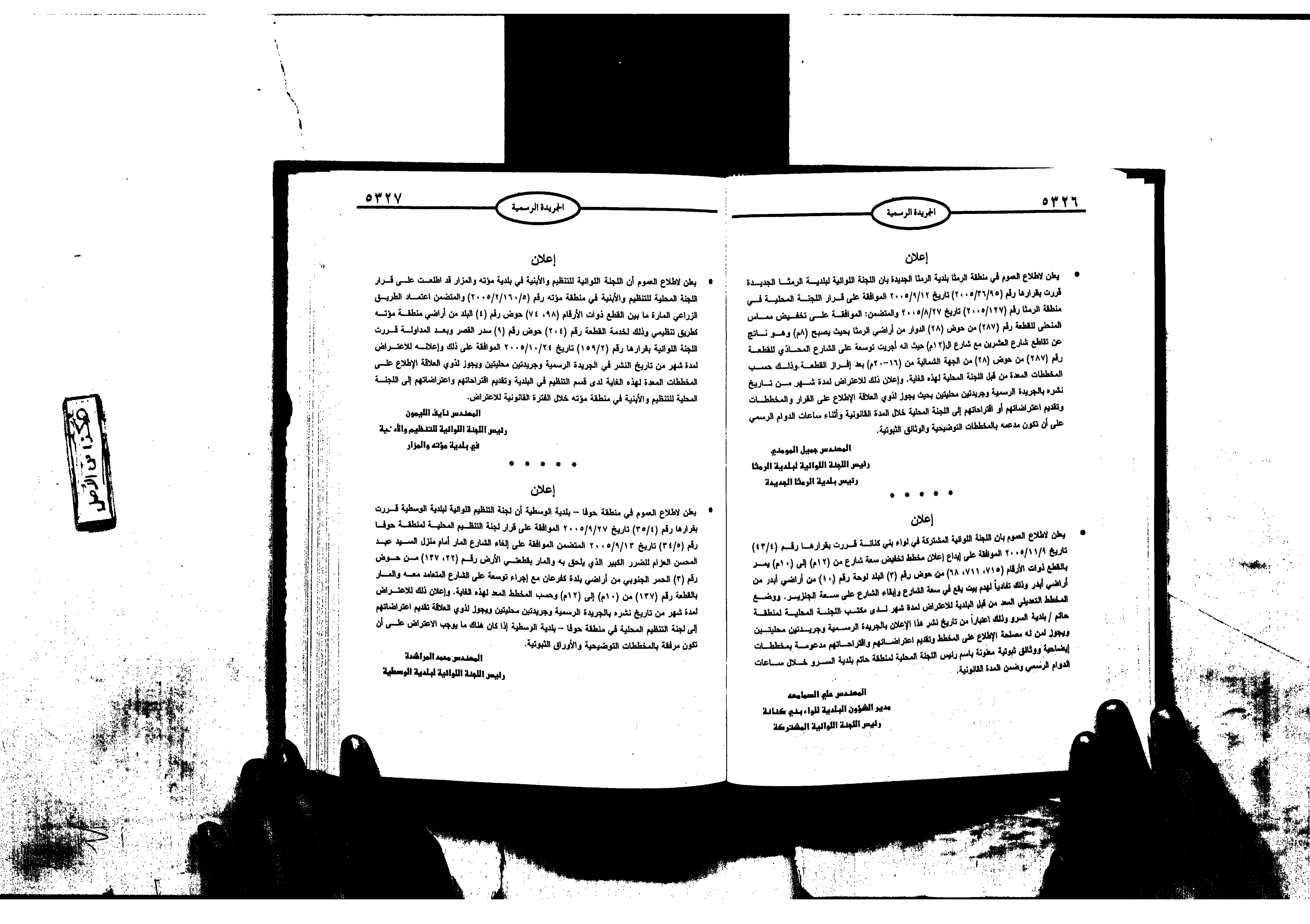
المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٤/١١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (١٧١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال لجزء من قطعة رقم (٣٥) حوض (٢٣) البلد من أراضي الرمثا من حدائق إلى تجاري محلي أسوة بالقطع المجاورة لها ولعدم مقدرة البلدية المالية على استملاكها والمصالحة عليها وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس بلدية الرمثا الجديدة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٦/٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/١٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ والمتضمن: الموافقة على تخفيض مماس المنحنى للقطعة رقم (٢٨٧) من حوض (٢٨) الدوار من أراضي الرمثا بحيث يصبح (٨م) وهو ناتج عن تقاطع شارع العشرين مع شارع ال(١٢م) حيث انه أجريت توسعة على الشارع المحاذي للقطعة رقم (٢٨٧) من حوض (٢٨) من الجهة الشمالية من (١٦-٢٠م) بعد إفراز القطعة.وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٣/٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (١٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١١، ٦٨) من حوض رقم (٣) البلد لوحة رقم (١٠) من أراضي أبدر من أراضي أبدر وذلك تفادياً لهدم بيت يقع في سعة الشارع وإبقاء الشارع على سعة الجلزيسر. ووضع المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السمامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته رقم (٢٠٠٥/٢/١٦٠/٥) والمتضمن اعتماد الطريق الزراعي المارة ما بين القطع ذوات الأرقام (٩٨، ٧٤) حوض رقم (٤) البلد من أراضي منطقة مؤته كطريق تنظيمي وذلك لخدمة القطعة رقم (٢٠٤) حوض رقم (٩) سدر القصر وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٥٩/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

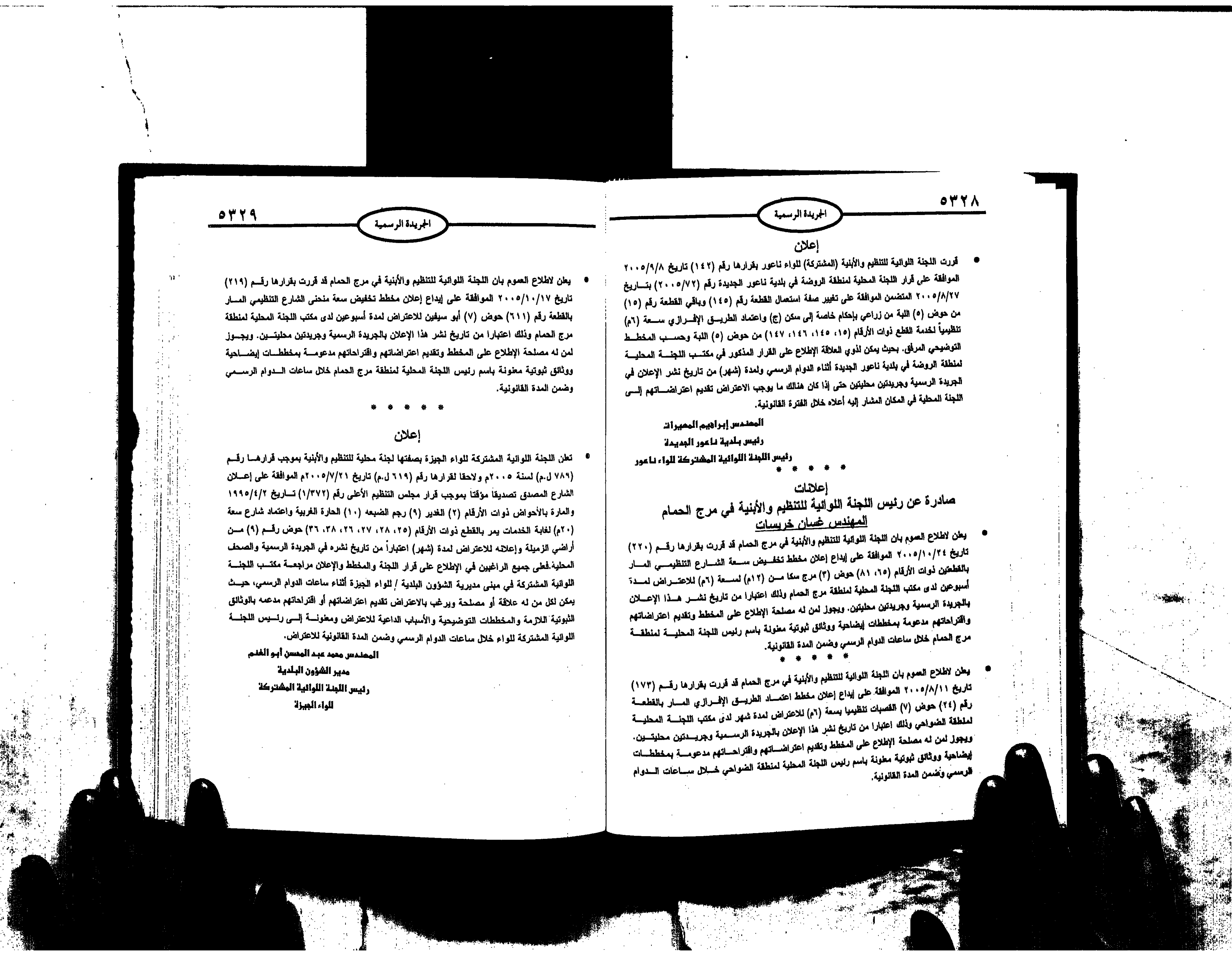
المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوفا – بلدية الوسطية أن لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قررت بقرارها رقم (٣٥/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة حوفا رقم (٣٤/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار أمام منزل السيد عبد المحسن العزام للضرر الكبير الذي يلحق به والمار بقطعتي الأرض رقم (٢٢، ١٣٧) من حوض رقم (٣) الحمر الجنوبي من أراضي بلدة كفرعان مع إجراء توسعة على الشارع المتعامد معه والمار بالقطعة رقم (١٣٧) من (١٠م) إلى (١٢م) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة حوفا – بلدية الوسطية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس محمد المراشدة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية



إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الروضة في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٠٠٥/٧٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٤٥) وباقي القطعة رقم (١٥) من حوض (٥) اللبة من زراعي بإحكام خاصة إلى سكن (ج) واعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) تنظيمياً لخدمة القطع ذوات الأرقام (١٥، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧) من حوض (٥) اللبة وحسب المخطط التوضيحي المرفق. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الروضة في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم المهيرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام
المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعتين ذوات الأرقام (٦٥، ٨١) حوض (٣) مرج سكا من (١٢م) لسعة (٦م) للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطعة رقم (٢٤) حوض (٧) القصبات تنظيميا بسعة (٦م) للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

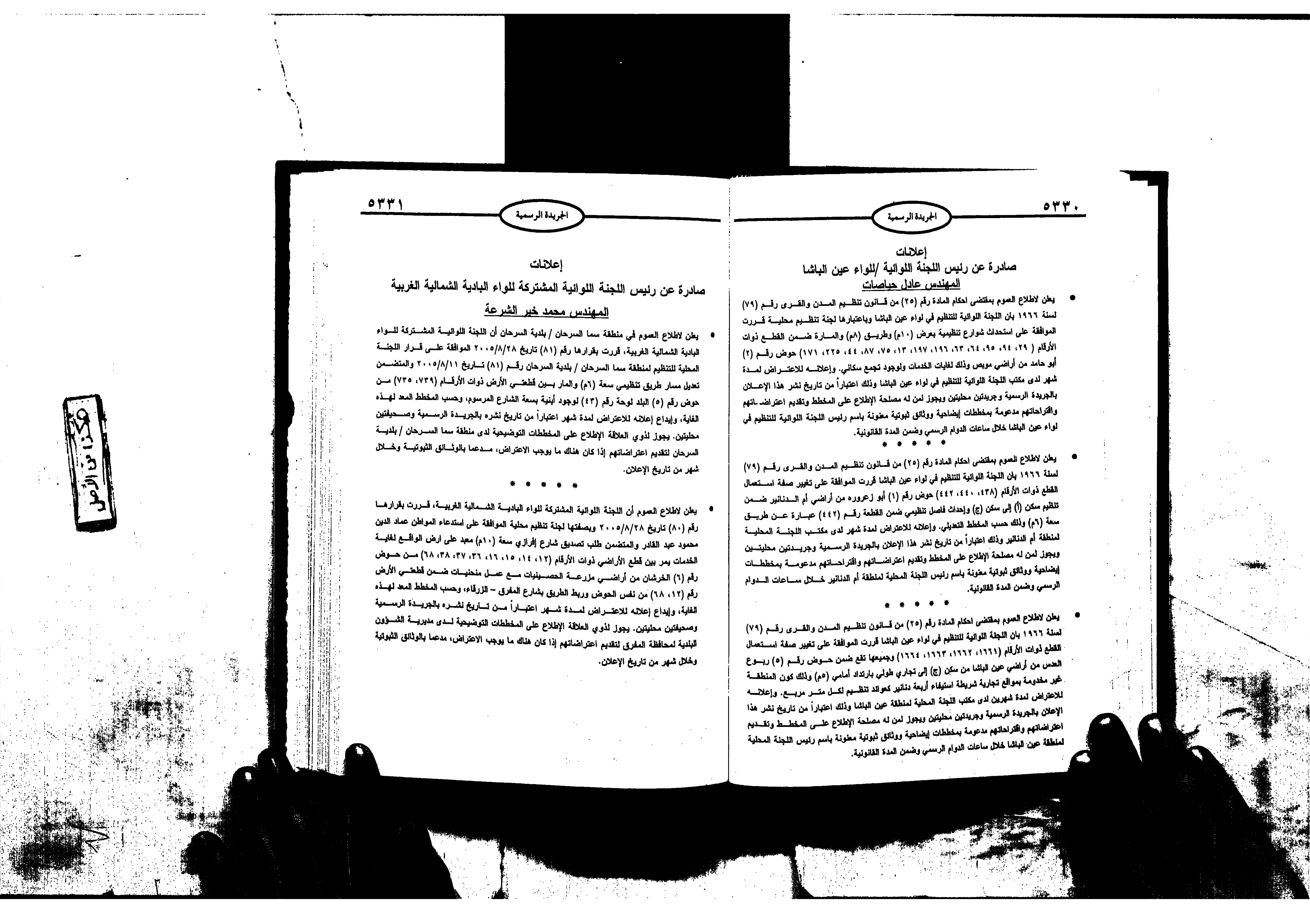
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢١٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة منحنى الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٦١١) حوض (٧) أبو سيفين للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (٧٨٩ ل.م) لسنة ٢٠٠٥م ولاحقا لقرارها رقم (٦١٩ ل.م) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١م الموافقة على إعلان الشارع المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٣٧٢) تاريخ ١٩٩٥/٤/٢ والمارة بالأحواض ذوات الأرقام (٢) الغدير (٩) رجم الضبعه (١٠) الحارة الغربية واعتماد شارع سعة (٢٠م) لغاية الخدمات يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٣٨، ٣٦) حوض رقم (٩) من أراضي الزميلة وإعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الجيزة



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية /للواء عين الباشا

المهندس عادل حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وباعتبارها لجنة تنظيم محلية قررت الموافقة على استحداث شوارع تنظيمية بعرض (١٠م) وطريق (٨م) والمارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٩٤، ٩٥، ٦٤، ٦٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٣، ٧٥، ٨٧، ٤٤، ٢٢٥، ١٧١) حوض رقم (٢) أبو حامد من أراضي موبص وذلك لغايات الخدمات ولوجود تجمع سكاني. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢) حوض رقم (١) أبو زعروره من أراضي أم الدنانير ضمن تنظيم سكن (أ) إلى سكن (ج) وإحداث فاصل تنظيمي ضمن القطعة رقم (٤٤٢) عبارة عن طريق سعة (٦م) وذلك حسب المخطط التعديلي. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤) وجميعها تقع ضمن حوض رقم (٥) ربوع العدس من أراضي عين الباشا من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) وذلك كون المنطقة غير مخدومة بمواقع تجارية شريطة استيفاء أربعة دنانير كعوائد تنظيم لكل متر مربع. وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

المهندس محمد خير الشرعة

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سما السرحان / بلدية السرحان أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية، قررت بقرارها رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة سما السرحان / بلدية السرحان رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ والمتضمن تعديل مسار طريق تنظيمي سعة (٦م) والمار بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٧٣٩، ٧٣٥) من حوض رقم (٥) البلد لوحة رقم (٤٣) لوجود أبنية بسعة الشارع المرسوم، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة سما السرحان / بلدية السرحان لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية، قررت بقرارها رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على استدعاء المواطن عماد الدين محمود عبد القادر والمتضمن طلب تصديق شارع إفرازي سعة (١٠م) معبد على ارض الواقع لغاية الخدمات يمر بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٦٨) من حوض رقم (٦) الخرشان من أراضي مزرعة الحصينيات مع عمل منحنيات ضمن قطعتي الأرض رقم (١٢، ٦٨) من نفس الحوض وربط الطريق بشارع المفرق – الزرقاء، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية، قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على الاستدعاء المقدم من المواطن احمد عبد الله دودين والذي يطلب بموجبه تعديل مسار شارع خدمات بسعة (١٢م) والمار ضمن قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٥، ٩) حوض رقم (١٥) منكث الوثار من أراضي صره وقررت اللجنة تعديل مسار الشارع ضمن القطع المذكورة أعلاه وبنفس السعة إلى الجهة الغربية ليصبح مساره على الشارع المعبد ويربط بشارع الخدمات من الجهة المحاذية لقطعتي الأرض ذوات الأرقام (٣٨، ٣٧) لوحة رقم (٣٠) حوض رقم (١٥) منكث الوثار من أراضي صره من الجهة الجنوبية وشارع اربد المفرق من الجهة الشمالية من قطعة الأرض رقم (٥) لوحة رقم (٢٩) حوض رقم (١٥) منكث الوثار من أراضي صره، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوما اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال (١٥) يوما من تاريخ الإعلان.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في (لواء البادية الشمالية) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١م بصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة:-

١. إحداث شارع لغايات الخدمات سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض (٢) قعيس من أراضي أم القطين.
٢. إحداث شارع لغايات الخدمات سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض (٢) قعيس من أراضي أم القطين.
٣. إحداث شارع سعة (١٦م) ضمن القطع (٣٨، ٣٣) حوض (٢) قعيس من أراضي أم القطين وذلك لربط شارع الخدمات سعة (١٦م) بالشارع الإفرازي.
٤. توسعة الشارع الإفرازي من (١٠م) إلى (١٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٦، ٤٢، ٤٣) حوض (٢) قعيس من أراضي أم القطين.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مقر مبنى مديرية الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس مهدي أبو الهدى
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة حلاوة / بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة / بلدية الشفا رقم (٢٠٠٥/١٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ والمتضمن الموافقة على إحداث دوار ضمن القطعة رقم (٧٠٤) حي (٣) حوض (٧) البلد وذلك حتى تتمكن السيارات من المرور دون عوائق أو صعوبات علما أن جميع الدخلات المحيطة بالقطعة المذكورة معتمدة تنظيمياً وقد قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

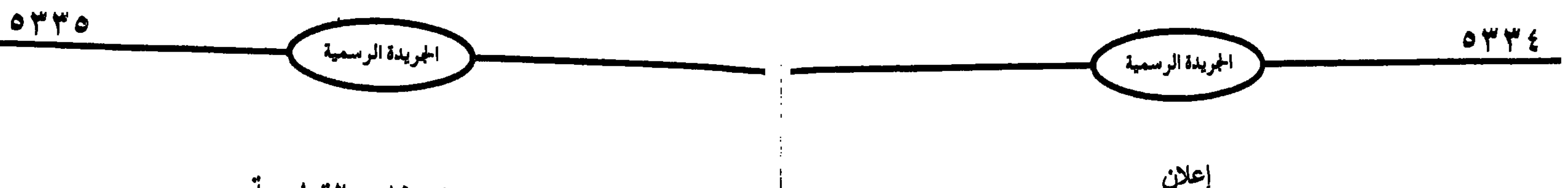
المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة رقم (٢٥/٢) لسنة ٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على استحداث شارع سعة (١٠م) يمر ضمن القطع (٣١، ٣٠، ٢٩) حوض (٢١) الرتامة وإلغاء جزء من شارع سعة (١٢م) وطريق سعة (٦م) ضمن القطعة (٣١) حوض (٢١) الرتامة وتغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (٣١) حوض (٢١) الرتامة وذلك من سكن (ب) إلى سكن (د) وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٢٤/٣) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة الانف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان ما يوجب الاعتراض ودعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشوبك



إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صروت رقم (٢٦/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ بخصوص الاستدعاء المقدم من السيد خلف عودة مرار وشركاه والمتضمن إلغاء وتعديل مسار شوارع سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧) حوض (٦) السفوح والقطعة رقم (٨) حوض (٧) الحوا يا والقطعة رقم (٩) حوض (٩) التلعه / صروت وذلك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة وحسب الشوارع المعبدة على الواقع وعليها خدمات وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطعتين (٩، ٨) حوض (٧) الحوا يا وتغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٧) حوض (٦) السفوح من سكن (ب) إلى خارج التنظيم وحسب المخطط المعد من قبل اللجنة المحلية. تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤٦/٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة صروت إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة رقم (٤/٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ والمتضمن الموافقة على: إحداث دخلة تنظيمية بعرض (٣م) ضمن الحوض رقم (٢) الخربة في بلدة روضة بسمة وذلك لغايات إيصال الخدمات للبناء القائم على القطعة رقم (١٠٨٤) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد أبو جودة

رئيس بلدية أم الجمال الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

المواصفات القياسية

إعلان

- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٥/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨، على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية الزامية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

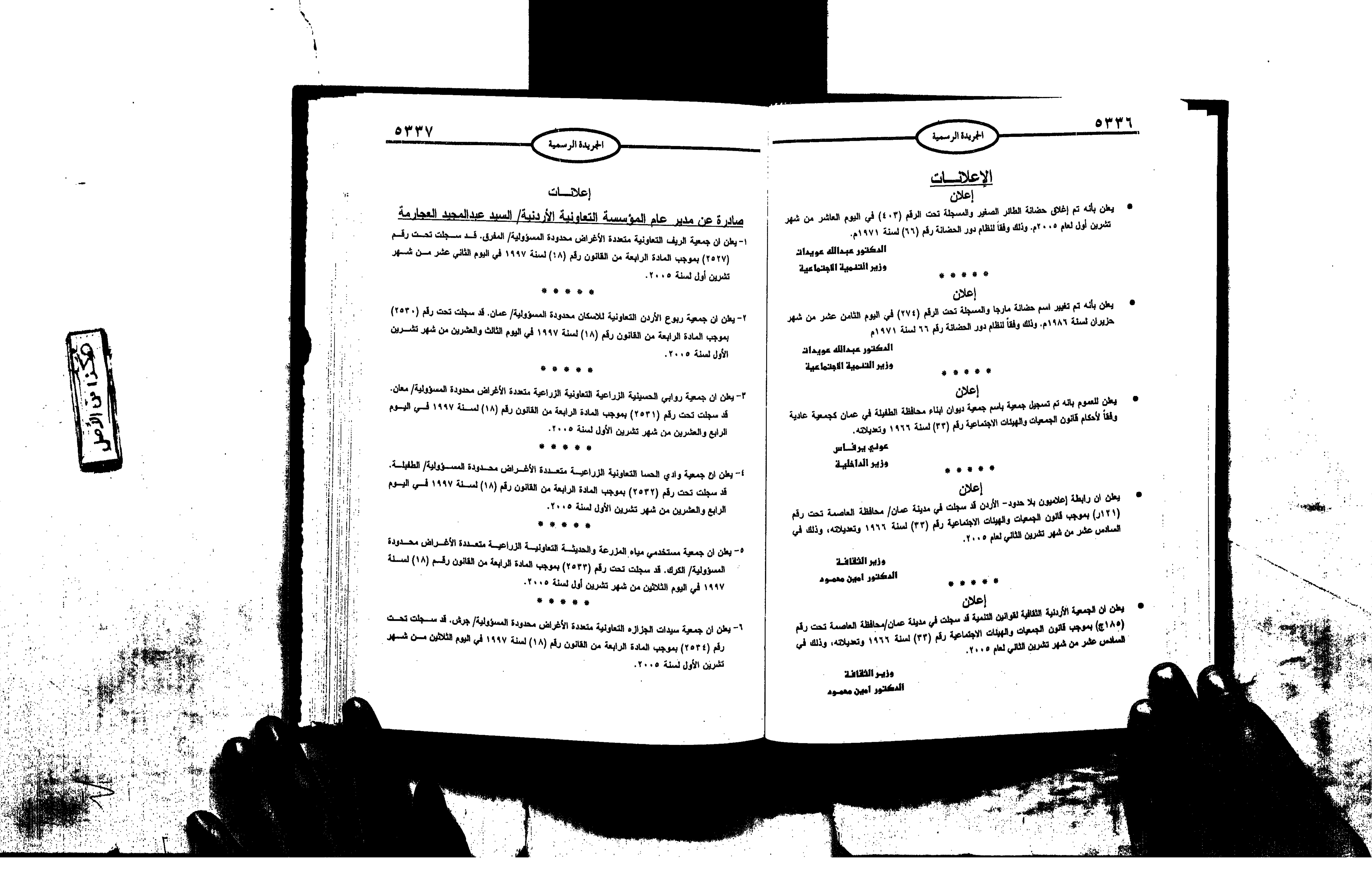
اسم المشروع	رقمه
١- الممارسة القياسية لتقييم الأداء المرئي لأنظمة الأمان ذات الأشعة السينية	٢٠٠٥/١٧١٠
٢- الممارسة القياسية لتقييم أداء كاشفات المعدن (بوابات العبور)	٢٠٠٥/١٧١١
٣- الممارسة القياسية لبيان حساسية الكشف التخطيطي لكاشفات المعدن (بوابات العبور)	٢٠٠٥/١٧١٢
٤- الممارسة القياسية لتقييم كاشفات الأسلحة المعدنية لتفتيش ومسح المداخل المراقبة	٢٠٠٥/١٧١٣

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) في قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها في مركز المعلومات في المؤسسة

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

د. ياسين محيب الخياط





الإعلانـــات

إعلان

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة الطائر الصغير والمسجلة تحت الرقم (٤٠٣) في اليوم العاشر من شهر تشرين أول لعام ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

الدكتور عبدالله عويدات
وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

إعلان

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة مارجا والمسجلة تحت الرقم (٢٧٤) في اليوم الثامن عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٨٦م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م

الدكتور عبدالله عويدات
وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية ديوان ابناء محافظة الطفيلة في عمان كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عوني يرفـــاس
وزير الداخليـة

* * * * *

إعلان

- يعلن ان رابطة إعلاميون بلا حدود- الأردن قد سجلت في مدينة عمان/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٢١ر) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في السادس عشر من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٥.

وزير الثقافـة
الدكتور امين محمـود

* * * * *

إعلان

- يعلن ان الجمعية الأردنية الثقافية لقوانين التنمية قد سجلت في مدينة عمان/محافظة العاصمة تحت رقم (١٨٥ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في السادس عشر من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٥.

وزيـر الثقافـة
الدكتور امين محمـود

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية/ السيد عبدالمجيد العجارمة

١- يعلن ان جمعية الريف التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ المفرق. قـد سـجلت تحـت رقـم (٢٥٢٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني عشر مـن شـهر تشرين أول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٢- يعلن ان جمعية ربوع الأردن التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان. قد سجلت تحت رقم (٢٥٣٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشـرين الأول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٣- يعلن ان جمعية روابي الحسينية الزراعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معان. قد سجلت تحت رقم (٢٥٣١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسـنة ١٩٩٧ فـي اليـوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٤- يعلن ان جمعية وادي الحسا التعاونية الزراعيـة متعـددة الأغـراض محـدودة المسـؤولية/ الطفيلـة. قد سجلت تحت رقم (٢٥٣٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسـنة ١٩٩٧ فـي اليـوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٥- يعلن ان جمعية مستخدمي مياه المزرعة والحديثـة التعاونيـة الزراعيـة متعـددة الأغـراض محـدودة المسؤولية/ الكرك. قد سجلت تحت رقم (٢٥٣٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقـم (١٨) لسـنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين أول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٦- يعلن ان جمعية سيدات الجزازه التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ جرش. قد سـجلت تحـت رقم (٢٥٣٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين مـن شـهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٥.

٧- يعلن ان جمعية مشروع الرشادية التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ معان. قد سجلت تحت رقم (٢٥٣٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٨- يعلن ان جمعية بلاد الشيح التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ المفرق. قد سجلت تحت رقم (٢٥٣٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٩- استناداً للاستدعاء المقدم من أعضاء الهيئة العامة لجمعية ماحص التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ ماحص.
أقرر إيقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها أعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

١٠- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر إلغاء تسجيل جمعية سائقي السيارات العمومية في محافظة المفرق التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ المفرق وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

* * * * *

١١- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر إلغاء تسجيل جمعية الأراضي المقدسة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

* * * * *

١٢- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر إلغاء تسجيل جمعية منطقة القصر الحلابات الشرقية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

١٣- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية احياء الصحراء التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الكرك وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ياسر النوايسة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الكرك على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٤- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية دليل المستقبل التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ المفرق وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد محمد أديب الريماوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على أن تتم الصتفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٥- استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية أبناء الشمال التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ المفرق وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ابراهيم القبلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن ملعوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٦- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية النداء التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد أمين الطبري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١١- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية أبناء الرمثا التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد وتعيين السيد عبدالكريم عبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.



١٨- استناداً لأحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقــرر تصــفية جمعيــة الغــور الأوســط للاســكان التعاونيــة محــدودة المســؤولية/ وادي الأردن. وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد حسن القضاة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعــاءات التــي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكورة.

* * * * *

١٩- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية سوق الأزهار التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا. وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ظاهر حدادين مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٢٠- استناداً لأحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية الجمعية الأردنية التعاونية لمربي الأبقار محدودة المسؤولية/ مادبا. وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ظاهر حدادين مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكورة.

* * * * *

٢١- استناداً لأحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية الحمد التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولة/ مادبا، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ظاهر حدادين مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكورة.

إعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

السيد محمود قطيشات

١- اعلن بأن شركة(الجنوب والشرق للتجاره الدوليه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٤٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥

اسم الشركه : شركة الجنوب والشرق للتجاره الدوليه

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	اسماعيل سيد عبد المنعم	هندي	المنطقة الحرة الزرقاء
-٢	عبدالله بن صالح بن عبدالله البازعي	سعودي	المنطقة الحرة / الزرقاء

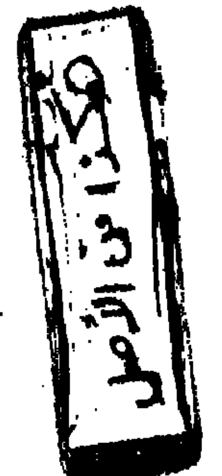
مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(٥١٠٠٠) واحد وخمسون الف دينار أردني .
غاية الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إنتهاء العمل :
٢٠٠٤/١٢/٥
رقم الإيصال المالي :
(٨١٨٨١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥

٢- اعلن بأن شركة(البلال للتجاره العامه(الاردن)) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ .

اسم الشركه : شركة البلال للتجاره العامه (الاردن) .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	البلال للتجاره العامه (العراق)	العراقيه	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
غاية الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إنتهاء العمل :
٢٠٠٥/٥/١٨
رقم الإيصال المالي :
(شيك) تاريخ / / ٢٠٠



٣ — اعلن بأن شركة(موسى الصرايره ويوسف عبد الهادي) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ .

اسم الشركة : شركة موسى الصرايره ويوسف عبد الهادي

الرقم	إسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	موسى احمد سليمان الصرايره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	يوسف سعدات صالح عبد الهادي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/١/٣
رقم الإيصال المالي :
(   ) تاريخ / /٢٠٠٥

---

٤ — اعلن بأن شركة(المعموره للتخزين والتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة (شركة الشخص الواحد) تحت الرقم (٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ .

اسم الشركة : شركة المعموره للتخزين والتجاره العامه

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	طارق صايل عباس	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥ /٨/١٧
رقم الإيصال المالي :
(٥٨١٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧

٥ – اعلن بأن شركة(بركة الاعظميه لتجارة السيارات) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ .

اسم الشركة : شركة بركة الاعظمية لتجارة السيارات

الرقم	إسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	محمد صاحب محمود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	احمد صاحب محمود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

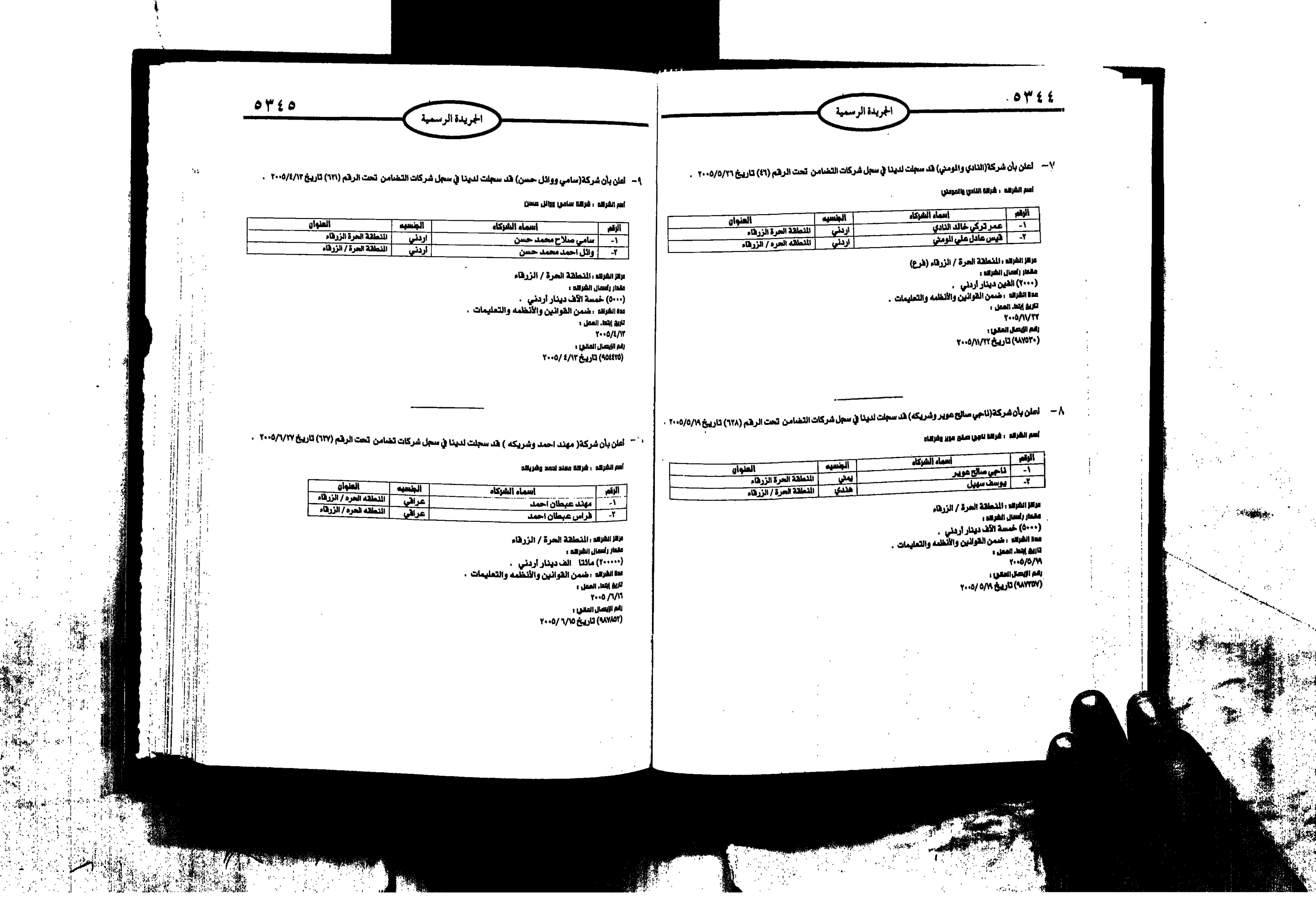
مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار أردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥ /٨/١٦
رقم الإيصال المالي :
(٥٨١٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦

٦- اعلن بـان شركـة (الربان للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقـم (٦١٦) تاريخ ١٩/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة الربان للتجارة العامة .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	غسان جميل فرنسيس	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ أبتداء العمل : ١٩/٧/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (٠١٥٥٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩



٧- اعلن بأن شركة(النادي والمومني) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ .

اسم الشركه : شركة النادي والمومني

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	عمر تركي خالد النادي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	قيس عادل علي المومني	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع)

مقدار رأسمال الشركه :

(٢٠٠٠) الفين دينار أردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل :

٢٠٠٥/١١/٢٢

رقم الإيصال المالي :

(٩٨٧٥٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢

٨- اعلن بأن شركة(ناجي صالح عوير وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ .

اسم الشركه : شركة ناجي صالح عوير وشريكه

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	ناجي صالح عوير	يمني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	يوسف سهيل	هندي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء

مقدار رأسمال الشركه :

(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل :

٢٠٠٥/٥/١٩

رقم الإيصال المالي :

(٩٨٧٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/ ٥/١٩

٩- اعلن بأن شركة(سامي ووائل حسن) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ .

اسم الشركه : شركة سامي ووائل حسن

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	سامي صلاح محمد حسن	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	وائل احمد محمد حسن	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء

مقدار رأسمال الشركه :

(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار أردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل :

٢٠٠٥/٤/١٣

رقم الإيصال المالي :

(٩٥٤٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/ ٤/١٣

١٠- اعلن بأن شركة(مهند احمد وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات تضامن تحت الرقم (٦٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ .

اسم الشركه : شركة مهند احمد وشريكه

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	مهند عبطان احمد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	فراس عبطان احمد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء

مقدار رأسمال الشركه :

(٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار أردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل :

٢٠٠٥ /٦/١٦

رقم الإيصال المالي :

(٩٨٧٨٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/ ٦/١٥

١١ — اعلن بأن شركة(صالح احمد ابو قدوره وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ .

اسم الشركه : شركة صالح احمد ابو قدوره وشركاه

الرقم	أسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١-	صالح احمد محمد ابو قدوره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	سالم صابر سعيد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	فرحان محمد سليمان	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/١٠
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧١٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠

---

١٢ — اعلن بأن شركة(علي موسى ابو عاقوله وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ .

اسم الشركه : شركة علي موسى ابو عاقوله وشركاه

الرقم	أسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١-	عادل هاشم كاظم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	قدوري اسماعيل خليل	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	ابراهيم موسى خلف ابو عاقوله	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤-	علي موسى خلف ابو عاقوله	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/٢
رقم الإيصال المالي :
(٩٧٤٨٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣

١٣ — اعلن بأن شركة(اياب للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ .

اسم الشركه : شركة اياب للتجاره العامه

الرقم	إسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١-	حسن غاطي غايب	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٦/٦
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦

---

١٤ — اعلن بـــان شركة (دانيه الظلال لتجارة السيارات) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٧٦) تاريخ ١٨/٥/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة دانيه الظلال لتجارة السيارات .

	اسماء الشركاه	إلجنسية	العنوان
١-	غازي يعقوب سليمان	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	علي موسى مصطفى القراقره	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٥٠٠) مائة الف وخمسمائة دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ١٨ / ٥ /٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (٩٨٧٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨



١٥ – اعلن بأن شركة(ارض الزوراء للاستيراد والتصدير) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ .

اسم الشركه : شركة ارض الزوراء للاستيراد والتصدير

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	صلاح الدين محمد ابراهيم الحسن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	وسام الدين محمد ابراهيم الحسن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركه :

(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل :

٢٠٠٥/٥/١٠

رقم الإيصال المالي :

(٩٨٧١٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠

---

١٦ – اعلن بأن شركة(العين الجاريه للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ .

اسم الشركه : شركة العين الجاريه للتجاره العامه

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	ثائر محمد احمد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	سردار حسين حسن	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركه :

(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل :

٢٠٠٥/٥/٥

رقم الإيصال المالي :

(٩٥٤٩٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥

١٧- اعلن بـــان شركة (عزمي عبد المجيد السويطي) قد سجلت لدينا في سجل شركات تضامن تحت الرقم (٦٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ .

اسم الشركة : شركة عزمي عبد المجيد السويطي.

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عزمي عبد المجيد السويطي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	كفاح احمد عامر السويطي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار اردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٥/٧/٧ .

رقم الإيصال المالي : (١٥٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧

---

١٨ اعلن بأن شركة(سره رشت للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ .

اسم الشركه : شركة سره رشت للتجاره العامه

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	يعرب عبد الحميد خليل	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	صائب خيرو عبدالله	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	عبدالله خيرو عبدالله	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٤-	علاء الدين خيرو عبدالله	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٥-	محمد عمر محمد خليل	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٦-	علي قاسم محمد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركه :

(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار اردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل :

٢٠٠٥/٢/١

رقم الإيصال المالي :

(٩٥٤٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢



١٩ – اعلن بــان شركة (هويدا وشريكها) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٤٤) تاريخ ١٠/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة هويدا وشريكها .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	هويدا عز الدين فائق	عراقيه	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	جاندر موهان مهرا	هندي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ١٠/٧/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٣٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠

---

٢٠ – اعلن بــان شركة (هاني نشوان وشريكته) قد سجلت لدينا في سجل شركات تضامن تحت الرقم (١٤٧) تاريخ ٣١/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة هاني نشوان وشريكته .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	هاني محمد خليل نشوان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	ختام عبد الحميد احمد عبد الدين	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠) خمسمائة دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٣١/٧/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١

٢١ – اعلن بأن شركة(جهاد سالم الصالح قديسات وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات تضامن تحت الرقم (٦٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ .

اسم الشركه : شركة جهاد سالم الصالح قديسات وشركاه

الرقم	أسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١-	جهاد سالم قديسات	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	عبد الفتاح احمد صالح	سوري	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	عماد سالم قديسات	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤-	محمد خلف الخطار	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٥-	حماده خلف خطار	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢/٦/ ٢٠٠٥
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٥٩٧) تاريخ ٢/٦/ ٢٠٠٥

---

٢٢ – اعلن بأن شركة(يونس سماوي واولاده) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ .

أسم الشركه : شركة يونس سماوي واولاده

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	يونس محمد علي عبود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	ماجد يونس محمد علي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	مازن يونس محمد علي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٣/٥/ ٢٠٠٥
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٤٣٢) تاريخ ٢٣/٥/ ٢٠٠٥

٢٣ – اعلن بأن شركة(عامر عبد الكريم وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (١١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥

اسم الشركه : شركة عامر عبد الكريم وشريكه

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	عامر عبد الكريم حسن	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	خطاب عامر عبد الكريم	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٥/١/٢٥
رقم الإيصال المالي :
(٩١٦٠٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥

---

٢٤ – اعلن بأن شركة(اندريش وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ .

اسم الشركه : شركة اندريش وشريكه

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	اندريش شاندرا	هندي	المنطقه الحره / الكرامه
٢-	فيشا باندو	هندي	المنطقه الحره / الكرامه

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الكرامه
مقدار راسمال الشركه :
(٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٥/٦/١٦
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٨٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦

٢٥- اعلن بان شركة (الزعفرانيه للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ .

اسم الشركة : الزعفرانية للتجارة العامة .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	خضر يحيى خليل الزرو التميمي	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	ضرار عبد الرحيم عبد الهادي ابو نعمه	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	بهجت على هواي الربيعي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	رشيد محمد سعيد	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٥/٦/١٥ .
رقم الإيصال المالي : (٩٨٧٨٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥

٢٦- اعلن بأن شركة(شركة المضيف للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٥١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ .

اسم الشركه : شركة المضيف للتجاره العامه

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	فارس حميد عارف	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	عمر حميد عارف	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٥/٦/٦
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦

٢٧ – اعلن بأن شركة(الرؤيا الذكيه للتجاره الدوليه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ .

اسم الشركه : شركة الرؤيا الذكيه للتجاره الدوليه

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	حيدر عبد الساده جليب	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
-٢	مهدي احمد ابراهيم ملحم	فلسطيني	المنطقه الحره الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/٢٤
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٤٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤

---

٢٨ – اعلن بأن شركة(غازي رشيد سليمان وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ .

اسم الشركه : شركة غازي رشيد سليمان وشركاه

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	غازي رشيد سليمان	عراقي	المنطقه الحره / الكرامه
-٢	طلعت رشيد سليمان	عراقي	المنطقه الحره / الكرامه
-٣	محمد كصاب محمد	عراقي	المنطقه الحره / الكرامه

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الكرامه
مقدار رأسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/٢٢
رقم الإيصال المالي :
(شيك) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢

٢٩ – اعلن بأن شركة(نور الشارقه للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ .

اسم الشركه : شركة نور الشارقه للتجاره العامه

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	سلام صلاح نوري	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
-٢	سعيد مكي سعيد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
-٣	حسين عبدالله عزيز	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
-٤	يوسف حسين علي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(٤٠٠٠٠٠) اربعمائة الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/٣
رقم الإيصال المالي :
(٩٥٤٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣

---

٣٠ اعلن بــان شركـــة (دياف للتجارة العامة والتخزين) قد سجلت لدينا فــي سجل شركات التضامن تحت الرقــم (٦٣١) تاريـــخ ٢٠٠٥/٨/٩ .

اسم الشركة : شركة دياف للتجارة العامة والتخزين .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	ثائر مصطفى حسين	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٢	كامران شخيل علي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٣	زيد مؤيد عبد الله	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٥/٨/٩ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٩٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩

٣١- اعلن بأن شركة(الموحده لهندسة المياه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ .

اسم الشركه : شركة الموحده لهندسة المياه

الرقم	إسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
-١	ناصر محمد علي الصانع	سعودي	المنطقه الحره / الزرقاء
-٢	هاني موسى العلي الحداد	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
-٣	عاصم احمد محمد الخطيب	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
-٤	علا فائق راشد الخزامي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/١٩
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٢٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩

٣٢- اعلن بـان شركة (ساوه للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ .

اسم الشركة : شركة ساوه للتجارة العامة .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	محمد مهدي صالح	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٥/٨/١٠ .
رقم الإيصال المالي : (٠١٥٩٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠

٣٣- اعلن بأن شركة(حلمي ياسين وزهدي حسن) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ .

اسم الشركه : شركة حلمي ياسين وزهدي حسن

الرقم	إسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
-١	حلمي خصيب محمد ياسين	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
-٢	زهدي محمد عليان حسن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

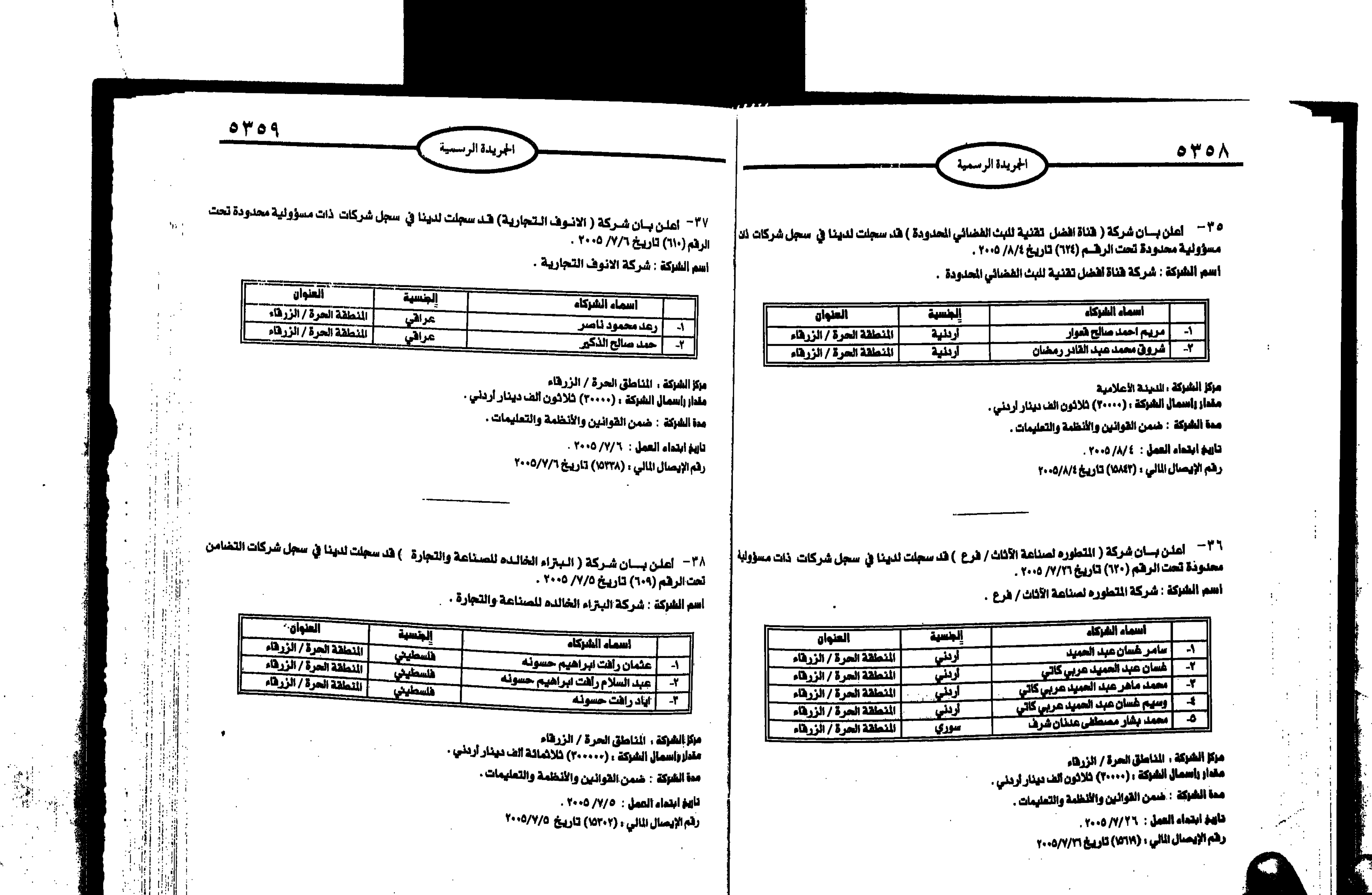
مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٦/١
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١

٣٤- أعلن بـان شـركة (محمد عبد الرحمن فرحان وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ .

اسم الشركة : محمد عبد الرحمن فرحان وشركاه .

	اسماء الشركاه	الجنسية	العنوان
-١	محمد عبد الرحمن موسى فرحان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٢	مأمون عبد الرحمن موسى فرحان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٣	موسى عبد الرحمن موسى فرحان	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٥/٦/٢٠ .
رقم الإيصال المالي : (٩٨٧٩٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠



٣٥ – اعلن بـان شركة (قناة افضل تقنية للبث الفضائي المحدودة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقـم (٦٢٤) تاريخ ٤/٨/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة قناة افضل تقنية للبث الفضائي المحدودة .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	مريم احمد صالح قعوار	أردنية	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	شروق محمد عبد القادر رمضان	أردنية	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المدينة الاعلامية
مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٤/٨/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٨٤٢) تاريخ ٤/٨/٢٠٠٥

---

٣٦ – اعلن بـان شركة (المتطوره لصناعة الأثاث / فرع) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦٢٠) تاريخ ٢٦/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة المتطوره لصناعة الأثاث / فرع .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	سامر غسان عبد الحميد	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	غسان عبد الحميد عربي كاتي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	محمد ماهر عبد الحميد عربي كاتي	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	وسيم غسان عبد الحميد عربي كاتي	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥-	محمد بشار مصطفى عدنان شرف	سوري	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٦/٧/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٦١٩) تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥

٣٧ – اعلن بـان شركة (الانوف التجارية) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦١٠) تاريخ ٦/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة الانوف التجارية .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	رعد محمود ناصر	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	حمد صالح الذكير	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٦/٧/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٢٣٨) تاريخ ٦/٧/٢٠٠٥

---

٣٨ – اعلن بـان شركة (البتراء الخالده للصناعة والتجارة) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٠٩) تاريخ ٥/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة البتراء الخالده للصناعة والتجارة .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عثمان رافت ابراهيم حسونه	فلسطيني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	عبد السلام رافت ابراهيم حسونه	فلسطيني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	اياد رافت حسونه	فلسطيني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار أردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٥/٧/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٣٠٢) تاريخ ٥/٧/٢٠٠٥

٣٩- اعلن بـان شركة (معرض اليامون لتجارة السيارات) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦٠٨) تاريخ ٤/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة معرض اليامون لتجارة السيارات .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	نصري كامل احمد الأحمد	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	هاني احمد حامد هانده	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	قاسم عبد الله قاسم الحوراني	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٤/٧/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (٠١٥٣٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤

---

٤٠ - اعلن بأن شركة(الجيزه لتجارة وصناعة الدخان والاستيراد والتصدير) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ .

اسم الشركه : شركة الجيزه لتجارة وصناعة الدخان والاستيراد والتصدير

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	عبد الحميد محمد العرقه	مصري	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	محمد علي سلمونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	محمد عبد الحميد محمد العرقه	مصري	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٦/٧
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٣٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧

٤١ - اعلن بأن شركة(الاسهم البيضاء للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ .

اسم الشركه : شركة الاسهم البيضاء للتجاره العامه

الرقم	إسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	مهند محمود سعيد طه العسلي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/١٨
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٣٢٥) تاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠٠٥

---

٤٢ - اعلن بأن شركة(جوان لتصفيح السيارات) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ .

اسم الشركه : شركة جوان لتصفيح السيارات

الرقم	إسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	جورج نقولا ابو خضر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	نقولا جورج ابو خضر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/٩
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٠٤٦) تاريخ ٩/ ٥/ ٢٠٠٥

٤٣ – اعلن بأن شركة(الالزاس للستالايت والتجاره الدوليه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ .

اسم الشركه : شركة الالزاس للستلايت والتجاره الدوليه

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	بسام فياض صندوقه	فلسطيني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	منير منصور	اسرائيلي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/٤
رقم الإيصال المالي :
(٩٥٤٩١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤

---

٤٤ – اعلن بأن شركة(الوفاق لخدمات الشحن) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ .

اسم الشركه : شركة الوفاق لخدمات الشحن

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	نادر سليمان قليبو	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	عبد الحق سامي عبد الحق	مصري	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	نجوى سليمان قليبو	اردني	

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٤/٢٠
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠

٤٥ – اعلن بأن شركة(المتميزه لخدمات قطع الاليات) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ .

اسم الشركه : شركة المتميزه لخدمات قطع الاليات

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	صبيح طاهر المصري	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	الشركة الاردنيه لتجارة المركبات وقطع الغيار	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٢/١٤
رقم الإيصال المالي :
(٩١١٦٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤

---

٤٦ – اعلن بان شركة (صابر الجبالي واولاده) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٥٠) تاريخ ٨/٨/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة صابر الجبالي واولاده .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	ايمن صابر سعيد الجبالي	فلسطيني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	صابر سعيد خميس الجبالي	فلسطيني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	مأمون صابر سعيد الجبالي	فلسطيني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	ماجد صابر سعيد الجبالي	فلسطيني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥-	محمد نور صابر الجبالي	فلسطيني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار أردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٨/٨/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٨٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨

٤٧ – اعلن بـان شركة (ابناء محمد نعيم جمارة) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقـم (٦٤٦) تاريخ ١٩/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة ابناء محمد نعيم جماره / فرع .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	سعيد محمد نعيم جماره	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	ساجد محمد نعيم جماره	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	سري محمد نعيم جماره	اردنية	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	تامر محمد نعيم جماره	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٨٠٠٠) ثمانمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ١٩/٧/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٥٨٧) تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥

---

٤٨ – اعلن بأن شركة(ابراهيم جاسم وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات تضامن تحت الرقم (٦٢٣) تاريخ ٨/٥/٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة ابراهيم جاسم وشركاه

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	ابراهيم عمران جاسم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	خليل ابراهيم عمران جاسم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٨/٥/ ٢٠٠٥
رقم الإيصال المالي :
(٩٥٤٩٧٤) تاريخ ٨/٥/ ٢٠٠٥

٤٩ – اعلن بأن شركة(جمال درويش وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (١١٩) تاريخ ٥/٦/٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة جمال درويش وشركاه

الرقم	إسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	جمال محمود سليمان درويش	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	محمود جمال محمود درويش	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع)
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار أردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٥/٦/ ٢٠٠٥
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٦٣٢) تاريخ ٥/٦/ ٢٠٠٥

---

٥٠ – اعلن بأن شركة(احمد نعمان عبد الكريم وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (١١٨) تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة احمد نعمان عبد الكريم وشريكه .

الرقم	إسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	احمد نعمان عبد الكريم	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	عمر احمد نعمان عبد الكريم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة :
(٤٠٠٠٠) اربعين ألف دينار أردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٢/٥/٢٠٠٥
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٣٩٨) تاريخ ٢٢/٥/ ٢٠٠٥

٥١ – اعلن بــان شركة (لؤي وعلي الرشيد) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٤٨) تاريخ ١/٨/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة لؤي وعلي الرشيد .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	لؤي غازي الرشيد	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	علي فيصل الرشيد	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ١ /٨/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٨٢٤) تاريخ ١/٨/٢٠٠٥

---

٥٢ – اعلن بأن شركة(خلف البحار للصناعه والتجاره) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٨٨) تاريخ ٦/٦/٢٠٠٥ .

اسم الشركه : شركة خلف البحار للصناعه والتجاره

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	قاسم عباس	الماني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	الكسندر عبدالله عباس	الماني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٦/٦/ ٢٠٠٥
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٦٥٥) تاريخ ٦/٦/٢٠٠٥

٥٣ – اعلن بأن شركة(الكحلاء للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٨٤) تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٥ .

اسم الشركه : شركة الكحلاء للتجاره العامه

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	صبيح علي حسن الجميلي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	معتز صبيح علي الجميلي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	هيثم صبيح علي الجميلي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٣١/٥/ ٢٠٠٥
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٥٣١) تاريخ ٣١/٥/ ٢٠٠٥

---

٥٤ – اعلن بأن شركة(القناع للاستيراد والتصدير) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٨٠) تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ .

اسم الشركه : شركة القناع للاستيراد والتصدير

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	كيشور سندهو	هندي	المنطقه الحره / الكرامه

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الكرامه
مقدار رأسمال الشركه :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٢/٥/ ٢٠٠٥
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٤٠١) تاريخ ٢٢/٥/ ٢٠٠٥

٥٥ – اعلن بـان شركة (نجلا الدولية للتجهيزات الغذائية) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦٠٧) تاريخ ٣/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة نجلا الدولية للتجهيزات الغذائية .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	بل بيبسي	بريطاني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	محمد سعيد عبد الفتاح بلبيسي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٣/٧/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (٥٨٠٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣

---

٥٦ – اعلن بأن شركة(الملا للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ .

اسم الشركه : شركة الملا للتجاره العامه

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	محمد ياسين محمد ارشيد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	علي محمود شاكر	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	لؤي فائق عبد المجيد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٤-	عبد السلام محمود شاكر	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٤٠٠٠٠٠) اربعماية الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٦/٢٧
رقم الإيصال المالي :
(١٥١١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧

٥٧ – اعلن بـان شركـة (الأعناب للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا فـي سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٢٧) تاريخ ٨/٨/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة الاعناب للتخزين والتجارة العامة .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	خالد عبد الحميد عبد الجبار	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	اسامه عبد الحميد عبد الجبار	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار أردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٨/٨/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٩١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩

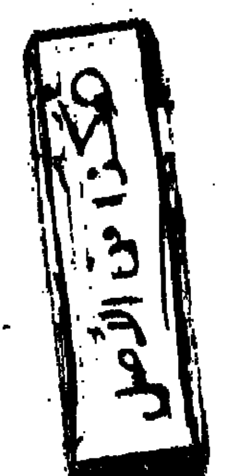
---

٥٨ – اعلن بـان شركة (حنينا للاستثمار) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦٢٢) تاريخ ٢٦/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة حنينا للاستثمار .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	وائل توفيق جريس كرادشه	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	غيث نايف ابراهيم جميعان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	ايمن شفيق فرحان جميعان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	عاليه حسن علي حسين	عراقيه	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٦/٧/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٧٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦



٥٩- أعلن بـان شـركة (فارنـا التجارية) قـد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦١٩) تاريخ ٢١/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة فارنا التجارية .

	اسماء الشركاء	إلجنسية	العنوان
١-	ناصيف جاسم احمد	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة : (١١٠٠٠٠) مائة وعشرة الاف دينار أردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢١/٧/ ٢٠٠٥ .

رقم الإيصال المالي : (١٥٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١

٦٠- أعلن بـان شـركة (الديـوان للاسـتثمار والتجارة العامـة) قـد سـجلت لديـنا في سـجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦١٨) تاريخ ٢٠/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة الديوان للاستثمار والتجارة العامة .

	اسماء الشركاء	إلجنسية	العنوان
١-	صلاح فيصل محمد	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار اردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠/٧/ ٢٠٠٥ .

رقم الإيصال المالي : (١٥٦١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠

٦١- اعلن بــان شـركة (المحار للاستثمار) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦١٧) تاريخ ٢٠/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة المحار للاستثمار .

	اسماء الشركاء	إلجنسية	العنوان
١-	ياسر طه محمود	عراقيه	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٥/٧/ ٢٠٠٥ .

رقم الإيصال المالي : (١٥٦١١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥

٦٢- اعلن بـــان شـركة (المحـركات الأردنـية الحديـثة) قـد سجلت لديـنا في سـجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦١٥) تاريخ ١٧/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة المحركات الأردنية الحديثة .

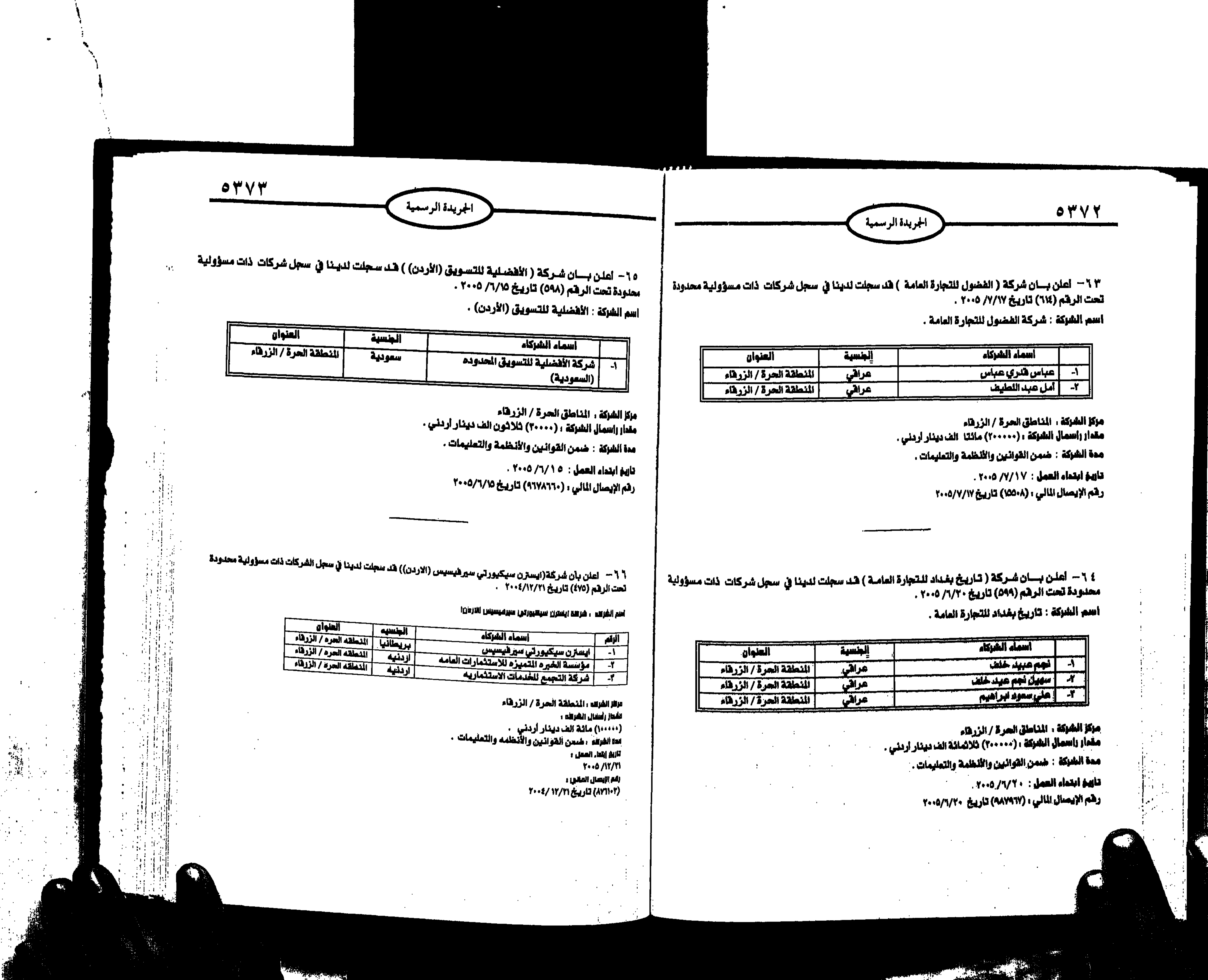
	اسماء الشركاء	إلجنسية	العنوان
١-	مي صالح عبد الرحمن طلافحه	اردنية	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	ريم طارق خالد طلفاح	اردنية	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	خالد طارق خالد طلفاح	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	اسامه طارق خالد طلفاح	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء (فرع)
مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ١٧/٧/ ٢٠٠٥ .

رقم الإيصال المالي : (١٥٥١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧



٦٣ – اعلن بـان شركة (الفضول للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦١٤) تاريخ ١٧/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة الفضول للتجارة العامة .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عباس قدري عباس	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	أمل عبد اللطيف	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ١٧/٧/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٥٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧

---

٦٤ – اعلن بـان شـركة (تـاريخ بغداد للتجارة العامـة) قـد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٩٩) تاريخ ٢٠/٦/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : تاريخ بغداد للتجارة العامة .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	نجم عبيد خلف	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	سهيل نجم عبيد خلف	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	علي سعود ابراهيم	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠/٦/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (٩٨٧٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠

٦٥ – اعلن بـان شـركة (الأفضلية للتسويق (الأردن)) قـد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٩٨) تاريخ ١٥/٦/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : الأفضلية للتسويق (الأردن) .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	شركة الأفضلية للتسويق المحدوده (السعودية)	سعودية	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ١٥/٦/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (٩٦٧٨٦٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥

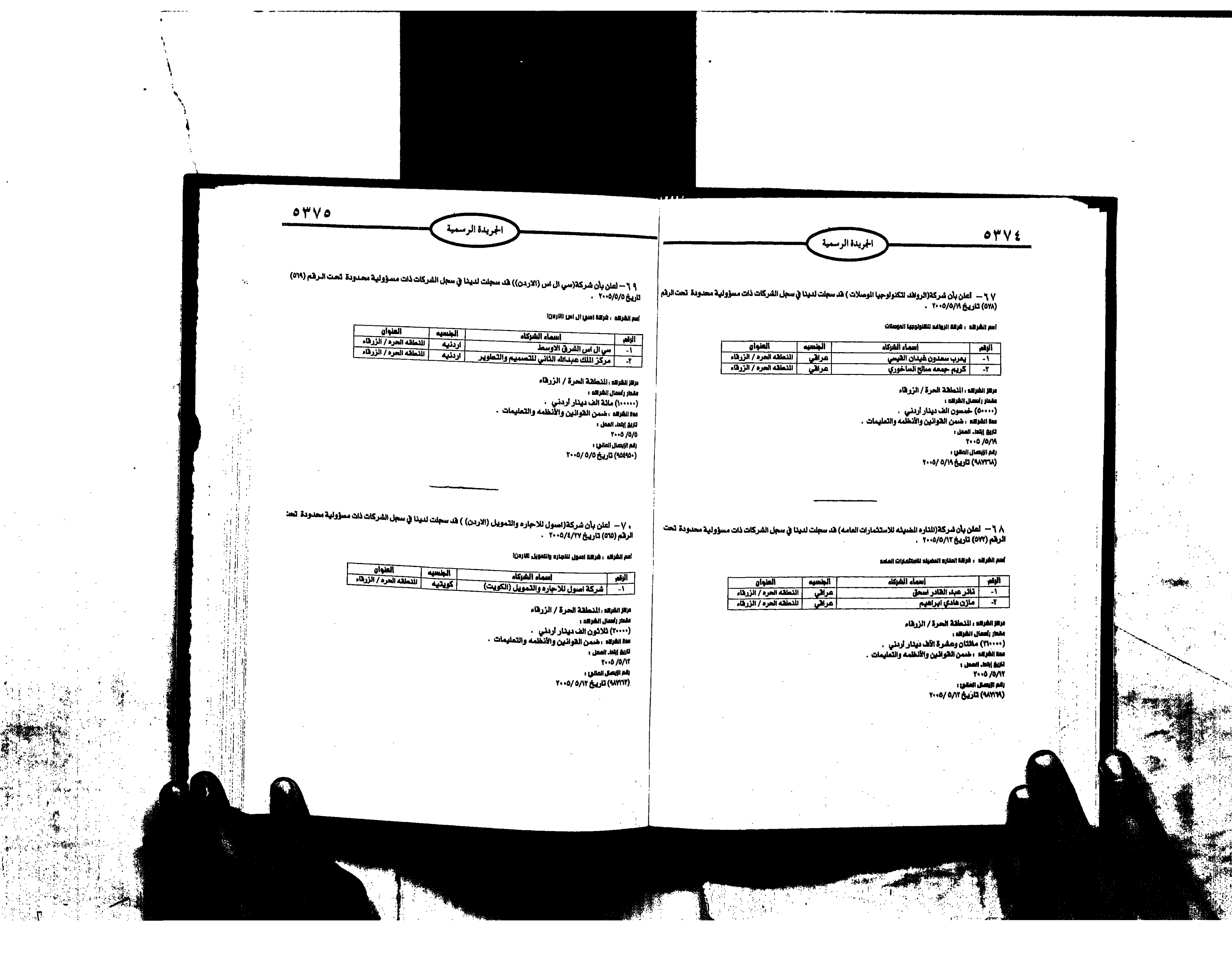
---

٦٦ – اعلن بأن شركة(ايسترن سيكيورتي سيرفيسيس (الاردن)) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٤٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ .

اسم الشركه : شركة ايسترن سيكيورتي سيرفيسيس (الاردن)

الرقم	إسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	ايسترن سيكيورتي سيرفيسيس	بريطانيا	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	مؤسسة الخبره المتميزه للاستثمارات العامه	اردنيه	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	شركة التجمع للخدمات الاستثماريه	اردنيه	المنطقه الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/١٢/٢١
رقم الإيصال المالي :
(٨٧٦١٠٣) تاريخ ٢١/١٢/ ٢٠٠٤



٦٧ – اعلن بأن شركة(الروافد لتكنولوجيا الموصلات) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ .

اسم الشركه : شركة الروافد لتكنولوجيا الموصلات

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	يعرب سعدون غيدان القيسي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
-٢	كريم جمعه صالح الساخوري	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/١٩
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٣٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩

---

٦٨ – اعلن بأن شركة(المناره المضيئه للاستثمارات العامه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ .

اسم الشركه : شركة المناره المضيئه للاستثمارات العامه

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	ثائر عبد القادر اسحق	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
-٢	مازن هادي ابراهيم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(٢١٠٠٠٠) مائتان وعشرة الآف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/١٢
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧١٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢

٦٩ – اعلن بأن شركة(سي ال اس (الاردن)) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ .

اسم الشركه : شركة (سي ال اس (الاردن))

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	سي ال اس الشرق الاوسط	اردنيه	المنطقه الحره / الزرقاء
-٢	مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير	اردنيه	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/٥
رقم الإيصال المالي :
(٩٥٤٩٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥

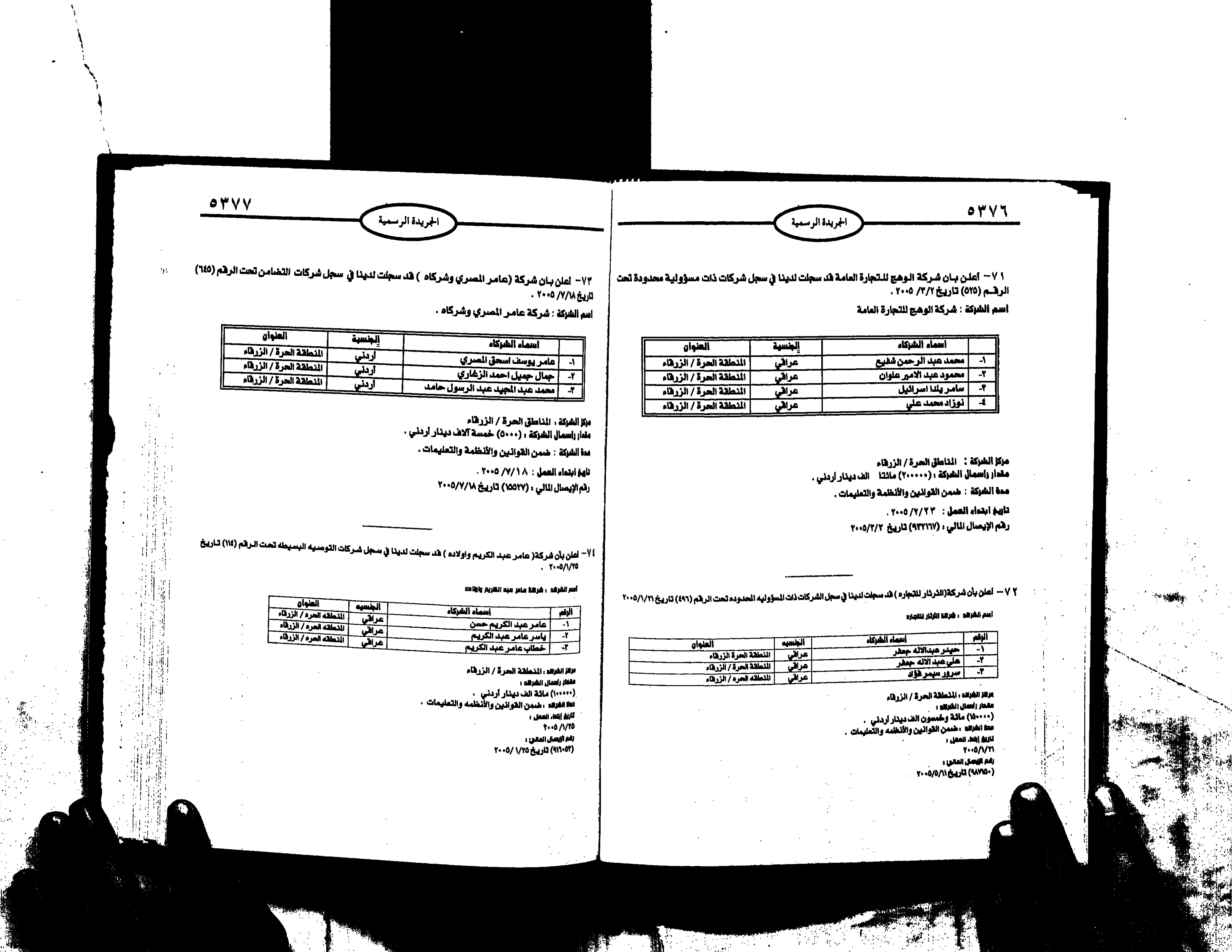
---

٧٠ – اعلن بأن شركة(اصول للاجاره والتمويل (الاردن)) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ .

اسم الشركه : شركة اصول للاجاره والتمويل (الاردن)

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	شركة اصول للاجاره والتمويل (الكويت)	كويتيه	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/١٢
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧١٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢



٧١ – أعلن بان شركة الوهج للتجارة العامة قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٢٥) تاريخ ٢/٣/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة الوهج للتجارة العامة

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	محمد عبد الرحمن شفيع	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٢	محمود عبد الامير علوان	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٣	سامر يلدا اسرائيل	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٤	نوزاد محمد علي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٣/٢/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (٩٣٢١٦٧) تاريخ ٢/٢/٢٠٠٥

---

٧٢ – اعلن بأن شركة(الدرثار للتجاره) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٤٩٦) تاريخ ٢١/١/٢٠٠٥

اسم الشركه : شركة الدرثار للتجاره

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	حيدر عبدالاله جعفر	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
-٢	علي عبد الاله جعفر	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٣	سرور سمير فؤاد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢١/١/٢٠٠٥
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧١٥٠) تاريخ ١١/٥/٢٠٠٥

٧٣– اعلن بان شركة (عامر المصري وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٤٥) تاريخ ١٨/٧/ ٢٠٠٥ .

اسم الشركة : شركة عامر المصري وشركاه .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	عامر يوسف اسحق المصري	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٢	جمال جميل احمد الزغاري	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٣	محمد عبد المجيد عبد الرسول حامد	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

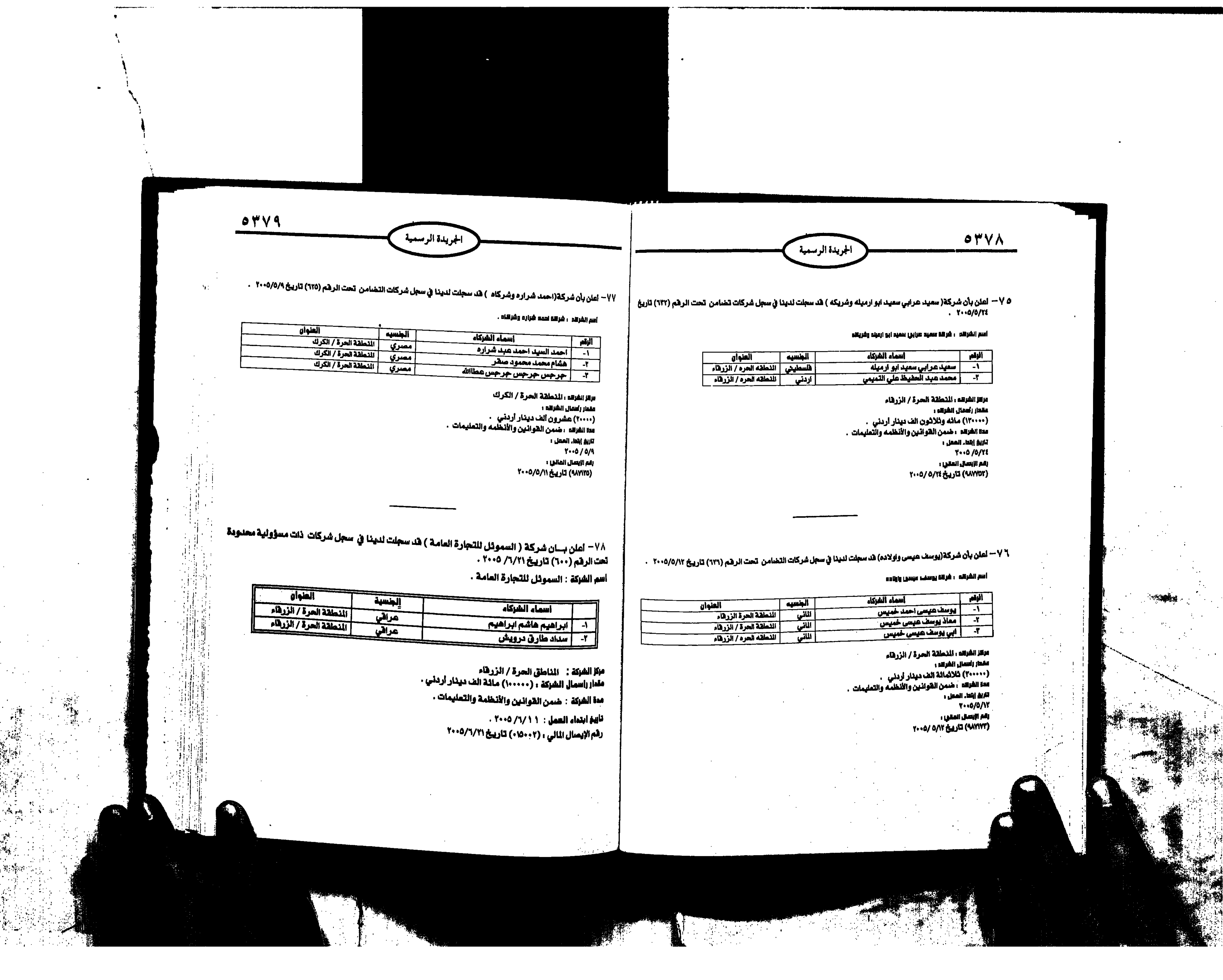
مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ١٨/٧/ ٢٠٠٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٥٥٢٧) تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥

٧٤– اعلن بأن شركة(عامر عبد الكريم واولاده) قد سجلت لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (١١٤) تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٥ .

اسم الشركه : شركة عامر عبد الكريم واولاده

الرقم	إسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	عامر عبد الكريم حسن	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
-٢	ياسر عامر عبد الكريم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
-٣	خطاب عامر عبد الكريم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٥/١/ ٢٠٠٥
رقم الإيصال المالي :
(٩١١٠٥٣) تاريخ ٢٥/١/ ٢٠٠٥



٧٥ – اعلن بأن شركة(سعيد عرابي سعيد ابو ارميله وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات تضامن تحت الرقم (٦٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ .

اسم الشركه : شركة سعيد عرابي سعيد ابو ارميله وشريكه

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	سعيد عرابي سعيد ابو ارميله	فلسطيني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	محمد عبد الحفيظ علي التميمي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(١٣٠٠٠٠) مائه وثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/٢٤
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤

---

٧٦ – اعلن بأن شركة(يوسف عيسى واولاده) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ .

اسم الشركه : شركة يوسف عيسى واولاده

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	يوسف عيسى احمد خميس	الماني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	معاذ يوسف عيسى خميس	الماني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	ابي يوسف عيسى خميس	الماني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/١٢
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧١٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢

٧٧- اعلن بأن شركة(احمد شراره وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ .

اسم الشركه : شركة احمد شراره وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	احمد السيد احمد عبد شراره	مصري	المنطقة الحرة / الكرك
٢-	هشام محمد محمود صقر	مصري	المنطقة الحرة / الكرك
٣-	جرجس جرجس جرجس عطاالله	مصري	المنطقة الحرة / الكرك

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الكرك
مقدار رأسمال الشركه :
(٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٥/٥/٩
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧١٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١

٧٨- اعلن بـان شركة (السموئل للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ .

اسم الشركة : السموئل للتجارة العامة .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	ابراهيم هاشم ابراهيم	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	سداد طارق درويش	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٥/٦/١١ .
رقم الإيصال المالي : (٠١٥٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١

٧٩ – اعلن بأن شركة(عين النمر للاستيراد والتصدير) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ .

اسم الشركه : شركة عين النمر للاستيراد والتصدير

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	احمد نديم توفيق العزاوي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
-٢	سميره عبد الوهاب عبد الرزاق	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه :
(٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إلغاء العمل :
٢٠٠٥/٥/٦
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦

---

٨٠ – اعلن بأن شركة(العذبه الدوليه للتجاره) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ .

اسم الشركه : شركة العذبه الدوليه للتجاره

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	سعد نوفان سجول	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إلغاء العمل :
٢٠٠٥/٥/٢٥
رقم الإيصال المالي :
(٩٨٧٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥

إعلان

لمساهمي شركة القدس للتأمين المساهمة المحدودة

ترجو شركة القدس للتأمين المساهمة المحدودة من السادة المساهمين المذكورة اسماؤهم أدناه مراجعة الشركة بالسرعة الممكنة لاستلام **أمانات أسهمهم والتي مضى عليها خمسة عشر عاماً دون استلامها** مصطحبين معهم الوثائق الرسمية أو مراجعة الوارث الشرعي لاستلام المستحقات في حال وفاة المساهم مصطحبين معهم شهادة الوفاة وحجة حصر الإرث .

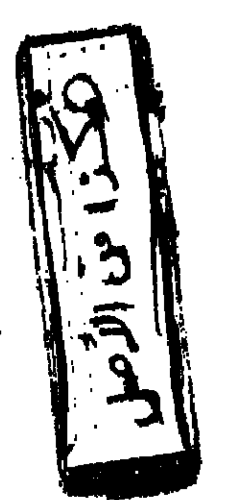
وفي حال تخلفهم عن الحضور لغاية ٢٠٠٦/١/١، تنذرهم بأن أموالهم وأسهمهم كاملة **ستؤول للحكومة إذا لم يتقدموا للمطالبة بها خلال** تلك المدة حسب قانون تملك الحكومة للأموال التي لحقها التقادم رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ .

ملاحظة هامة : ما سيؤول للحكومة هو الأموال + الأسهم كاملة .
موقع الشركة : الشميساني – شارع عبد الحميد شرف – هاتف ٥٦٩٣١٦١

مدير عام شركة
القدس لتأمين المساهمة المحدودة

كشف أرصدة المساهمين حتى تاريخ اليوم

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الأسهم	الأمانات فلس	الأمانات دينار
٦٦٦	شهرت عبداللطيف صادق عنبتاوي	٤٠٠	٤١٤	٢٥٧
٦٦٨	اسعد الحاج محمد اسعد	٩٦	٢٩٤	٦٤
٨٠٧	حمد حسن نمر عبد الرحمن	١٩٤	٠٤٠	١٢٥



المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

تسلسل	اسم المكلف	الرقم الضريبي	رصيد الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
			فلس	دينار		
١	سهام عقله مصر النوافلة	٠١٥٠٣٥٢٣٩	٣٠٠	١٢٧	٢٠٠٢-١٩٩٨	معان
٢	محمد سلامه هارون ابو خديجه	٠١٥٠٠٠٨١٨	٨٠٠	٣٩٧	٢٠٠٢-٢٠٠١	معان
٣	عيسى محمد اسماعيل القيسي	٠١٥٠٢١٨٤٠	٢٠٠	٩٨٥	٢٠٠٣-١٩٩٧	معان
٤	مروان محمود عبدالقادر الحميدي	٠١٥٠٣٥٦٦٢	٧٠٠	١٤٢٣	٢٠٠٤	معان
٥	ياسر قاسم هارون الدبيخ	٠١٥٠٣٥١٤٠	٠١٩	٦٥٣	٢٠٠٤-٢٠٠١	معان
٦	طلال هارون سحيمان الحجازي	٠١٥٠٢٤٤٣١	٦٠٩	٥٩٩	٢٠٠٠-١٩٩٥	معان
٧	محمد سامي موسى محمد ابو صلاح	٠١٥٠٠٧٩٣٦	٦٥٥	١٩٥	٢٠٠٣-٢٠٠١	معان

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
		فلس	دينار	
احمد مصطفى احمدمحمد الربابعة	١٢١٥٣٨١٨		٤٦٤	١٩٩٥
حسين علي محمد بريك	١٢٠٤٦١٥٩		٢٣٤	١٩٩٨
حسين سالم عايش الربيع	١٢٢١٧٠٦٩		٢٣٧	١٩٩٥-١٩٩٤
خالد حسين علي بيان	١٢٢٤٠٨٥٠		٣٠٦٨	١٩٩٩-١٩٩٧
خالد محمداحمد حمد الزعبي	١٢٢٣١١٦٩		٣٠٣	٢٠٠٠-١٩٩٩
سمير محمد عبدالحميد عقدة	١٢٢٤٧٤٣٠		١١٠	١٩٩٥-١٩٩٠
شركة شادي فالح طاهات واخوانة	١٢٧٩٢٩٥٠		١٢٧	٢٠٠٠-١٩٩٩
علي يوسف محمد الكايد	١٢٢٤٣٥٢٣		٣٠٨	١٩٩٧
فارس عبدالهادي مذيب عبدالله	١٢١٩١٤١٨		٩١٨	٢٠٠٠-١٩٩٩
نادر شفيق نجيب النمري	١٢٤١٦١٧٠٩		٣٠٤	٢٠٠٢
هاني حسين محمود خزاعلة	١٢٢١٤٨٢٥		٨٩١	١٩٩٩
هاني محمد عبدالرحيم الصالح	١٢٨٥٣٨٢٨		٢٧١	٢٠٠٣-٢٠٠٠
هشام عبدالرحمن محمود الرشايدة	١٢٠٦٤٥٢١		٥١٧	٢٠٠١-١٩٩٨
محمود فليح علي جميعان	١٢٤٦٥٩٠٩		٣٧٨	٢٠٠١-١٩٩٤





إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية [illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اشرف علي كايد الصالح	٢٢٠٠٣٠٧٠		٥١٥٦٨	٢٠٠٣
اشرف خلف المحمد البلاسمة	١٢٨٧٠٢٦٩		٨٣٧٥	٢٠٠٣-٢٠٠٢
ربى عبدالفتاح حياصات	١٢٩٠٢٦٣٢		٦٨٣	٢٠٠٣-٢٠٠١
رأفت اسعد سليمان الزعبي	١٢١٩١٦٥٥		٨٩٣٨	٢٠٠٠-١٩٩٣
صدام احمد مفلح الحمزه	١٢٨٧٨٨٧١		٢١٦١٩	٢٠٠٣
عدنان ابراهيم قاسم العثمان	٢٢٠٠٠٦٠٧		٥٧٥٦٦	٢٠٠٣
عادل محمد عبده الموسى	١٢١١٣٣٤٤		٣٦٨	٢٠٠٣-٢٠٠١
عامر عدنان سرور عبيني	١٢٨٦٩٣٣٣		٨٦٣٥	٢٠٠٢
عمار عوض محمود وشاحي	١٢١٩٥٠٧٣		٧٢٨	٢٠٠٣-٢٠٠٢
عمر محمد نايه وشاحي	١٢١١٤٦٣٤		٧٣٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
عيسى احمد مرعي مخادمة	٢٢٠٠٠١٤٣		٢٠٠٦٥	٢٠٠٣
عاطف صالح سالم قاسم	١٢٨٦٥١١٧		٦٤١٤	٢٠٠٣-٢٠٠١
فتحي سليمان احمد المومني	١٢٨٦٣٣٢٧		١٩٠٦٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
فؤاد اسعد سليمان الزعبي	١٢١٩١٦٤٧		٨٢٢	١٩٩٥-١٩٨٨
قيس قاسم علي العارضة	١٢٨٦٦٤٥٨		١٢٨٩	٢٠٠١
قيس فتحي حامد الحمزه	٢٢٠٠١٥١		١٢٧٩٦	٢٠٠٣
معتصم نافع عبدالرحمن قطوس	١٢٨٦٦٦٥٢		٥٩٩٦	٢٠٠٢-٢٠٠١
محمد خازر جبر حموري	١٢٨٩٩١٢٠		٣٦٢٥٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
محمدشفيق ياسين قاهر بيبرس	١٢٨٤٨٥٢٢		١١٣١	٢٠٠٢-١٩٩٦
محمود معروف محمود الفرح	٢٢٠١١٦١٧		١٠٢٨	٢٠٠٣-١٩٩٤
ناريمان علي خميس الزعبي	١٢٨٧٧٥١٤		٢٣٤٠٤	٢٠٠٣

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
خالد كمال	١٠٦٢٩٠٥	٦٣٥	٧٣٢٣	٧٦-٧٤
ادوارد الدباس	٤٨٩٤١	٥٦٢	٣٣٧	٦٦-٦٤
عبد الرحمن البكري	٨٧٨٨	١٨٢	٢٣٧	٧٢-٦٩
جورج مراد	٧١٦١	٥٦٣	٢٠٠	٦٧=٦٤
حسين شتيوي	٧٠٢٨٩	٤٨٠	١٠٦	٦٤
وجيه عايد غافل	٥٧٨٥١	٥٠٠	١٩٣	٧٩-٧٧
حنا الياس البندك	٦١٨٧٥	٧١٥	١٠١	٦٦-٦٤
فوزي رشيد الخياط	٥٩٣٦٦	٧٥٠	١٠١	٧٦-٦٥
بولص رجا كتورة	١٣٢٥١٩	٥٧٠	١٣٠	٧٣-٦٨
يوسف علي المدني	٦٧٣٤	٥٩٥	١٤٢	٦٩+٦٧
صالح هاشم عمرو	١١٦٥٧٥٢	٩٠٠	١٧٤	٧٣-٦٦
عوني توفيق سعيد	١٧٦٧٩٦	٨٣٠	١٨١	٧٤-٧١
فارس جورج شامية	١٣٦٦٨	٣٩٠	١٩٢	٧٩-٧٥
محمود عبد الرحمن جنايا	١٢٠٢٤٣	٦٨٠	١٩٦	٧٧-٧٢
انطون حنا دباس	١٥٤٨٥٧	٥٤٨	٢٣٧	٧٣-٦٤
حكمت علي القصص	٤٩٤٠٩	٨٣٥	٢٥٠	٧٤-٦٧
فايز ابراهيم ابو رشيدة	١٠٧٥٤٤٦	٦٧٨	١٠٤١	٨٠-٧٨
سالم حسن العتال	١٣٧٤٩٩	٤٠١	١١٨١	٧٦-٦٤
فرح يعقوب سفري	١٠٦٩٧٩٩	١٦٠	١٠٩٥	٧٦

هاني علي الصابر	٢٢٥٣٦٣	١٧٣	١٠٢٦	٧٥-٧١
خليل يونس المعو	٢١٨١٤	٥٤١	٧٩٣٤	٧٤-٧٠
ماجد محمد عبد الرحمن خليفة	١٢٣٩٨١٣	١٢٥	١٠٥٨	٨٩-٨٧
يورغولا يانجو نقولا كوليوس	٩٠٢٤٤٦٨	٤٠٠	١٥٨	٢٠٠٠-٩٨
زهير حسين يوسف الجبالي	٨٩٨٩٢٩	٥٠٠	١٥١٢	٢٠٠٣
فارتكيس ميشيل فاشو دير ديريان	٦٦٧٦٨٤	٠	٥٢٢٠	٩٦
محمد يعقوب توفيق جزر	١٢٨٨٧١٧	٧٠٠	١٥٣١٧	٩٦
حافظ درويش حافظ طلش	٢٨٠٢٤٠	٢٦٠	١٢٧٣	٨٥-٨٣
عودة الله هلال احمد المخيمر	٧٢٨٢٧٦	٦٠٠	٩٨٨	٢٠٠٢-٢٠٠١
ربيعة ابراهيم الحاج حسن المغربي	٨٤٣٣٠٠	١٠٠	٩٨٤	٢٠٠٢-٩٩
بيروس يوسف سركيس دارتنيان	١٠٤٧٦٧١	٤٧٠	٧٩٧٩	٨٤-٨٢
حسين محمد حسين حمد	١٤١٤٧٠	٢٠٠	٩٧٠	٧٦-٧٥
نصوح سعيد عبد عوض	٥٦٧١٨٣	٣٧٥	١١٧٨	٨٢
عبد الكريم عبد اسعد جعارة	١٣٠٢٧٣	٤٥٥	٢٠٢	٧٥-٧٠
كامل محمد محمود دعيس	٧٢٣٦٢	٦١٥	١٤٢	٧٢-٦٤
مصطفى محمود محمد صبحا	٧٦٢١٠	١٧٣	٢٠١	٦٧-٥٩
عبد الجليل موسى فواز	٩٧٣٧٣	٢٢٣	١٣٥	٦٦-٦٤
ايمن عثمان سالم الشيخ قاسم	١٠٢١٢٦٣٩	٦٧٧	١٣٣٢	٢٠٠٢-٩٧
عيسى فلاح عبد الحميد ابو حسان	٧٦٧٨٥٩	٦٥١	١٠٣٨٢	٩٥+٩٤

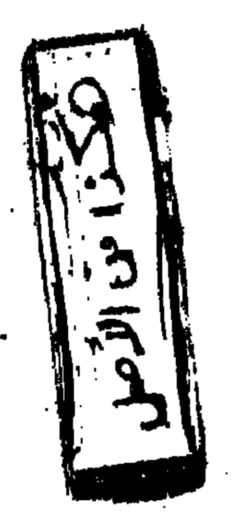
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عادل نعيم علي ابو سنين	٧٠٤١٢١	٦٠٠	٥٦٧	٨١-٧٢
نضال فكتور بشارة عبد ربه	٧٢٥٥٢٨	٧٤٨	١١٨٦	٢٠٠٣-٢٠٠١
محمود حسين عبد القادر المصري	٦٨١٨١٤	٦٤٠	١٣١١	٢٠٠٣-٢٠٠١
دنيا موسى حسن زيدان	٩٠١٧٣١٣	٢٧٩	٣١٣٦	٢٠٠٢-٩٨
عادل حامد عبد العظيم ابو ارميلة	١٢٧٣٢٦٤	٤٠٠	١٠٩٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢
عدلي داود سليم اهرام	١٠٥٦٨٨٣	٧٠٠	١١٠٧	٢٠٠٣-٨١
رفقة ابراهيم ياسين الكيالي	١٤٣٦٦١٩	٨٨٠	١٣٨٣	٢٠٠٣-٩٩
وليد خالد محمد الزغير	٩٠٣١٣٩١	٢٢٠	١٩٠٣	٢٠٠٢
طاهر حامد عبد العظيم ابو ارميلة	١٢٧٤٣٩٢	١٤٤	٣٩٧٩	٢٠٠٢-٩٧
عولي عبد الرحمن يوسف الرفاعي	١٣٤٢٢٠٧	٠	٥٥٠	٢٠٠٢
يوسف محمد احمد عيسى	٩٨١٤١٩	٥٩٢	١٧٠٣٠	٨٥-٧٨
يوسف علي يوسف جاد الحق	٦٥٨١٦٢	٨١٥	٣٩٦٩٥	٢٠٠٠-٩٩
دينا احمد سعيد دهدوح	٩١٠٧٩٦٧	٢٨٠	٦٠٤٣٧	٩٩-٩٢
محمد سامي عبد الرؤوف الرفاعي	٨٤٢٩٨٢	٩٧٠	٦٩٥	٧٧-٧٦
نعيم عبد الرحمن محمد ابو خلف	١٠٦٠١٧١	١٣٠	٦٨٧	٧٤-٦٩
ابراهيم فياض ابراهيم الصاحب	٢٧٦٧٨٢	٩٢٠	٦١٢	٨٢-٧٦
محمد ضيف الله عيسى الديسي	٢٣٤٧٦١	٣٠٠	٥٩٧	٧٦-٧٤
يوسف حامد حسن الخطيب	٦٦٩٧٩٢	٨٩٢	٥٨٤	٨١-٦٨
محمد سعيد عثمان احمد	٢٩٦١٦٣	٦٠٣	٥٨١	٨١-٧٦



سامي عيسى عوض عماري	١٣١٢٦١	٥٩٥	٥٠٧	٧٣-٦٧
محمد احمد اسماعيل فودة	٨٦٣٣٢٧	١٨٨	٢٥١٩	٧٩-٧٢
كوثر امين حسن ابو سير	٦٩٧٢٨١	٩٨٠	٧٥١	٨٣
مروان ابراهيم سعيد اللقيب	٨٧٣٤١١	٣٩٨	٧٧٧	٨٢-٧٣
فخري عبد الرحمن محمد ابو خلف	١٠٦٠١٦٣	٨٥٠	٧٩٩	٧٤-٦٩
داود ابراهيم يوسف شقلة	٢٦٥٠٥٥	٧٠٠	٨٥٤	٨٣-٧٨
ناديا عبد الرزاق عبد اللطيف التكريتي	٨٧٧٠٩٣	٢٠٨	٨٩٢	٨٤
عبد المطلب هزاع عبد الرزاق العيساوي	١٠٤٨٨٩٩	٩١٠	١٣٨٣	٨١-٧٦
محمد حسن محمود العجوري	٤٣٨٧٨٢	١١٥	١٤٤٦	٧٧-٧٥
احمد عبد الرحمن عبد الفتاح حجاوي	٧٧٤٢٤٣	٨٠٠	١٥٩١	٨٤
عبد المعطي عبد الرحمن محمد ابو خلف	١٠٦٠١٤٧	٦٥٩	٦٣٠	٧٤-٦٩
عبد الرحيم عبد الرحمن محمد ابو خلف	١٠٦٠١٥٥	٧٦٥	٦٦٥	٧٤-٦٩

* * * * *

إعلان

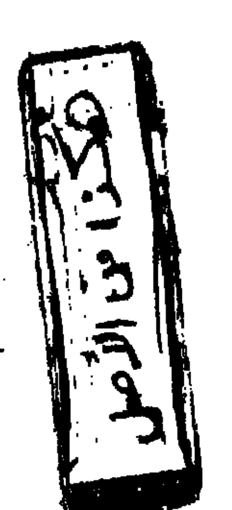
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٤٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حمدي الديرانية	٧٥٣١٠	٧٠٠	٦٢٣	٦٧
يوسف السروجي	١٠٥٦٠٨٥	١١٠	٥٩٢	٦٦-٦٤
عبد الجليل بيراني	١٠٦٥٤٩١	٢٢٥	٥٣٣	٧٧
فريد ثيوبري	١٣٤٦٣	٧٦٥	٧٥١	٧٦-٧٤
عيسى القبطي	١٠٥٨٨٠٠	٢٩٩	٧٨٥	٧٦-٧٢
يوسف سمعان	١٠٥٩١٩٠	١٦٠	٧٨٧	٧٧-٦٨

ار تي لدجر	٥٤٠٧٠	٤٤٠	٨٠٣	٦٦-٦٤
حنا السروجي	١٠٥٦٠٧٧	٥٠٠	٨٥٠	٦٦-٦٤
سليم البخيت	١٠٥٣٦٩٨	٤١٥	٩٦٨	٦٨-٦٦
مامون الطباع	١٠٥٧٠١٤	٤٦٠	٦٥٢	٧٣-٦٥
زهير ديب الكردي	١٨٢٢٩٠	٤٠٠	٦٨٦	٧١-٦٩
رجب عليان الحصري	١٠٧٩٠٠٠	٤٧٠	٧٠١	٧٦-٧٥
عوض الله جاد الله الطويل	٤١٦٠٦١	٥٠٠	٦٨٧	٨١-٦٧
نبيهة بولس سعيد	٨٤٣٧٥٠	٧٥٠	٦٢٣	٧٤
سعيد محمد العلي	٨٣٠٤٣٧	٨٨٠	٦٠٥	٨٣
تيسير عبد المجيد مهيار	١٠٥٩٠٩٢	٥٠٠	٥٩٥	٧٦-٦٨
شكري محمود عمورة	٢٧٧٨٢	٣٧٠	٥٧٣	٦٧-٦٤
حسن عبد الرحمن رمضان	١٠٥٦٧٨٦	٨٥٩	٥٢٨	٧٢-٦٤
يعقوب هايك إستبوليان	٤٦٧٠١	٧١٢	٥٢٠	٧٨-٦٥
عيسى عبد القادر القواسمة	١٠٥٤٣٦٨	٣٥٥	٧٤٠	٧٦
محمد رشاد الجعفري	١٠٢٩٣٨	٨٠٠	٨٢١	٨٤-٧٧
محمد كامل العتوم	١٠٧٦٥٥٨	٩٢٥	٨٢٦	٧٩-٧٣
محمد موسى صالح	٧٥١٣٢	٢٥٠	٨٤٤	٧٦-٦٧
احمد صالح وحيد	٢٤٨٠٧٠	٣٥٠	٩٢١	٧٨-٧٥
صالح التكروري الحجازي	٣٦٢٢٦	٥٤٠	٩٥٧	٧٤-٦٨
برنابا اوهانس فراجيس	٢٣٤٢٦	١١٠	١٤٥٠	٧٠-٦٨
جميل مصطفى سعيد	٣٩٩٠٧٨	٥٦٠	١٥٩٤	٧٧-٧٢
احمد موسى رابية	١٠٥٩٨٠٧	٣٢٥	١٥٩٨	٧٨
عاصم عدنان الرحباني	٤٤٩٤٣١	٢٥٠	٤٤١٨٤	٨٠-٧٩
حسين ابراهيم القريني	١٤٧٨٥٠	٦٩٠	٦٣٥	٧٧-٧٦
عبد الرحيم شاكر الجنيدي	٥٤٧٦٣	٨٤٠	٦٦٧	٦٧-٦٤





إعلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الإحتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المدير العام

الدكتور خالد الوزني

مؤسسة الرضا للتنظيف (٧٨٥٥)	شركة رشاد الجمال وشريكته	٢٨٩٨,٦٠٤
المشغل الإنتاجي لمركز الأميرة بسمة (١٨٥٨٠)	إدارة المركز أيدون	٢٢٧,٢٠٧
شركة توليدو للاستثمار والتعليم (١٨٠٩٤)	عماد غازي صالح إبراهيم محمد غازي صالح إبراهيم	٢١٦٢٣٣٧
روضة ومدرسة طلائع النور (١٧٣٤١)	ميسون كمال جبري عبهري	١٦٥٧,٠٧٥

مؤسسة أبو شقرة للنقل البري (١٧٤٠٤)	محمود سالم إبراهيم أبو شقرا	٩٠٠,٠٠٠
شركة أوزاليتن كونيتركشن (١٦٢١٤)	نوري أوزاليتن/ تركي الجنسية	٢٠٠٣,٩٨٦
مطعم وكفتيريا الوفاء (١٥٦٣٧)	محمد محمود يوسف حسين	٣٨٠٠,٠٠٠
الشركة العربية للاستثمارات الغذائية (١١٠١٩)	يوسف إبراهيم أبو جميل	١٣٣٩٢,٢٢٧
مخبز السنابل الآلي (١٥٩٨٦)	أيمن موفق محي الدين دامر نضال موفق محي الدين دامر	٢٧٧٤,٥٧٠
رولكس (١٦٢٧٥)	موتى شاند رام كرناني موشلال سادلني	٥٤١٢,٥٢١
شركة الصفا (١٦٧٢٦)	سيد ماتين آغا عمر فاروق مافيد	٤١٦٩٩,٨٩٩
مصنع هاشم للشبابيك (١٦٤٣٠)	عبد الرحيم فارس الفارس	١٩١٤
شركة المقام للألبسة (١٥٨٢١)	عمران هارون/ هندي	١٠٠٠٦
المتفوق لصناعة الألبسة (١٨٣٨٠)	الحجز على موجودات الشركة	٢٦٠١٥

مؤسسة عمر المحارمة لصيانة المباني (١٨٠٠٤)	عمر محمد إبراهيم المحارمة	٥٤١,٣٩٥
شركة فرح الدولية (٨٤٦٩)	الحجز على موجودات الشركة	١٥٣٢٣
شركة الحياة للصناعات الدوائية (١٠٠٨٧)	الحجز على موجودات الشركة	٢٦٧٧٦
مدرسة الأبرار الإسلامية/ مؤسسة أميرة سليمان محمود الزيود (١٤٥٨٠)	أميرة سليمان محمود الزيود	٥٠٠
ألبان مسعود (٧٥٠٣)	صبري محمود حسن مسعود عمر محمود حسن مسعود محمد عبد الغني عبد اللطيف حسن	٢٧٦٤٤

المؤمن عليه/ وجيه محمود محمد حزين	نفسه أو ورثته	١١٦٧
المؤمن عليه/ المتقاعد سلامة مرزوق سليمان الرواشدة	نفسه أو ورثته	٣٥٥٨
يورو باكس (١٦٧٧٧)	بول هارت كريستوفر سنودان دعاء إبراهيم العبادي	٢٠٠٠
شركة الشام بالاس (١٧٤٢٩)	شركة الشام لإدارة الفنادق والمنشآت السياحية/ شركة الشام للفنادق (أوف شور)	١٠١٢٣٣,٩٠٧
شركة الرمز لصناعة الألبسة (١٦٩٢٦)	هارون محمد/ هندي	١١٨٨٨
الشركة الجنوبية للملابس (١٧٤٨٩)	الحجز على موجودات الشركة	٣٨٦٤
مصنع الياس للحجر والطوب	شافع ياسر عبد المحسن فريحات	٨٠٥٢





إعـــلان

الى السادة الشركة الأردنية لخدمات الشبكات الإلكترونية (JoinNet)
وعنوانها:- عمان-الشميساني-خلف مجمع بنك الإسكان
ص.ب ٩٤١٨٥٠ عمان ١١١٩٤ الأردن

استناداً لأحكام المادة (١٩/هـ) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته؛ التي اعتبرت أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية؛ وعملاً بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته؛ يطلب منكم مراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات خلال فترة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية؛ لدفع مبلغ (٢,٥٠٠ر٠٠٠) ألفان وخمسمائة دينار التي استحقت عليكم بموجب البند (3.1.3) من اتفاقية ترخيص تقديم خدمات تراسل المعطيات الموقعة معكم بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠٠٠ بالإضافة إلى مبلغ الفائدة التي استحقت عليكم بموجب البند (7.7) من ذات الاتفاقية وذلك من تاريخ الاستحقاق الواقع في ٢٧/٠١/٢٠٠٣ وحتى تاريخ التسديد، وفي حال التخلف عن التسديد فستتخذ بحقكم الإجراءات القانونية اللازمة.

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
الرئيس التنفيذي بالإنابة
مأمون بلقر

اعــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩٥	١٥٣	محمد فرحان محمد الكعبير السرحان	١١٦٢ر٢٠٠	

* * * * *

المحاكم

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى ٢٠٠٥/٤٢

اسم المشتكى عليه: احمد علي احمد الرواجيح/ مجهول مكان الاقامة.
تعين يوم الخميس الواقع ٢٠٠٥/١٢/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٥/١٤٧٩

اسم المشتكى عليه: محمد عبد الله النسور

مكان الإقامة: مجهول محل الإقامة

التهمة: مخالفة عمل

يقتضي حضورك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الساعة ٩:٠٠ صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي اقامها عليك الحق العام، فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٥/٦٥٦

اسم المشتكى عليه: صلاح محمد فلاح الحريدات

مكان الإقامة: مجهول محل الإقامة

التهمة: شيك

يقتضي حضورك يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٦ الساعة ٩:٠٠ صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي اقامها عليك الحق العام، فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٥/٣٦٦

اسم المشتكى عليه: محمد محمود حامد أبو درويش

مكان الإقامة: مجهول محل الإقامة

التهمة: السرقة العادية ومخالفة قانون السير

يقتضي حضورك يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٦ الساعة ٩:٠٠ صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي اقامها عليك الحق العام، عدي محمد الزغايبة فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٥/١٥٢٣

اسم المشتكى عليه: سليمان عليان حسين القمول

مكان الإقامة: مجهول محل الإقامة

التهمة: مخالفة بلدية

يقتضي حضورك يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٦ الساعة ٩:٠٠ صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي اقامها عليك الحق العام، فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٥/١٤٨٣

اسم المشتكى عليه: محمد عبد الله النسور

مكان الإقامة: مجهول محل الإقامة

التهمة: مخالفة عمل

يقتضي حضورك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الساعة ٩:٠٠ صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي اقامها عليك الحق العام، فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٥/٥٣

اسم المشتكى عليه: محمد اسنيان جفال الخوالدة

يقتضي حضورك يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٦ الساعة ٩:٠٠ صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي اقامها عليك الحق العام، سليمان محمد مرحيل الخوالدة فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * *

* * * *

* * *